فقه الصادق (ع)
الجزء: ١٣

السيد محمد صادق الروحاني

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: فقه الصادق (ع)
المؤلف: السيد محمد صادق الروحاني
الجزء: ١٣
الوفاة: معاصر
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الثالثة
سنة الطبع: ١٤١٣
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
أقسام الجهاد	١٠
أقسام الجهاد مع الكفار	١٢
في اعتبار عدم الغصبية في المغتنم	١٣٧
ما به يثبت كون الأرض مفتوحة عنوة	١٦٣
حكم الأرض التي تركت عمارتها	١٧٣
رسالة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٩٥
الأول: العقل	٢٠١
الثاني: الكتاب	٢٠٣
الآيات المتوهم دلالتها على عدم الوجوب	٢١٥
الثالث: السنة:	٢١٩
الرابع: الاجماع	٢٣٠
في تعريف المعروف والمنكر، وان الامر بالمندوب هل هو مندوب أم لا؟	٢٣١
في ان وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عيني أو كفاني؟	٢٣٣
ينقسم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى الاجتماعي والانفرادي	٢٣٥
شرائط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢٤٠
أ – في اعتبار العلم بالمعروف والمنكر	٢٤١
ب – في اعتبار علم المأمور والمنهي بالمعروف والمنكر وعدمه	٢٤٤
ج – في اشتراط جواز تأثير الامر والنهي وعدمه	٢٤٧
فروع على عدم اشتراط التأثير	٢٥٠
د – في اشتراط أن يكون الفاعل مصرا	٢٥٥
ه – في اشتراط أن لا يكون في الانكار ضرر	٢٥٧
فروع:	٢٦٣
ز – في اشتراط التكليف في الامر والناهي والمأمور والمنهي	٢٧٠
مراتب الانكار: ثلاث	٢٧٢
الأولى: الانكار بالقلب	٢٧٢
الترتيب بين المراتب:	٢٧٨
الجرح والقتل بدون إذن الامام	٢٨١
الفروع المستخرجة:	٢٨٤
فائدة:	٢٨٦
ثبوت منصب الحكومة للمجتهد	٢٨٨
مزاحمة أحد المجتهدين لاخر	٢٩٦
يجوز للحاكم الشرعي إقامة الحدود	٢٩٨
أمر الأهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر	٣٠٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم أخذ الأجرة على الامر بالمعروف ٣٠٤
وظيفة المصلح للمجتمع ٣٠٧
المقدمة ٧
كتاب الجهاد ٩
الجهاد بعد إقامة الحجة ١٣
في أن وجوب الجهاد عيني أو كفائي ٢٠
وجوب التفقه كوجوب الجهاد ٢٣
شرائط وجوب الجهاد ٢٤
في اعتبار الذكورة في بعض أقسام الجهاد ٢٥
في اعتبار السلامة من العمى والاقعاد والمرض ٢٨
اعتبار دعاء الامام أو من نصبه إليه ٣٠
حكم من عجز عن الجهاد بنفسه ٣٩
في جواز الاستنابة مع القدرة ٤١
في استحباب المرابطة ٤٢
في قتال أهل الكتاب ٥٠
شرائط الذمة ٥٢
في العاقد للذمة ٥٧
في بيان مصرف الجزية ومن يستحقها ٥٩
في كمية الجزية ٦١
في من لا يؤخذ منه الجزية ٦٢
جواز وضع الجزية على الرؤس والأراضي ٦٦
أخذ الجزية من أثمان المحرمات ٧١
في الكنائس والبيع ٧٣
منع أهل الكتاب من دخول المساجد ٧٦
في وجوب قتال أهل الحرب ٧٩
كيفية القتال ٨١
في جواز المهادنة ٨٣
في الذم والأمان ٩٠
في أركان الذمام والأمان ٩٢
المطلب الثاني في الاحكام ٩٤
عدم جواز الفرار إذا كان العدو على الضعف ٩٥
جواز محاربة العدو بما يرجي به الفتح ١٠٠
عدم جواز قتل النساء ١٠٥
حكم الحربي وماله إذا أسلم في دار الحرب ١٠٦
في قتال أهل البغي ١٠٧
وجوب قتال الخارج على نائب الغيبة ١١٢
في التفصيل بين من له فئة وغيره ١١٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم جواز سبي ذراري البغاة ١١٦
حكم أموال البغاة ١١٩
في قسمة الغنائم ١٢٧
التسوية بين الناس في قسمة الغنيمة ١٣١
لا نصيب للأعراب ١٣٥
في الأسارى ١٣٩
الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين ١٤٦
في اعتبار كون الصلح بإذن الامام ١٥٠
في ثبوت الخمس في الأرض المفتوحة عنوة ١٥٢
حكم الأراضي المفتوحة عنوة زمان الغيبة ١٥٤
كيفية استحقاق المسلمين لها ١٥٦
في بيع الأرض المفتوحة عنوة ١٥٨
مصرف حاصل الأرض المفتوحة عنوة ١٦٠
حكم موات الأرض المفتوحة عنوة ١٦٥
حكم أرض الصلح ١٦٧
حكم ارض من أسلم أهلها طوعا ١٧٠
الأرض غير البالغة حد الموات ١٧٧
في تملك الأرض الميتة بالاحياء ١٧٧
في شرائط التملك بالاحياء ١٨٣
في حكم التحجير ١٩٢
الفصل الرابع: في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٩٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(١)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقه الصادق
تأليف
فقيه العصر سماحة آية الله العظمى
السيد محمد صادق الحسيني الروحاني
مد ظله
الجزء الثالث عشر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: فقه الصادق ج ١٣
المؤلف السيد محمد صادق الحسيني الروحاني
الطبعة الثالثة ١٤١٣ ه، ق
المطبعة: فروردين
الكمية ١٠٠٠ نسخة
الناشر: مؤسسة دار الكتاب، قم المقدسة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي أوجب الحج تشييدا للدين وجعله من القواعد التي عليها بناء الاسلام والصلاة على محمد المبعوث على كافة الأنام وعلى آله هداة الخلق وأعلام الحق
وبعد فهذا هو الجزء الحادي عشر من كتابنا " فقه الصادق " وقد وفقنا لطبعه.
والمرجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقية الأجزاء، فإنه ولي التوفيق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

---

(١) نهج البلاغة خطبة: ٢٧.
(٢) الوسائل، باب ١ من أبواب جهاد العدو حديث ٨.
(٣) الوسائل، باب ١ من أبواب جهاد العدو حديث ٢٢.
(٤) الوسائل، باب ١ من أبواب جهاد العدو حديث ٢.
(٥) الوسائل، باب ١ من أبواب جهاد العدو حديث ٢١.
(٦) الوسائل، باب ١ من أبواب جهاد العدو حديث ١٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفاحشة في الذين آمنوا، والظالمون الذين يريدون الاعتداء على نفس الانسان أو حريمه أو عرضه ثم إن الجهاد، قد يكون لاعلاء كلمة الاسلام وإقامة شعائر الايمان، وقد يكون لحفظ الاسلام وقوانينه من أيدي الأجانب والمتجاوزين، وقد يكون لحفظ بلاد الاسلام والمسلمين من تسلط الأعداء عليها وعليهم.

ثم إن الجهاد، قد يكون بالسيف وسائر الأسلحة الحربية، وقد يكون بالمال، وقد يكون بالبيان والقلم والتبليغ وإقامة الحجج العلمية، والجواب عن الشبهات الواقعة على الدين والتفقه، فقد روى الفريقان عن النبي صلى الله عليه وآله: أفضل الجهاد كلمة العدل عند إمام جائر، أو سلطان جائر، أو أمير جائر (١).

قال الإمام (عليه السلام): الله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم في سبيل الله لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢).

والكلام في المقام في القسم الأول، ونتعرض لحكم القسم الثاني بالمناسبة، وأما الثالث فالكلام فيه محرر في كتاب الأمر بالمعروف الآتي، كما أن الكلام في جهاد المبدعين في الدين وحكام الجور، والجهاد لحفظ قوانين الاسلام من أيدي الظلمة والمتجاوزين في ذلك الكتاب، فالكلام في المقام في خصوص مدافعة المشركين والكفار، والباغين بالأسلحة الحربية، وفي ذيل تلك المباحث نتعرض لجملة من أحكام سائر أقسام الجهاد التي لم نتعرض لها في كتاب الأمر بالمعروف.

فالكلام هنا في مقامين: الأول: في قتال الكفار. الثاني في قتال الباغين، وكل منهما

---

(١) الوسائل، باب ٢ من أبواب الأمر والنهي من كتاب الأمر بالمعروف حديث ١، ورواه أبو داود في سننه وابن ماجة من حديث أبي سعيد الخدري وأحمد وابن ماجة والطبراني والبيهقي في شعب الايمان عن أبي أمامة.

(٢) نهج البلاغة، وصيته (عليه السلام) لابنيه لما ضربه ابن ملجم لعنه الله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاة والسلام.
خامسها: جهاد الكفر، والتوجه إلى محالهم للرد إلى الاسلام والاذعان بما أتى به النبي صلى الله عليه وآله.
قال الشيخ - ره - بعد بيان هذه الأقسام: فكل هذه الأقسام مندرج في الجهاد على سبيل الحقيقة، ويجري على قتلاهم في المعركة حكم الشهيد في الدنيا والآخرة، فيثبت لهم في الآخرة مع خلوص النية ما أعده الله للشهداء من الدرجات الرفيعة والمراتب الرفيعة والمساكن الطيبة والحياة الدائمة والرضوان الذي هو أعلى من كل مكرمة، ويسقط في الدنيا وجوب تغسيلهم وتحنيطهم وتكفينهم إذا لم يكونوا عراة فيدفنون في ثيابهم مع الدماء.
الجهاد بعد إقامة الحجة
وقبل الشروع في المباحث لا بد من تقديم مقدمة: وهي: أن الجهاد والقتال مع الكفار والبغاة إنما هو بعد الدعاء إلى محاسن الاسلام وإقامة عليهم، كما قال الله تعالى: (ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى) (١). وقال عز وجل: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) (٢)، قال تعالى: (ليهلك من هلك عن بينة ويحي من حي عن بينة) (٣)، وكما جرت عليه السنة النبوية والعلوية

(١) طه: آية ١٣٤.
(٢) النحل: آية ١٢٥.
(٣) الأنفال: آية ٤٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والحسينية، بل المستفاد من الآية الثانية، والسيرة النبوية، أن القتال إنما هو بعد الدعوة إلى الاسلام بأقسامها الثلاثة، أي الحكمة، والموعظة، والجدال بالتي هي أحسن، إذا الانسان إما أن يكون له قدرة على إدراك المطلوب بالبرهان، أم لا، والثاني إما أن يكون له قوة الجدال والمغالبة، أولا، فوظيفة النبي صلى الله وآله ومن قام مقامه في هداية الخلق مع الفرقة الأولى إقامة البرهان وإيقاع التصديق الجازم في أذهانهم، ومع الفرقة الثانية. الالزام ليلتزموا بما أمروا به، ومع الفرقة الثالثة إيقاع المقدمات الاقناعية في أذهانهم لينقادوا للحق لقصورهم عن رتبة البرهان والجدل، فالحكمة إشارة إلى البرهان، والموعظة الحسنة إلى الخطابة، وجادلهم بالتي هي أحسن إلى علم الجدل، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: أمرنا معاشر الأنبياء أن نكلم الناس على قدر عقولهم (١)، وعلى الجملة لا يبدأ بالقتال إلا بعد إتمام الحجة. ثم بعد ذلك إن أسلموا فلا كلام وإلا فإن منعوا من الدعوة وهددوا الداعي وقتلوه يجب على المسلمين القتال، لحماية الدعاة ونشر الدعوة، لا للاكراه في الدين، والتدبر في آيات القتال والجهاد يرشدنا إلى ذلك، فهذه آيات القتال في سورة البقرة صريحة في ذلك (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم) (٢)، وآيات سورة آل عمران نزلت في غزوة أحد وكان المشركون هم المعتدون، وآيات الأنفال نزلت في غزوة بدر الكبرى وكان المشركون هم المعتدون أيضا، وآيات سورة البراءة نزلت في ناكثي العهد من المشركين، ولذلك قال

(١) مجمع البيان، ج ٦ ص ٣٩٣.
(٢) سورة البقرة: آية ١٩٠ و ١٩١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعد ذكر نكثهم: (ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدؤوكم أول مرة) (١)، وعلى الجملة كان المشركون يبدؤن المسلمين بالقتال لأجل إرجاعهم عن دينهم، وأخرجوا الرسول من بلده وآذوا المؤمنين ومنعوا من الدعوة فقتال النبي صلى الله عليه وآله كان مدافعة عن الحق وأهله وحماية لدعوة الحق.

وإن لم يمنعوا من الدعوة ولا هددوا الداعي ولم يؤذوا المؤمنين، فإن زاحموهم في تشكيل الحكومة الاسلامية التي هي القوة المجرية للقوانين الإسلامية يكون القتال واجبا لذلك، وإذا لم يزاحموهم حتى في ذلك لا يجب القتال والجهاد، وعلى أي تقدير ليس القتال للإكراه في الدين.

وبهذا الذي ذكرناه يظهر الجواب عما ربما يورد على الاسلام في تشريعه الجهاد: بأن الاسلام قام بالسيف، وأنه ليس دينا إلهيا لأن الإله الرحيم لا يأمر بسفك الدماء، وأن العقائد الاسلامية خطر على المدنية، ولذلك ربما سماه بعضهم كالمبلغين من النصارى بدين السيف والدم، وآخرون بدين الاجبار والاكراه.

أضف إلى ما ذكرناه: أن دين التوحيد مبني على أساس الفطرة وهو القيم على إصلاح الانسانية في حياتها، كما قال الله تعالى: (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم) (٢)، فالتحفظ عليه من أهم حقوق الانسان التي قضت الفطرة السليمة بأنها مشروعة وجائزة، ومما يوجب التحفيظ عليه ويكون دفاعا عن حق الانسانية في حياتها القتال، كان دفاعا عن المسلمين، أو عن بيضة الاسلام، أو ابتدائيا كما قال الله تعالى بعد آيات القتال من

(١) سورة البراءة: آية ٣١.
(٢) الروم: آية ٣٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيه فصول: الفصل الأول: فيمن يجب عليه، وهو فرض

سورة الأنفال: (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) (١)، فجعل القتال إحياء لهم، فالقتال بهذا المعنى عبارة عن استخدام الانسان ما يحفظ به حياته الاجتماعية الصالحة، ومن الضروري أن الفطرة السليمة قاضية بأن للانسان التصرف في كل ما ينتفع به في حياته.

وإن شئت قلت: إنه بعد ما لا ريب في أن للانسان فطرة، ولفطرته حكم وقضاوة، لا شبهة في أن فطرته تقضي قطعيا بأنه لا بد وأن يكون للاسلام حكم دفاعي في تطهير الأرض من لوث الشرك بالله الذي فيه هلاك الانسانية وموت الفطرة، وفي القتال دفاع عن حقها فالقتال مع المشركين إنما تكون لإماتة الشرك وإحياء دين التوحيد، وهذه جهة أخرى في الرد على ما ذكروه إيرادا على الاسلام.

وجوب الجهاد

(و) تمام النظر (فيه) يكون في ضمن (فصول الفصل الأول: فيمن يجب عليه الجهاد).

(و) قبل بيان ذلك لا بد وأن يعلم أنه لا خلاف بين المسلمين في وجوبه في الجملة، بل (هو) كالضروري، والآيات الدالة على أنه (فرض) كثيرة وألسنتها مختلفة.

منها: آيات القتال مع المشركين عامة وهم غير أهل الكتاب كقوله تعالى: (قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) (٢)، وقوله عز وجل: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (٣).

ومنها: آيات القتال مع مشركي مكة ومن معهم بالخصوص كقوله تعالى: (أذن

(١) الأنفال: آية ٢٤.
(٢) التوبة: آية ٢٧.
(٣) التوبة: آية ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله) (١)، وقوله تعالى: (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) (٢).

ومنها: آيات القتال مع أهل الكتاب، قال الله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من اللذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (٣).

ومنها: ما يأمر بقتال مع الكفار مطلقا كقول الله عز وجل: (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة) (٤).

ومنها ما يأمر بالقتال البغاة، وجعل الفاضل المقداد منه قوله تعالى: (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم (٥)، قال: المنافق من ظاهره الاسلام والباغي كذلك لاظهاره الاسلام وخروجه عنه ببغيه على إمامه فهو حقيق باسم النفاق، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي (عليه السلام): لا يحبك إلا مؤمن تقي، ولا يبغضك إلا منافق شقي (٦)، رواه النسائي في صحيحه، ورويناه نحن أيضا في أخبارنا ومن يحاربه لا يحبه قطعا فيكون منافقا، ولذلك قال علي (عليه السلام) يوم الجمل: والله ما قوتل أهل هذه الآية إلا اليوم، يريد به قوله تعالى: (وإن نكثوا أيمانهم

(١) الحج: آية ٤٠.
(٢) الأنفال: آية ٤٠.
(٣) التوبة: آية ٣٠.
(٤) التوبة: آية ١٢٤.
(٥) التوبة: آية ٧٣.
(٦) شرح النهج لابن أبي الحديد ج ٤ ص ٣٥٨، الإرشاد ص ١٨ والحديث متفق عليه تراه في سنن النسائي ج ٨ ص ١١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر) (١).
واستدل الراوندي على قتال أهل البغي بقوله تعالى: (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله) (٢)، أي: انفروا شبانا وشيوخا وأغنياء وفقراء مشاتا وركبانا، قال: ظاهر الآية يقتضي قتال البغاة.
ومنها: ما يأمر بجهاد من دهم المسلمين كقوله تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) (٣).
وهناك آيات تأمر بالجهاد بقول مطلق كقوله تعالى: (وجاهدوا في الله حق جهاده) (٤)، وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا) (٥)، وقوله تعالى: (فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة) (٦)، وقوله تعالى: (الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت) (٧)، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة.
وأما النصوص الدالة على وجوب الجهاد فهي متواترة لا يمكن ذكرها في المقام فإنما نذكر طرفا منها المتضمنة لما ترتب عليه من الفوائد وعلى تركه من المفاسد وما تضمن علل الوجوب.
منها: الخطبة التي ألقاها الإمام (عليه السلام) حين ورد غزو الأنبار بجيش

(١) التوبة: آية ١١.
(٢) التوبة: آية ٤٢.
(٣) البقرة: آية ١٨٧.
(٤) الحج: آية ٧٧.
(٥) النساء: آية ٧١.
(٦) النساء: آية ٧٤.
(٧) النساء: آية ٧٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

معاوية أما بعد فإن الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة أوليائه وهو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة، فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب الذل وشمله البلاء وديث بالصغار والقماءة وضرب على قلبه بالاسهاب وأديل الحق منه بتضييع الجهاد وسيم الخسف ومنع النصف (١).

ومنها: ما روته زينب بنت علي (عليه السلام) قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها: فرض الله الايمان تطهيرا من الشرك... والجهاد عزا للاسلام. الحديث (٢)

ومنها: ما عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في عهده إلى مالك الأشتر حين ولاه مصر: فالجنود بإذن الله حصون الرعية وزين الولاة وعز الدين وسبل الأمن وليس تقوم الرعية لا بهم ثم لا قوام للجنود إلا بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به إلى جهاد عدوهم إلى آخر ما كتبه (عليه السلام) (٣).

ومنها: خبر معمر عن الإمام الباقر (عليه السلام): الخير كله في السيف وتحت السيف، وفي ظل السيف، إن الخير كله معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة (٤).

ومنها: خبر أبي بصير عن الإمام الصادق: من قتل في سبيل الله لم يعرفه الله شيئا من سيئاته (٥).

ومنها: العلوي: إن الله فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره، والله ما صلحت دنيا ولا دين إلا به (٦).

---

(١) نهج البلاغة: خطبة ٢٧.
(٢) الوسائل، باب ١ من أبواب مقدمة العبادات حديث ٢٢.
(٣) نهج البلاغة: القسم الثاني، المكتوب ٥٣.
(٤) الوسائل باب ١ من أبواب جهاد العدو، حديث ١٨.
(٥) الوسائل، باب ١ من أبواب جهاد العدو، حديث ١٩.
(٦) الوسائل، باب ١ من أبواب جهاد العدو، حديث ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الكفاية

ومنها: النبوي: اغزوا تورثوا أبناءكم مجدا (١).
ومنها: النبوي: من خرج مجاهدا فله بكل خطوة سبعمائة ألف حسنة، ويمحي عنه سبعمائة ألف سيئة، ويرفع له سبعمائة ألف درجة، وكان في ضمان الله بأي حتف مات كان شهيدا، وإن رجع رجع مغفورا له مستجابا دعائه (٢) إلى غير ذلك من النصوص التي لا تحصى.
وكون وجوب الجهاد من ضروريات الدين يغنينا عن ذكر الدليل الثالث وهو الاجماع على الوجوب محصلا ومنقولا.
وأما العقل فهو مستقل بوجوبه: فإنه كما مر تطهير الأرض من لوث الشرك بالله الذي فيه هلاك الانسانية وموت الفطرة، فإن دين التوحيد دين الفطرة (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم) (٣)، والتحفظ عليه من أوضح حقوق الانسانية، والجهاد يحفظ به ذلك، يكون واجبا بحكم العقل.
والايراد على الاستدلال بحكم العقل في الأحكام الشرعية، والجواب عنه سيأتي مفصلا في أول بحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا المجلد.
هل وجوب الجهاد عيني أو كفائي
وقد طفحت كلماتهم بأن فرض الجهاد (على الكفاية).
وفي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل ولا بين غيرنا، بل كاد يكون من

(١) الوسائل، باب ١ من أبواب جهاد العدو، حديث ١٦.
(٢) الوسائل، باب ١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢٧.
(٣) الروم: آية ٣٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الضروري فضلا عن كونه مجمعا عليه، مضافا إلى المعلوم من سيرة النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه. انتهى. وعن سعيد بن المسيب أن وجوبه عيني.
استدل ابن زهرة والمقداد للأول: بالاجماع، وقوله تعالى: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم * فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى) (١) بتقريب: أنه تعالى فاضل بين المجاهدين والقاعدين غير أولي الضرر وعد كلا منهم الحسنى، ولولا أن وجوبه على الكفاية لما وعد القاعدين عنه الحسنى والمثوبة ولما كان لهم فضيلة.
وزاد الثاني: ولانتفاء المسبب بانتفاء السبب، ويضاف إلى ما ذكراه: السيرة النبوية، وقاعدة الحرج.
واستدل المقداد للقول الثاني، بالنبوي: من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شبعة من النفاق (٢).
واستدل غيره له: بقوله تعالى: (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله) (٣)، ثم قال: (ألا تنفروا يعذبكم عذابا أليما) (٤).
أقول: بعد أن الحق كون الواجب الكفائي واجبا على الجميع وإن كان لو قام به جماعة فيهم الكفاية سقط عن الباقين سقوطا مراعي باستمرار القائم به إلى أن يحصل الغرض المطلوب شرعا - لا يترتب ثمرة مهمة على كون وجوبه كفائيا أو عينيا

---

(١) النساء: آية ٩٧.
(٢) سنن البيهقي، ج ٩، ص ٤٨، كنز العمال، ج ٢ ص ٢٥٥ الرقم ٥٤٢٣.
(٣) التوبة: آية ٤١.
(٤) التوبة: آية ٣٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإنه إن قام جماعة بالجهاد وحصل الغرض سقط الوجوب كفائيا كان أم عينيا، وإن تركت هذه الفريضة عوقب الجميع كفائيا كان أم عينيا، وإن لم يتمكن بعض الأفراد أو كان عليهم حرجيا زيادة على ما في الجهاد توجه التكليف إلى المتمكنين وسقط عن العاجزين من غير فرق بين القسمين، فلا يهمنا البحث في ذلك.

ويشير إلى ما ذكرناه خبر دعائم الاسلام عن أمير المؤمنين (عليه السلام):

الجهاد فرض على جميع المسلمين لقول الله عز وجل: (كتب عليكم القتال) فإن قامت بالجهاد طائفة من المسلمين وسع سائرهم التخلف عنه ما لم يحتج الذين يلون الجهاد إلى المدد، فإن احتاجوا لزم الجميع أن يمدوهم حتى يكتفوا، قال الله عز وجل: (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) وإن دهم أمر يحتاج فيه إلى جماعتهم نفروا كلهم، قال الله عز وجل: (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله) (١).

نعم قد يجب على بعض الأفراد عينا وإن قام به من به الكفاية، وهو في موارد:

الأول: تعيين الإمام له وإن كان غير محتاج إليه للقتال بسبب قيام من فيه الكفاية؛ فإن الإمام قد يرى في نهوضه معهم مصلحة من جهة أخرى كجودة رأيه وحسن تدبيره وأشباه ذلك.

الثاني: تعيينه الجهاد على نفسه بنذر أو عهد أو يمين أو إجارة أو غير ذلك.

الثالث: إذا التقي الزحفان وتقابل الفئتان، قال الله تعالى: (إذا لقيتم فئة فاثبتوا) (٢) و (إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار) (٣).

---

(١) المستدرك، باب ١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢٣.

(٢) الأنفال: آية ٤٧.

(٣) الأنفال: آية ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجوب التفقه كوجوب الجهاد

بقي في المقام شئ لا بأس بالإشارة إليه، وهو أنه قد يقال: إن الآية الكريمة (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) (١)، ناسخة لما يدل على وجوب الجهاد على الجميع وينهى عن نفر المؤمنين كافة، إلا أن الذي يستفاد من الآية الكريمة أن وجوب التفقه كوجوب الجهاد.

توضيح ذلك أن المفسرين ذكروا في الآية وجوها.

(١) كون المراد النفر إلى الجهاد بقرينة صدر الآية (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) وسياق سائر الآيات التي قبل هذه الآية، ومعلوم أن النفر إلى الجهاد لا يترتب عليه التفقه في الدين، نعم يترتب عليه مشاهدة آيات الله من غلبة المسلمين على أعداء الله وظهور علائم عظمة الله وسائر ما يتفق في الحرب فيخبروا بذلك المتخلفين، فاللام في (ليتفقهوا في الدين) للعاقبة، لا للغاية، ويكون التفقه والانذار من قبيل الفائدة لا الغاية،

(٢) كون المراد: النفر إلى الجهاد، وإرادة تفقه المتخلفين.

(٣) كون المراد: النفر للتفقه.

والظاهر بعد ملاحظة الروايات، هو الأخير لا بنحو لا يكون مربوطا بما قبل هذه الآية من آيات الجهاد، بل بتقريب: أن صدر الآية ينهي عن نفر المؤمنين كافة،

---

(١) التوبة: آية ١٢٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بشروط

والمراد منه – والله العالم –: أن قصر إلى طائفة وجماعة ليس مقابل تخلف الباقين، بل في مقام المنع عن قصر النفر على الجهاد نظرا إلى أنه كما يكون الجهاد مهما وبه بقاء الدين وعز الاسلام واعلاء كلمة الحق، كذلك التفقه للانذار وبيان المعارف والأحكام والقوانين الاسلامية الضمينة لسعادة البشر، فليكن نفر جماعة إلى النبي صلى الله عليه وآله للتفقه ونفر الباقين إلى الجهاد، فصدر الآية ينهي عن نفر الجميع إلى الجهاد، وذيلها يبين ذلك بقوله: (فلولا نفر)، إلى آخر الآية، فالنافر والمتفقه والمنذر جماعة خاصة، لا أن النافرين غير المتفقهين، ولا كون الآية غير مربوطة بآيات الجهاد كما هو مقتضى الوجه الثاني، ولا أن المراد بالفقه غير تعلم أحكام الدين كما هو مقتضى الوجه الأول، وهذا المعنى يساعده الاعتبار أيضا مع التحفظ على ظواهر ألفاظ الآية، فإن المنافرين إلى الجهاد إذا رجعوا كان ينذرهم النبي صلى الله عليه وآله ولم يكن حاجة إلى إنذار المتخلفين.

ثم إن ذكر التفقه والانذار بعده في ضمن آيات الجهاد لعله يكون للإشارة إلى أن التبليغ والارشاد واظهار كلمة العدل عند الجبابرة والطغاة والظلمة وإظهار العلم عند ظهور البدع أيضا من الجهاد، بل كما في النص: أفضل الجهاد كلمة العدل عند إمام جائر (١) كما أن فائدة ذلك أزيد بمراتب من القتال، وسيأتي تمام الكلام في ذلك في الكتاب الأمر بالمعروف.

شرائط وجوب الجهاد

لا خلاف ولا كلام في أن وجوب الجهاد على الوجه المزبور مشروط (بشروط)

(١) تقدمت الإشارة إلى مصدر الحديث في ص ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تسعة: البلوغ، والعقل، والذكورة،

وقد ذكر المصنف – ره – منها (تسعة) وستقف على ما هو الحق.
وتنقيح القول في المقام: أنه قد تقدم بيان أقسام الجهاد، وعرفت أنها تقع على وجوه خمسة:
١ – ما يكون لحفظ بيضة الاسلام.
٢ – ما يكون لدفع الكفار عن بلدان المسلمين وإخراجهم منها بعد سلطانهم عليها.
٣ – ما يكون لدفع الملاعين عن التسلط على دماء المسلمين وهتك أعراضهم.
٤ – ما يكون لدفعهم عن طائفة من المسلمين التقت مع طائفة من الكفار فخيف من استيلائهم عليها.
٥ – ما يكون لأجل الدعوة إلى الاسلام.
والشرائط المزبورة على قسمين، قسم يعتبر في الجميع، وقسم يعتبر في بعض الأقسام.
ومما يعتبر في الجميع: (البلوغ والعقل) لاشتراطهما في التكاليف مطلقا، أضف إليه: ما في المنتهى من النصوص الواردة في البلوغ.
اعتبار الذكورة في بعض أقسام الجهاد
(و) من الشرائط: (الذكورة) بلا خلاف فيه في الجملة، وعن المنتهى: دعوى الاجماع عليه، وسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله أقوى شاهد على ذلك، أضف إلى ذلك: الأخبار النبوية التي ذكرها في محكي المنتهى.
وخبر الأصبغ بن نباتة قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كتب الله الجهاد على الرجال والنساء، فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته (١).
وخبر موسى بن بكر عن أبي إبراهيم (عليه السلام): أن جهاد المرأة حسن التبعل (٢).
وما رواه السيد ابن طاوس مرسلا عن الحسين بن علي عليهما السلام في حديث: أن الجهاد مرفوع عن النساء (٣).
والمرتضوي في حديث: ولا على النساء جهاد ولا على من لم يبلغ الحلم (٤).
والنبوي: كتب الله الجهاد على رجال أمتي والغيرة على نساء أمتي فمن صبر منهن واحتسب أعطاها الله أجر شهيد (٥)، إلى غير ذلك من النصوص.
ثم إن المتيقن مما هو مرفوع عن المرأة هو القسم الأخير من الأقسام الخمسة المتقدمة وهو ما كان ابتداءا من المسلمين للدعاء إلى الاسلام وأما سائر الأقسام فالمنع غير ثابت، بل الوجوب في بعضها مسلم وفي بعضها مقتضى إطلاق وعموم الأدلة الوجوب.
قال الشهيد الثاني في المسالك بعد أن شرط الذكورة: إعلم أن الجهاد على أقسام، أحدها: أن يكون ابتداءا من المسلمين للدعاء إلى الاسلام، وهذا هو المشروط بالبلوغ والعقل والحرية والذكورية - إلى أن قال - الثاني: أن يدهم المسلمين عدو من الكفار يريد الاستيلاء على بلادهم أو أسرهم أو أخذ أموالهم وما أشبهه من الحريم والذرية، وجهاد هذا القسم ودفعه واجب على الحر والعبد والذكر والأنثى إن احتيج إليها. انتهى.

(١) الوسائل، باب ٤ من أبواب جهاد العدو حديث ١.
(٢) الوسائل، باب ٨١ من أبواب مقدمات النكاح حديث ١.
(٣) المستدرك باب ٤ من أبواب جهاد العدو حديث ٣ و ١ و ٢.
(٤) المستدرك باب ٤ من أبواب جهاد العدو حديث ٣ و ١ و ٢.
(٥) المستدرك باب ٤ من أبواب جهاد العدو حديث ٣ و ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والحرية وأن لا يكون هما ولا مقعدا، ولا أعمى، ولا مريضا يعجز عنه،

الأقسام من الجهاد الواجب عليهن على نحو ما يجب على الرجال.
ثالثها: أن سقوط الجهاد عن النساء لا يستلزم سقوط مثوبته عنهن بالكلية، راجع خبر الأصبغ المتقدم وغيره.
(و) أما (الحرية) فعلى اعتبارها الاجماع والأخبار لا يهمنا نقلها لعدم الموضوع لذلك في عصرنا.
اعتبار السلامة من العمى والاقعاد والمرض
(و) مما يعتبر في الجهاد ويكون مختصا بالقسم الأخير من الأقسام الخمسة المتقدمة في أول الشرائط، ويشترك معه ما سبقه إن لم يترتب دفع ضرر: (أن لا يكون هما) والهم بكسر الهاء: الشيخ الفاني العاجز عن المعونة في الدفاع والجهاد بجميع أنواعها غير البالغ حد التعذر، وإلا فيشرك فيه الجميع، (ولا مقعدا) وإن وجد مركبا ومعينا (ولا أعمى) وإن وجد قائدا (ولا مريضا يعجز عنه) أي عن الجهاد إجماعا في الجميع.
ويشهد به: مضافا إلى قاعدة الحرج: قوله تعالى: (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم) (١).
والمراد من الضعفاء: الذين لا قوة لهم بحسب الطبع للجهاد كالهم والمقعد، ومن المرضى: الذين لا قوة لهم بحسب عارض خارجي، ومن الذين لا يجدون ما ينفقون:

---

(١) التوبة: آية ٩٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الذين لا قوة لهم من جهة فقد المال ونحوه، فهؤلاء رفع عنهم الحرج والمشقة أي الحكم الوجوبي الذي لو ثبت كان حرجيا، وما يتبعه من العقاب والذم على تقدير المخالفة.
ثم إنه قيد في الآية الكريمة رفع الحرج عن هؤلاء بما إذا نصحوا لله ورسوله، أي أخلصوا من الخيانة والغش، ولم يكونوا في صورة القعود كالمنافقين المتخلفين في إفساد القلوب وتقليب الأمور في مجتمع المؤمنين، فمفهومه أنه مع عدم ذلك يجري عليهم ما يجري على المنافقين من الذم والعقاب.
وقوله تعالى: (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون) (١).
الحمل: إعطاء المركوب من فرس أو بعير أو غير ذلك، (ولا على الذين) موصول صلة تولوا، وقوله: (إذا ما أتوك لتحملهم) كالشرط والجزاء والمجموع ظرف لقوله (تولوا) (وحزنا) مفعول له، و (ألا يجدوا) منصوب ينزع الخافض، والمعنى: ولا حرج في ترك الجهاد على الفقراء الذين إذا أتوك سألوك أن تعطيهم المركب وساير ما يحتاجون إليه، قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا والحال أن أعينهم تمتلي وتسكب دموعا للحزن من عدم وجدان ما ينفقونه في سبيل الله للجهاد مع أعدائه.
وقوله تعالى: (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج) (٢)، والآية وإن كانت في الأكل من بيوت الغير، إلا أنه في عطف ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم عليه دلالة على أن عد المذكورين ليس لاختصاص الحق، بل لأنهم أرباب عاهات يشكل عليهم أن يكتسبوا الرزق، وعليه فلا يختص بتكليف خاص، وغير

(١) التوبة: آية ٩٢.
(٢) النور: آية ٦٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ودعاء الإمام، أو من نصبه إليه

ذلك من الآيات.
والمراد من العرج الذي يسقط معه وجوب الجهاد، ليس مطلقه بحيث يعم اليسير منه الذي يمكنه الركوب والمشي معه وإن تعذر عليه شدة العدو، بل المراد منه كما فهمه الفقهاء: المقعد، كما أن المرض اليسير كوجع الضرس والصداع ونحوهما مما يتمكن معه من الجهاد لا يكون مانعا، بل المانع هو ما لا يقدر معه من الركوب والعدو، وفي المسالك: أي المانع من مجموعهما فإن الراكب قد يحتاج إلى العدو بأن يسير ماشيا لقتل دابته ونحوه، ومن يقدر على العدو قد يحتاج إلى الركوب.
والدليل على ذلك كله مع إطلاق الدليل: أن مناسبة الحكم والموضوع من القرائن العامة المحفوفة بالكلام قد توجب التوسعة، وقد توجب التضيق كما في المرض الموجب لجواز إفطار الصائم، فإن المراد منه مع إطلاق الآية: المرض الذي يضر معه الصوم، ففي المقام أيضا يوجب ذلك تقييد إطلاق الأدلة، وهذا هو مراد الفقهاء من قولهم، لانصراف الأدلة إلى ما ذكر.
اعتبار دعاء الإمام أو من نصبه إليه
إنما الكلام فيما ذكره الأصحاب، وهو المشهور بينهم، بل وعليه الاجماع بقسميه (و) اشتراط (دعاء الإمام أو من نصبه إليه) في وجوب الجهاد في خصوص القسم الأخير من الأقسام الخمسة المتقدمة وهو ما كان للدعوة إلى الاسلام ولو بتعميم ولايته له ولغيره في قطر من الأقطار.
وفي المسالك وغيرها: عدم الاكتفاء بنائب الغيبة فلا يجوز له التصدي، وفي الرياض: وأما العام كالفقيه فلا يجوز له ولا معه حال الغيبة بلا خلاف أعلمه كما في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ظاهر المنتهى وصريح الغنية إلا عن أحمد كما في الأول وظاهر هما الاجماع. انتهى.
أقول: عدم مشروعية الجهاد مع الجائر لا كلام فيه: والنصوص الدالة عليه ستمر عليك، والبحث في وجوبه في زمان الحضور مع عدم دعائه خارج عن الأدب ولا أثر له.
إنما الكلام في الاكتفاء بإذن الفقيه الجامع للشرائط في زمان الغيبة في المشروعية والوجوب.
وقد استدل لعدم الاكتفاء به وسقوط وجوب الجهاد بل مشروعيته في زمان الغيبة بجملة من النصوص كخبر بشير الدهان عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: إني رأيت في المنام أني قلت لك: إن القتال مع غير الإمام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير. فقلت لي: هو كذلك. فقال أبو عبد الله (عليه السلام): هو كذلك (١).
وخبر عبد الله بن المغيرة قال محمد بن عبد الله للرضا (عليه السلام) وأنا أسمع: حدثني أبي عن أهل بيته عن آبائه عليهم السلام أنه قال له بعضهم: إن في بلادنا موضع رباط يقال له: قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد أو هل من رباط؟ فقال (عليه السلام): عليكم بهذا البيت فحجوه. فأعاد عليه، الحديث، فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا، وإن مات منتظرا لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا في فسطاطه وجمع بين السبابتين ولا أقول هكذا وجمع بين السبابة والوسطى، فإن هذه أطول من هذه،

(١) الوسائل، باب ١٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقال أبو الحسن (عليه السلام): صدق (١).
وموثق سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام)، لقي عباد البصري علي بن الحسين (عليه السلام) في طريق مكة فقال له: يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته وأقبلت على الحج ولينته إن الله عز وجل يقول: (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم) فقال له علي بن الحسين صلوات الله عليهما: أتم الآية فقال: (التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين) فقال له علي بن الحسين صلوات الله عليهما: إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج (٢).
وخبر أبي بصير عنه (عليه السلام) عن آبائه عليهم السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن في الحكم ولا ينفذ في الفئ، أمر الله عز وجل فإنه إن مات في ذلك المكان كان معينا لعدونا في حبس حقنا والاشاطة بدمائنا وميتته ميتة الجاهلية (٣).
وما عن تحف العقول عن الإمام الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأموم: والجهاد واجب مع إمام عادل ومن قاتل فقتل دون ماله ورحله ونفسه فهو شهيد، ولا

(١) الوسائل، باب ١٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ٥.
(٢) الوسائل، باب ١٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.
(٣) الوسائل، باب ١٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يحل قتل أحد من الكفار في دار التقية إلا قاتل أو باغ وذلك إذا لم تحذر على نفسك (١).

وخبر السمندري: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أكون بالباب يعني باب من الأبواب فينادون السلاح فأخرج معهم؟ فقال: أرأيتك إن خرجت فأسرت رجلا فأعطيته الأمان وجعلت له من العهد ما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله للمشركين أكان يفون لك قال (عليه السلام): لا والله جعلت فداك ما كان يفون لي به. قال: فلا تخرج. ثم قال لي: أما أن هناك السيف (٢).

وخبر ابن الجريش عن الإمام الجواد (عليه السلام): ولا أعلم في هذا الزمان جهادا إلا الحج والعمرة والجوار (٣).

وخبر عبد الملك بن عمر عن الإمام الصادق (عليه السلام): يا عبد الملك ما لي لا أراك تخرج إلى هذه المواضع التي يخرج إليها أهل بلادك؟ قال: قلت: وأين ؟ قال: جدة وعبادان والمصيصة وقزوين. فقلت: انتظارا لأمركم والاقتداء بكم. فقال: إي والله لو كان خيرا ما سبقونا إليه. قال: قلت له: كان يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف إلا أنه لا يرى الجهاد. فقال: أنا لا أراه بل والله أنا لا أراه ولكن أكره أن أدع علمي إلى جهلهم (٤) وقريب منها روايات أخر ضعيفة الاسناد.

دلالة هذه الأخبار على عدم مشروعية الجهاد مع الجائر لا تنكر، إنما الكلام في دلالتها على عدم مشروعيته أو عدم وجوبه مع إذن المجتهد الذي هو نائب عام عن الحجة أرواحنا فداه، والانصاف عدم دلالة شئ منها على ذلك.

(١) الوسائل، باب ١٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ١٠.
(٢) الوسائل، باب ١٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ٧.
(٣) الوسائل، باب ١٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ٤.
(٤) الوسائل، باب ١٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بأمور:
الأول: إطلاق وعموم الآيات والنصوص الدالة على وجوب الجهاد مع المشركين والكفار الشاملان لحال الغيبة، غاية الأمر أنه إذا كان الأمر موكولا إلى آحاد المكلفين لزم اختلال النظام وأن لا يثبت حجر على حجر، لا محالة يكون بنظر الحاكم الاسلامي وهو الفقيه الجامع للشرائط.
الثاني: أنه لو سلم دلالة الدليل على شرطية دعاء الإمام الأصل، النصوص الدالة على أن الفقهاء ورثة الأنبياء (١) وأنهم خلفاء رسول الله صلى الله على وآله (٢) وحصون الاسلام كحصن سور المدينة لها (٣) وأن مجاري الأمور على أيدي العلماء بالله (٤) وأنهم حجج حجة الله (٥)، وأن الفقيه جعل حاكما (٦) وأن الفقهاء أمناء الرسل (٧)
وأمثال ذلك من التعبيرات تدل لا محالة على أن كل منصب مجعول للنبي صلى الله عليه وآله والإمام الذين هم سلاطين الأنام وحصون الاسلام ثبت للفقيه إلا ما أخرجه الدليل، ومن ذلك اشتراط وجوب الجهاد بدعاء الإمام ونظره.
ولنعم ما أفاده المحقق النراقي في العوائد من أنه من البديهيات التي يهمه كل عامي وعالم ويحكم به أنه إذا قال نبي لأحد عند مسافرته أو وفاته: فلان وارثي وبمنزلتي وخليفتي وأميني وحجتي والحاكم من قبلي عليكم، والمرجع لكم في جميع

(١) أصول الكافي، ج ١ ص ٣٤ باب ثواب العالم والمتعلم.
(٢) الفقيه، ج ٤ ص ٣٠٣ حديث ٥٣.
(٣) أصول الكافي، ج ١، ص ٣٨ باب فقد العلماء حديث ٣.
(٤) تحف العقول، ص ٢٣٧.
(٥) الوسائل، باب ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ٩.
(٦) الكافي، ج ١ ص ٦٧ حديث ١٠ - والتهذيب ج ٦ ص ٣٠١ حديث ٥٢.
(٧) أصول الكافي، ج ١ ص ٤٦ باب المستأكل بعلمه حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجوز مع الجائر إلا أن يدهم المسلمين عدو يخشى عليه منه فيدفعه ولا يقصد معونة الجائر

حوادثكم، وبيده مجاري أموركم وأحكامكم، وهو الكافل لرعيتي، أن له كل ما كان لذلك النبي صلى الله عليه وآله في أمور الرعية وما يتعلق بأمته بحيث لا يشك فيه أحد ويتبادر منه ذلك، كيف لا مع أن أكثر النصوص الواردة في حق الأوصياء المعصومين عليهم السلام المستدل بها في مقام إثبات الولاية والإمامة المتضمن لولاية جميع ما للنبي صلى الله عليه وآله فيه الولاية ليس متضمنا لأكثر من ذلك انتهى.

الثالث: أن الجهاد

إنما شرع للمصلحة العامة، ودفعا للفساد، وتطهير الأرض من لوث الشرك بالله، وانتشار الفجور والطغيان بين الناس، والآيات المتضمنة لمشروعيته كثيرة، وهذا كله ينافي اختصاصه بزمان دون زمان، وليس لحضور الإمام دخل في ذلك يقينا.

فالمتحصل مما ذكرناه أنه لا ينبغي الشك والريب في أنه في زمان الغيبة إذا رأى الحاكم الشرعي الجهاد يكون ذلك واجبا، واحتمال دخالة حضور الإمام (عليه السلام) ضعيف غايته.

نعم يشترط دعاء الإمام أو نائبه الخاص أو العام (و) يترتب على هذا الشرط أنه (لا يجوز) الجهاد مع (الجائر) كما تدل عليه النصوص المتقدمة (إلا أن يدهم المسلمين) من أي (عدو يخشى عليه) أي على أصل الاسلام ومجتمعه (منه ف) حينئذ أن (يدفعه) بغير إذن الإمام ونائبه، أو يكون بين قوم مشركين ويغشاهم عدو فيجاهد حينئذ ويقصد الدفع عن الاسلام وعن نفسه في الحالين (ولا يقصد معونة الجائر) ولا خلاف في شئ من ذلك.

أما الدفاع عن الاسلام والمسلمين فيشهد لوجوبه: أكثر الأدلة الدالة على وجوب الجهاد، وما دل على أنه لا يجوز الجهاد مع الجائر فهو مختص بما إذا كان الجهاد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ابتدائيا، بل في بعضها التصريح بذلك، بل في الصحيفة السجادية الدعاء (٢٧) دعاؤه (عليه السلام) لأهل الثغور فإنه يدعو في ذلك الدعاء لأهل الثغور للمملكة الاسلامية التي كان الحاكم عليها من بني أمية بأبلغ دعاء.

وبذلك يظهر أن ما قيل لو أراد الكفار ملك بعض بلدان الاسلام أو جميعها في هذه الأزمنة من حيث السلطنة مع إبقاء المسلمين على إقامة شعائر الاسلام وعدم تعرضهم في أحكامهم بوجه من لوجوه يحرم القتال، ضرورة عدم جواز التغرير بالنفس من دون إذن شرعي، بل الظاهر اندراجه في النواهي عن القتال في زمن الغيبة مع الكفار في غير ما استثني إذ هو في الحقيقة إعانة لدولة الباطل على مثلها، من غرائب الكلام لا ينطبق على شئ من الموازين الشرعية خصوصا، وأن الكفار المسلطين أعم من إسرائيل المسلط على فلسطين أو الكفار المسلطين على بلاد إيران محط نظرهم الأولى محو الاسلام ودرس شعائره وعدم ذكر محمد صلى الله عليه وآله وشريعته، ولا يظن بمتفقه التفوه بعدم وجوب الجهاد.

وأما البحث في حكم الغنيمة حينئذ فسيأتي في محله، كما أن النزاع في ترتب أحكام الشهيد على من قتل محرر في محله لا يهمنا البحث فيه هنا.

وأما من يكون بين أهل الحرب ويغشاهم عدو يخشى منه على نفسه، فالظاهر أن على مشروعية الدفاع عن نفسه ووجوبه الاجماع:

ويشهد لها: مضافا إلى العقل، وعمومات ما دل عليه من النقل (١) خصوص، صحيح ابن المغيرة عن طلحة بن زيد عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن رجل دخل أرض الحرب بأمان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون، قال (عليه

(١) الوسائل، باب ٤٦ من أبواب جهاد العدو، وباب ٣ و ٥ من أبواب الدفاع كتاب الحدود.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام): على المسلم أن يمنع عن نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله، وأما أن يقاتل على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك (١). وظاهر الأكثر كما في المسالك عدم
اشتراط الجواز أن يكون المقاتلين مع القوم الكفار: لعموم ما يدل على جواز الدفع عن النفس وقيل باشتراط كفرهم لعدم جواز قتل المسلم.
قال في المسالك: وهو صريح الشيخ في النهاية، ولكن الشيخ في النهاية صرح بما هو مفاد خبر طلحة ولم يصرح بالاشتراط، وكيف كان فهو ضعيف غايته.
قال في الرياض: فيأثم ويضمن لو قصد معاونته بلا إشكال وهل يأثم ويضمن لو جاهد بغير قصد؟ قيل: نعم وهو أحوط إن لم نقل بأنه أظهر. انتهى.
وفي المسالك استدل للضمان في صورة عدم القصد بأن الفعل الواحد الواقع على وجوه مختلفة بعضها سائغ وبعضها محرم إنما يتميز بالنية كمسح رأس اليتيم فلو ترك القصد كان مأثوما ضامنا لما يحترم من النفوس والأموال. انتهى.
أقول: أما في فرض الدفاع عن بيضة الاسلام ومجتمعه، فالظاهر عدم الضمان وإن قصد معاونة الجائر: فإنه وإن حرم ذلك إلا أن المحارب والمقاتل حينئذ إما حربي غير محترم المال ومهدور الدم فلا ضمان قطعا، والظاهر أن سيد الرياض لم يقصد ذلك، ولذا قال في الجواهر: ويمكن أن يريد ضمان المحترم نفسا ومالا، كما سمعته من المسالك،
وإما محترم النفس والمال، فالظاهر أيضا عدم الضمان بعد تحقق اسم الدفاع في الواقع، وإن كان آثما. بتبعيته للجائر لكن ذلك لا ينافي خطاب الدفاع المستتبع للحكم بعدم الضمان وأولى من ذلك ما لو لم يقصد وجاهد بغير قصد. وأما في فرض الدفاع عن نفسه، فالظاهر عدم الضمان مطلقا؛ لاطلاق نصوصه منها: ما ورد في مدافعة اللص

(١) الوسائل، باب ٦ من أبواب جهاد العدو حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصريح في عدم الضمان.
حكم من عجز عن الجهاد بنفسه
وتمام الكلام في المقام في طي مسائل:
الأولى: (العاجز) عن الجهاد بنفسه لعذر من الأعذار السابقة (يجب) عليه (أن يستنيب) من لم يجب عليه من ذمي أو معاهد أو مسلم لا مؤونة له (مع القدرة) على الاستنابة كما عن الشيخ والقاضي والحلي والفاضل المقداد في كنز العرفان والمحقق الثاني، وعن غاية المراد نسبته إلى الشيخ وأتباعه.
وذهب جماعة منهم المحقق في الشرائع والمصنف في المنتهى والمختلف، والشهيد الثاني، والصيمري إلى استحبابه.
واستدل للوجوب بوجوه:
١ - ما في جامع المقاصد وهو قوله تعالى: (وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم) (١).
٢ - ما نقله في كنز العرفان وقواه وهو قوله تعالى: (وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله) (٢)، قال: ذمهم على عدم إنفاقهم أموالهم مع القدرة عليها، وليس ذلك مع الجهاد بالنفس وإلا لكان إنفاقه على نفسه فيكون لا معه وهو المطلوب،
٣ - عموم الأمر بالمعاونة على البر والتقوى (٣) المندرج فيه المقام.

(١) التوبة: آية ٤١.
(٢) التوبة: آية ٨٢.
(٣) المائدة: آية ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٤ – قاعدة الميسور.
٥ – عموم الأوامر بالجهاد القابل للنيابة وخصوصا قوله تعالى: (وجاهدوا في الله حق جهاده) (١). فإن التأكيد مشعر بالمعذور.
وأجاب سيد الرياض عن آيات الجهاد – أي الدليلين الأولين والأخير – بما حاصله: أنه يعارضها قوله تعالى: (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج) (٢). فإنه يدل على عدم وجوب شئ على العاجز فإن قدم تلك الأدلة لزم حمل هذه الآية على نفي الحرج عن جهاده بنفسه وإن قدم هذه لا بد من حمل تلك الأدلة المستفاد منها وجوب الجهاد بالمال مطلقا على ما إذا جاهد بالنفس، وحيث إنهما قطعيان، فلا مورد للمرجح السندي، وحيث إنه لا يكون شئ منهما لحكم المورد بالنصوصية، بل الجميع بالظهور، فلا محالة يقع التعارض بين الظاهرين، فيتعين البناء على السقوط والرجوع إلى الأصل وهو يقتضي عدم الوجوب.
وفيه: أن أدلة نفي الحرج والضرر كما حقق في محله حاكمة على الأدلة المتكفلة لبيان حكم الأشياء بعناوينها الأول ويقدم الحاكم وإن كانت النسبة بين الحاكم والمحكوم عموما من وجه.
اللهم إلا أن يقال: إن آية نفي الحرج إنما تنفي حكم الجهاد الذي هو حرجي وليس هو الجهاد بالمال، بل خصوص الجهاد بالنفس، وعليه فلو سلم دلالة الآيات على وجوب الجهاد بالمال مستقلا لا رافع لها بالنسبة إلى الجهاد بالمال، ولا يبعد دعوى طهور الآيات في كون كل من الجهاد بالمال وبالنفس مطلوبا مستقلا، وعليه فيجب

(١) الحج: آية ٧٨.
(٢) التوبة: آية ٩٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز لغير العاجز

ذلك، إلا أنها لا تدل على وجوب الاستنابة، بل يمكن أن يكون المراد معونة المجاهدين بما له في الأسلحة والزاد ونحوهما كما عن الحلبي إيجاب ذلك على المعذور الغني.

والذي يسهل الخطب ما أفاده في محكي غاية المراد بعد ذكر الخلاف وأدلة الطرفين: ولقائل أن يقول: الخلاف يرتفع لأن الجهاد فرض كفاية إجماعا من المسلمين إلا من شذ، والتكليف به مشروط بعدم ظن الاكتفاء به، فإن حصل الشرط وجب قطعا بالنفس والمال بطريق أولى، وإن انتفى سقط قطعا وإن احتيج إلى غزو واحد، وهناك مؤسر ومعسر وجب على الموسر أحد الأمرين: إما الخروج بنفسه أو تجهيز المعسر، وكذا لو كان أكثر وفرض كثرة الموسرين والمعسرين، وقد نبه في المختلف على شئ من ذلك. انتهى.

جواز الاستنابة مع القدرة

المسألة الثانية: (ويجوز) الاستنابة (لغير العاجز) عن الجهاد ووجوبه عليه، ويسقط عنه ما لم يتعين بتوقف الأمر عليه لقوته أو رأيه أو بتعيين الإمام أو نائبه بغير خلاف ظاهر، وعزاه في المنتهى إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه، كذا في الرياض.

واستدل له في المنتهى على ما حكي بالنبوي: من جهز غازيا كان له كمثل أجره (١).

(١) كنز العمال ج ٢، ص ٢٥٤، الرقم ٥٤١٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب المرابطة

والمرتضوي: سئل عن أجعال الغزو، فقال: لا بأس أن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ الجعل منه (١).
ولكن مع الاغماض عن سندهما، غاية ما يدل عليه الأول استجاب تجهيز الجيش وهو غير المقام، والثاني يدل على أن الجهاد عمل عبادي يقبل النيابة، وهذا أعم من جواز الاستنابة للقادر الواجب عليه الجهاد.
اللهم إلا أن يقال: إن المرتضوي ضعف سنده ينجبر بالعمل، ومقتضى إطلاق متنه أن غزو الرجل عن الرجل حتى فيما كان واجبا لا على وجه التعيين لا بأس به فيشمل المقام.
وفي الجواهر: بل ظاهره كظاهر الفتاوى عدم الفرق في النائب بين كونه قادرا بنفسه على الغزو من دون حاجة إلى الجعل وغيره ممن لم يكن قادرا.
واستدل له في المسالك بأن الغرض من الواجب الكفائي المقتضي لسقوطه عمن زاد عمن فيه الكفاية بحصول من فيه الكفاية تحصيله على المكلف بالواجب بنفسه أو بغيره. انتهى. وفي الرياض بعد نقله: لا بأس به.

استحباب المرابطة

المسألة الثالثة: (و) المعروف أنه (يستحب المرابطة) وهي الارصاد والإقامة لحفظ الثغر من هجوم المشركين بأن يعلموا بأحوالهم على تقدير الهجوم في الحد المشترك
بين دار الشرك ودار الاسلام كما عن التنقيح، أو كل موضع يخاف منه كما في جامع

(١) الوسائل، باب ٨ من أبواب جهاد العدو حديث ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقاصد، أو هما معا كما في المسالك، وعن التنقيح: وجوبها على المسلمين كفاية من غير
شرط حضور الإمام عليه السلام.
ولكن: لا أظن أن يشك أحد في وجوبها ما دام لم يقم بها أحد فإنها من أظهر مصاديق حفظ بيضة الاسلام والمجتمع الاسلامي، ومحل الكلام إنما هو في فرض قيام من به الكفاية به، وعلى ذلك فلا مورد للاستدلال له بالآية الكريمة: (يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا) (١). فإنه وإن اختلفت كلمات القوم في تفسير المرابطة، وقال جماعة إن المراد: رابطوا الصلوات أي: انتظروها واحدة بعد واحدة. وعللوه بأنه لم يكن مرابطة حينئذ إلا أن أغلب المفسرين فسروها بمعناها المعروف، وعدم وجود المرابطة حينئذ لا يضر بعد كون القضية بنحو القضية الحقيقية.
ويعضده ما عن أبي جعفر (عليه السلام) في تفسير الآية: اصبروا على المصائب وصابروا على عدوكم ورابطوا عدوكم (٢).
وجه عدم صحة الاستدلال: أن المرابطة التي هي من أقوى ما يحفظ به بلاد الاسلام والمجتمع الاسلامي إنما يكون وجوبها كفائيا ومع قيام من به الكفاية بها يسقط التكليف، وأيضا محل الخلاف في ظرف كون الجائر حاكما اسلاميا.
بل الحق أن يستدل له بالنصوص. كصحيح يونس: سأل أبا الحسن (عليه السلام) رجل وأنا حاضر فقال له: جعلت فداك إن رجلا من مواليك بلغه أن رجلا يعطي سيفا وفرسا في سبيل الله فأتاه فأخذهما منه ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز، وأمروه بردهما، قال (عليه السلام): فليفعل، قال: قد طلب الرجل فلم يجده. وقيل له: قد شخص الرجل، قال (عليه السلام): فليرابط ولا

(١) آل عمران: آية ٢٠٠.
(٢) تفسير التبيان: ذيل الآية الشريفة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يقاتل، قلت: مثل قزوين وعسقلان والديلم وما أشبه هذه الثغور. قال (عليه السلام): نعم. فإن جاء العدو من الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): يقاتل عن بيضة الاسلام، قال: يجاهد؟ قال: لا إلا أن يخاف على ذراري المسلمين. قلت: أرأيتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين ليمنع لهم أن يمنعوهم. قال (عليه السلام): يرابط ولا يقاتل. قال: فإن خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان لأن في درس الاسلام درس ذكر محمد صلى الله عليه وآله (١) فإن أمره (عليه السلام) بالمرابطة أقله الاستحباب، وموردة فرض عدم دعاء الإمام وكون الحكومة الاسلامية بيد الجائر، ولذلك نهي عن القتال ابتداء.

وما في ذيله من الأمر به أمر بالدفاع عن البيضة والمسلمين غير المنافي لنهي عن الجهاد ابتداء.

ولا ينافي ذلك كله الأمر برد المال في صدر الخبر، لأن الظاهر أن الباذل كان من هؤلاء كما صرح به في خبر آخر، ومراده من سبيل الله: الجهاد الجائز عندهم مع حكامهم، فالمال كان مشروطا به فلم يبح إلا به، ولما لم يجز وجب الرد، ولما فرض الراوي عدم إمكان الرد أباحه (عليه السلام) له بشرط المرابطة بدله، ولعله من جهة كونه أقرب إلى مقصود الباذل من صرفه في سائر وجوه البر.

والنبويات المحكية عن المنتهى، أحدها: عن سلمان عنه صلى الله عليه وآله: رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجري عليه رزقه وآمن الفتان (٢).

والآخر عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله: عينان لا تمسهما النار: عين

---

(١) الوسائل، باب ٦ من أبواب جهاد العدو حديث ٢.

(٢) كنز العمال ج ٢ ص ٢٥٣ الرقم ٥٤٧٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله (١).
والثالث عن فضالة عنه صلى الله عليه وآله: كل ميت يختم عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمو له عمله يوم القيامة ويؤمن من فتان القبر (٢).
وأما خبر عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور؟ قال: فقال: الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة، والله ما الشهيد إلا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم (٣) فمضافا إلى ضعف سنده لعلي بن معبد، الظاهر منه عدم قبول عمل غير الشيعة، فهو في مقام بيان حيثية صدور الفعل، ولا نظر له إلى الفعل من حيث هو، وبعبارة أخرى: أنه من قبيل ما دل على أنه من صام دهره وصلى وأتى بجميع أعمال البر وكان ذلك بغير الولاية أكبه الله على منخره في النار، أضف إليه: أن مورده القتال في الثغور ابتداءا.
وبذلك يظهر ما في خبر محمد بن عيسى عن الإمام الرضا (عليه السلام) أن يونس سأله وهو حاضر عن رجل من هؤلاء مات وأوصى أن يدفع من ماله فرس وألف درهم وسيف لمن يرابط ويقاتل في بعض هذه الثغور فعمد الوصي فدفع ذلك كله إلى رجل من أصحابنا فأخذه منه وهو لا يعلم ثم علم أنه لم يأن لذلك وقت بعد فما تقول يحل له أن يرابط عن الرجل في بعض هذه الثغور أم لا؟ فقال: يرد إلى الوصي ما أخذ منه ولا يرابط فإنه لم يأن لذلك وقت بعد، فقال: يرده عليه. فقال يونس: فإنه لا يعرف الوصي، قال: يسأل عنه. فقال له يونس: فقد سأله عنه فلم يقع عليه كيف

(١) تيسير الوصول ج ١ ص ٢٢٣.
(٢) كنز العمال ج ٢ ص ٢٥٧ الرقم ٥٤٧٨.
(٣) الوسائل، باب ٦ من أبواب جهاد العدو حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يصنع؟ فقال: إن كان هكذا فليرابط ولا يقاتل. الحديث (١). فإنه في مورد الرباط مع القتال.

وعلى الجملة لا ينبغي الريب في استحباب المرابطة وحفظ الثغور حتى في حال الغيبة وكون الحكومة بيد الجائر، ففي الدعاء (٢٧) من الصحيفة السجادية - يدعو الإمام السجاد (عليه السلام) لأهل الثغور مع أنه كانت الحكومة في عصره (عليه السلام) بيد بني أمية - لعنهم الله - الذين هم شر الخلائق.

المشهور بين الأصحاب: أن الرباط من (ثلاثة أيام إلى أربعين) يعني أقله ثلاثة أيام وأكثره أربعون يوما كما صرح به في محكي النهاية والمنتهى والتذكرة والارشاد والقواعد والدروس وجامع المقاصد، بل عن المنتهى نسبة الأول إلى العلماء، والتذكرة إلى الاتفاق عليه.

ويشهد بهما خبر زرارة ومحمد بن مسلم عن الإمامين الصادقين عليهما السلام: الرباط ثلاثة أيام وأكثره أربعون يوما فإذا جاز ذلك فهو جهاد (٢). أي ثوابه ثواب الجهاد كما صرح به غير واحد وإن بقي على وصف المرابطة كما صرح به الشهيد ره.

وأما خبر الجعفي عن الإمام الباقر (عليه السلام) كم الرباط عندكم؟ قلت: أربعون قال: لكن رباطنا رباط الدهر، ومن ارتبط فينا دابة كان له بوزنها ووزن وزنها ما كانت عنده، ومن ارتبط فينا سلاحا كان له وزنه ما كان عنده! الحديث (٣). فمضافا إلى ضعف سنده - محمول على إرادة ترقب الفرج ساعة بعد ساعة كما جاءت به

(١) الوسائل، باب ٧ من أبواب جهاد العدو حديث ٢.
(٢) الوسائل، باب ٦ من أبواب جهاد العدو حديث ١.
(٣) الوسائل، باب ٥٧ من أبواب جهاد العدو حديث ٢، والروضة ص ٣٨١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن زادت كان جهادا

النصوص (١). لا الرباط المصطلح كما في الجواهر.
وأما النبوي المتقدم: رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، فهو ليس في مقام التشريع كي يتمسك به لاثبات استحباب المرابطة ولو برباط ليلة، بل في مقام فضيلة الرباط المشروع، وما يترتب عليه من الثواب، فما عن الإسكافي من أن أقله يوم، لا وجه له وعلى فرض تسليم كونه في مقام التشريع نظرا إلى أن بيان الحكم قد يكون مطابقيا وقد يكون بالالتزام ببيان ما هو لازم الحكم والمقام من قبيل الثاني، وأيضا على فرض تسليم ثبوت الاستحباب بالخبر الضعيف للتسامح في أدلة السنن لا بد من تقييد إطلاقه بخبر زرارة ومحمد الدال على أن أقله ثلاثة أيام.
فإن قيل: إنه لا يحمل المطلق على المقيد في باب المستحبات كما في الجواهر، أجبنا عنه بأنه إذا كان دليل القيد متضمنا لحكم إلزامي وضعي يحمل المطلق على المقيد في ذلك الباب، ألا ترى أنه لا يشك أحد في أن ما تضمن شرطية الطهارة للصلاة يوجب تقييد إطلاق الأمر بالصلاة الاستحبابي فما أفاده في الجواهر من أن إطلاق ما دل على فضله الذي لا يحكم عليه الخبر المزبور بناءا على عدم حمله على المقيد في المندوبات يقتضي تمامية ما أفاده الإسكافي ضعيف.
فما في محكي الروضة من أن أقله ثلاثة فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف والوصية للمرابطين بإقامة دون الثلاثة - إلى أن قال - ولو نذره وأطلق وجب ثلاثة بليلتين بينهما كالاعتكاف، حق لا ريب فيه.
وكيف كان (فإن زادت) على الأربعين (كان جهادا) كما في الخبر ومر أن المراد أن ثوابه حينئذ ثواب المجاهدين وإن بقي على وصف المرابطة كما صرح به الشهيد ره.

---

(١) البحار، ج ١٢، ص ١٤٦، الطبعة القديمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب بالنذر وشبهه

قال في التذكرة: وتستحب المرابطة بنفسه وغلامه وفرسه... ولو عجز عن المرابط بنفسه رابط فرسه أو غلامه أو جاريته أو أعان المرابطين. انتهى، ونحوه عن الإرشاد والدروس واللمعة والروضة وغيرها.

والمستند: مضافا إلى أن ذلك من الإعانة على البر والتقوى، وأنه مجاهدة بالمال وقد أمر بها في القرآن كما مر، إذ الجهاد بالمال عبارة عن صرف المال في دفع العدو وحفظ بيضة الاسلام والمجتمع الاسلامي ومن أوضع أفراده ذلك - أخبار كخبر الجعفري عن أبي الحسن (عليه السلام): من ربط فرسا عتيقا محيت عنه ثلاث سيئات وكتبت له إحدى عشرة حسنة، ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتبت له سبع حسنات، ومن ارتبط برذونا يريد به حمالا أو قضاء حوائج أو دفع عدو عنه محيت عنه كل يوم سيئة واحدة وكتبت له ست حسنات، وعن الفقيه روايته بإبدال السبع بالتسع (١).

(ويجب) المرابطة المستحبة بنفسها (بالنذر وشبهه) من العناوين الثانوية الموجبة للوجوب كالإجارة، مع وجود الإمام وبسط يده وغيبته وقصور يده كانت الحكومة بيد العادل أو الجائر، كما صرح به جماعة، وعن السرائر عندنا، وهو مؤذن بالاجماع عليه، لأنه طاعة كما مر وقد نذرها أو آجر نفسه عليها أو ما شابه ذلك، فيجب لعموم الأدلة بوجوب الوفاء بالنذر وشبهه كتابا وسنة.

وبذلك يظهر أنه لو نذر أن يصرف شيئا في المرابطين وجب حتى في زمان الغيبة وحكومة الجائرين، لما مضى من أنه طاعة فتجب بالنذر.

وعن الشيخ في النهاية والقاضي بل قيل وجماعة: إنه يحرم ويصرفه في وجوه

---

(١) الوسائل، باب ٤ من أبواب أحكام الدواب، حديث ٢ كتاب الحج

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البر حينئذ لخبر علي بن مهزيار: كتب رجل من بني هاشم إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام إني كنت نذرت نذرا منذ سنين أن أخرج إلى ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتنا مما يرابط فيه المطوعة نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل البحر أفترى جعلت فداك أنه يلزمني الوفاء به أولا يلزمني أو افتدي الخروج إلى ذلك الموضع بشئ من أبواب البر لأصير إليه إن شاء فكتب (عليه السلام) إليه بخطه وقرأته: إن كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شنعته وإلا فاصرف ما نويت من ذلك في أبواب البر وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى (١).

وأورد عليه بضعفه، لكونه مكاتبة، وجهالة السائل، وبمخالفته الأصول، لأن النذر إن كان صحيحا وجب الوفاء به وإلا كان باطلا لا أنه يصرف في وجوه البر.

ولكن كونه مكاتبة لا يوجب ضعفه، غايته أن احتمال التقية فيها أقوى وكذا احتمال التدليس، وجهالة السائل لا تضر بعد أن علي بن مهزيار يقول: وقرأته.

ومخالفة الأصول لا توجب طرح الخبر الصحيح كيف وأن عموم القرآن يخصص بالخبر الواحد كما عليه البناء في الفقه.

ولكن الظاهر من الخبر أنه كان نذر أن يرابط على نحو مرابطة القوم وهو المرابطة مع القتال. وسئل عنه (عليه السلام) أنه إذا أراد أن يفتدي بشئ من أبواب البر هل له ذلك؟ فأجابه (عليه السلام) بأن نذره غير منعقد، لعدم كونه طاعة للنهي عن المرابطة مع القتال، فلا يجب الوفاء بالنذر، وأما ما نوى من صرف المال في وجوه البر فلا بأس به، فالأظهر فيما هو محل الكلام لزوم الوفاء بالنذر.

وعن الشيخ أنه لو آجر نفسه للمرابطة، فإن وجد الأجير المستأجر أو ورثته

(١) الوسائل، باب ٧ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفصل الثاني: فيمن يجب جهادهم، وهم ثلاثة أصناف، الأول.
اليهود والنصارى والمجوس

ردها وإلا قام بها.
وفي المسالك استنادا إلى الرواية، والظاهر أن نظره إلى صحيح يونس، وخبر محمد بن عيسى المتقدمين، وقد مر ما فيهما فالأظهر ما عن المشهور من وجوب القيام بها عليه مطلقا.
قتال أهل الكتاب
الفصل الثاني: فيمن يجب جهادهم وهم ثلاثة أصناف:
الأول أهل الكتاب، بالكتاب، والسنة والاجماع كما مر وهم (اليهود والنصارى) لهم التورية والإنجيل، (والمجوس) وقد دلت النصوص على أن المجوس من أهل الكتاب، لاحظ مرسل الواسطي: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن المجوس أكان لهم نبي؟ فقال: نعم أما بلغك كتاب رسول صلى الله عليه وآله إلى أهل مكة.. فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله أن المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه أتاهم نبيهم بكتاب في اثني عشر ألف جلد ثور (١).
وخبر الصدوق: المجوس تؤخذ منهم الجزية لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب وكان لهم نبي اسمه دماسات. فقتلوه، وكتاب يقال له: جاماست كان يقع في أثني عشر ألف جلد ثور فحرقوه (٢).
وخبر المفيد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في المجوس إنما الحقوا

---

(١) الوسائل، باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.
(٢) الوسائل، باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو، حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهؤلاء يقتلون، إلى أن يسلموا، أو يلتزموا شرائط الذمة –

باليهود والنصارى في الجزية والديات لأنه قد كان لهم فيما مضى كتاب (١)؛ ونحوها غيرها.
(وهؤلاء يقتلون) أي يجب جهادهم بعد دعوتهم إلى الاسلام كما مر: كتابا وسنة وسيمران عليك (إلى أن يسلموا) وحينئذ فلا بحث (أو يلتزموا بشرائط الذمة) بلا خلاف ظاهرا وصرح به في المنتهى والمختلف مؤذنا بكونه مجمعا عليه بين العلماء، كذا في الرياض.
ويشهد به الآية الكريمة (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من اللذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (٢).
ملخص ما يستفاد من الآية أن أهل الكتاب بما أنهم غير مؤمنين بأمر التوحيد والمعاد كما هو حقه وإن أثبتوا أصل القول بالألوهية وبالمعاد وغير محرمين المحرمات الإلهية التي حرمها الله تعالى لاصلاح المجتمع وسوقهم إلى السعادة، وغير متدينين بدين الحق والفطرة، يجب قتالهم وإدامة قتالهم حتى يصغروا ويخضعوا للحكومة الاسلامية ويعطوا في ذلك عطية مالية مضروبة يمثل صغرهم وخضوعهم للسنة الاسلامية والحكومة العادلة في المجتمع الاسلامي ويصرف في حفظ ذمتهم وحقن دمائهم وحاجة إدارة أمورهم، وإنما اقتصر هنا في غاية القتال على أداء الجزية ولم يذكر الاسلام، مع أن غاية القتال أحد الأمرين: إما الاسلام أو شرائط الذمة منها الجزية؛ لأن الاسلام معلوم الإرادة، وبه يتبدل الموضوع فنفس تعليق الحكم على الكتابي

(١) الوسائل، باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو، حديث ٨.
(٢) التوبة: آية ٢٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يستلزم كون الاسلام غاية القتال، وإنما ذكر من شرائط الذمة الجزية، لأنها الركن الأعظم في الشرائط، وإذا أخلو بها ولم ينقادوا لأحكام الاسلام خرقوا الذمة.
ويشهد به أيضا: نصوص، ففي خبر حفص عن الإمام الصادق: سأل رجل أبي (عليه السلام) عن حروب أمير المؤمنين (عليه السلام) وكان السائل من محبينا، فقال له أبو جعفر (عليه السلام): بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف، ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها... والسيف الثاني على أهل الذمة، قال الله تعالى: (قولوا للناس حسنا) نزلت هذه الآية في أهل المدينة ثم نسخها قوله عز وجل: (قاتلوا الذين) الآية، فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم إلا الجزية أو القتل ومالهم فئ وذراريهم سبي وإذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت أموالهم وحلت لنا مناكحتهم، ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم تحل مناكحتهم، ولم يقبل منهم إلا الدخول في دار الاسلام أو الجزية أو القتل. الحديث (١).
والمرتضوي: القتال قتالان: قتال أهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤتوا الجزية عن يد وهم صاغرون. الحديث (٢) ونحوهما غيرهما.

شرائط الذمة

(و) كيف كان فأهل الكتاب يقاتلون إلى أن يسلموا أو يلتزموا بشرائط الذمة

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب جهاد العدو حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب جهاد العدو حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي قبول الجزية،

و (هي) أمور:
الأول: (قبول الجزية) وهي فعلة كجلسة، وهي اسم للنوع أي النوع من الجزاء.
قال الرغب: الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة وتسميتها بذلك للاجزاء بها في حقن ذممهم.
وعن المجمع: الجزية فعلة من جزي يجزي مثل العقدة والجلسة وهي عطية مخصوصة جزاء لهم على تمسكهم بالكفر عقوبة، بل بما أن الحكومة الاسلامية تحتاج في إدارة
أمور المجتمع إلى المال وقد جعل على المسلمين الخمس والزكاة والخراج والمقاسمة، والذمي لا يعطي الخمس والزكاة فجعل عليه الجزية لتصرف في مصارف الحكومة التي ينتفع بها الذمي، ويحفظ بها ذمته ويحقن دمه ويحسن إدارته كسائر آحاد المملكة الاسلامية، فهي ليست عقوبة.
والدليل على كونه من شرائط الذمة: الآية الشريفة والسيرة النبوية
والنصوص المستفيضة وقد روت الخاصة والعامة أن النبي صلى الله عليه وآله كان يوصي أمراء السرايا بادعاء إلى الاسلام قبل القتال فإن أبوا فإلي الجزية، فإن أبوا قوتلوا (١).
وفي مرسل الواسطي المتقدم: فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله إني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب (٢).

---

(١) الوسائل، باب ١٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٥، وسنن البيهقي، ج ٩، ص ١٨٤.
(٢) الوسائل، باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن لا يؤذوا المسلمين، وأن لا يتظاهروا بالمحرمات

وفي الفقيه: المجوس يؤخذ منهم الجزية لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب (١).
وفي خبر حفص بن غياث: ولو منع الرجال فأبوا أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم (٢) ونحوها غيرها.
(و) الثاني: (أن لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لأموالهم وإيواء عين المشركين والتجسيس لهم، فإن فعلوا شيئا وكان تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا، وإن لم يكن مشترطا كانوا عهدهم، وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد أو تعزير كما صرح به غير واحد.
وعن الشهيد قده انتقاض العهد به وإن لم يشترط، وهو ظاهر النافع، ولكن لم أظفر برواية دالة على اعتبار ذلك في عقد الذمة، بل مقتضى الأدلة خلافه.
نعم لو اشترط فيه نقض إجماعا، وهو الحجة فيه، وإلا فما قيل من كونه مقتضى الشرطية التي لم يقع التراضي إلا عليه، قابل لمناقشة، فإن مقتضى الشرطية إلزامهم به إن لم يفوا به.
نعم إذا علق عقد الذمة عليه لا بنحو الشرط في ضمن العقد، بل على نحو التعليق في العقد المبطل له في سائر العقود لاشتراط التنجيز فيها دون المقام صح ما أفادوه من نقض العهد في صورة الاشتراط والتخلف، والظاهر أن مورد كلام الأصحاب ذلك، فيتم ما أفادوه.
(و) والثالث: (أن لا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر) والزنا وأكل لحم

---

(١) الوسائل، باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو، حديث ٥.
(٢) الوسائل، باب ١٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن لا يحدثوا كنيسة، ولا يضربوا ناقوسا، وأن يجري عليهم أحكام المسلمين

الخنزير ونكاح المحرمات ونحوها وإن كانت جائزة في شرعهم، ولو تظاهروا بذلك نقض العهد، وإن لم يذكر اشتراطه في عقد الذمة كما عن ظاهر النافع واللمعة والنهاية والسرائر، بل عن الحلي دعوى الاجماع عليه وكذلك السيد ابن زهرة، لصحيح زرارة عن الإمام الصادق (عليه السلام) أن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الجزية على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ فمن فعل ذلك منهم برئت ذمة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله منه. وقال أيضا: ليست لهم اليوم ذمة (١).

والظاهر أنه إلى ذلك نظر ابن زهرة والحلي حيث قالا: روى أصحابنا أنهم متى تظاهروا في شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات في شرعنا والربا نقضوا بذلك العهد، ولكن الرواية في مورد الاشتراط، فإجراء الحكم إلى صورة عدم الاشتراط لا وجه له، فما عن المنتهى والتحرير والتذكرة من التفصيل بين الاشتراط فينتقض، وعدمه فلا ينتقض هو الأظهر.

(و) الرابع: (أن لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا) كما عن غير واحد، وعن الغنية الاجماع على أنهم لو فعلوا ذلك نقض العقد وإن لم يشترط، ولكن مقتضى عقد الذمة والاطلاق والأصل جواز ما كان جائزا في شرعهم الذي أمرنا بإقرارهم عليه. نعم ما أفاده جماعة من أنه لو كان تركه مشترطا في العهد انتقض - تم على التقريب المتقدم.

(و) الخامس: (أن يجري عليهم أحكام المسلمين) بمعنى وجوب قبولهم لما يحكم به المسلمون عليهم من أداء حق أو ترك محرم بلا خلاف أجده كما سمعته من المنتهى،

---

(١) الوسائل، باب ٤٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن التزموا بهذه كف عنهم

ضرورة كونه الصغار أو منه الذي لا إشكال ولا خلاف في اعتباره في الذمة بنص الكتاب، ولذا صرح غير واحد بالانتقاض بالمخالفة وإن لم يشترط، بل لا أجد فيه خلافا بينهم كذا في الجواهر.

وفي كنز العرفان في تفسير قوله تعالى: (وهم صاغرون) قال فقهاؤنا: إنه التزام أحكام الاسلام وأن تجري عليهم وأن لا تقدر الجزية عليهم فيوطنوا أنفسهم على حال. انتهى.

أقول: المستفاد من الآية الكريمة بعد التدبر فيها وما في صدرها من الأوصاف المقتضية لقتالهم ثم إعطاؤهم الجزية لحفظ ذمتهم - أن المراد بالصغار خضوعهم للحكومة الاسلامية وقوانينها المجعولة لنيل المجتمع السعادة وأن لا يبارزوهم بشخصية مستقلة حرة في بث ما تهواه أنفسهم، وعليه فما نقله المقداد عن الفقهاء يوافق ذلك، إلا أن لازم ذلك ليس نقض العهد لو خالفوا في ذلك، بل على ولي أمر المسلمين إلزامهم بذلك.

وأضاف صاحب الجواهر أمرا آخر، قال: بل ينبغي اعتبار كونها عن يد وإن لم أجد من صرح به.

أقول: اختلفوا في معنى قوله تعالى: (عن يد) قيل: أن يعطوها نقدا لا نسيئة كما يقال: بعته يدا بيد. أي نقدا بنقد، وقيل: أن يعطوها بأيديهم لا بنائب. وقيل: عن قدرة وقهر. وعلى أي حال لا ربط له بشرائط الذمة، فتدبر.

فالمتحصل مما ذكرناه أنه لا دليل على اعتبار شئ في الذمة غير ما تضمنته الآية الكريمة إلا على فرض اشتراط شئ عليهم في العقد.

(و) القدر المسلم هو الجزية (فإن التزموا بهذه) كف عنهم القتال إجماعا وكتابا وسنة على ما مر مفصلا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العاقد للذمة
وتمام الكلام في طي مسائل:
الأولى: في العاقد للذمة، فعن بعض أن عقد الذمة للإمام (عليه السلام) ونائبه، بل عن المنتهى نفي الخلاف فيه، وظاهر المجلسي - قده - أنه حاكم المسلمين ولو كان جائرا، وصرح جماعة من أنه لو تمكن نائب الغيبة من عقده ومن تقرير الجزية صح وجرى عليه حكم عقد الإمام (عليه السلام).
وتنقيح القول بالبحث في موارد:
(١) في عقد الجائر وأخذه الجزية، لا إشكال في عدم اختصاصه بإمام الأصل ونائبه الخاص، بل للسلطان الجائر أخذ الجزية، ويترتب عليه ما يترتب على أخذ العادل من حقن المال والدم.
ويشهد لجواز أخذ غير الإمام: ما رواه الصدوق، قال: قال الرضا (عليه السلام): إن بني تغلب انفوا من الجزية وسألوا عمر أن يعفيهم فخشي أن يلحقوا بالروم فصالحه على أن صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة، فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به إلى أن يظهر الحق (١).
والنصوص الدالة على جواز أخذ الجزية التي أخذها الجائر، كخبر الهاشمي عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن رجل اكترى أرضا من أرض أهل الذمة من الخراج وأهلها كارهون وإنما يقبلها السلطان بعجز أهلها عنها أو غير عجز، فقال

(١) الوسائل، باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(عليه السلام) إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلا أن يضاروا وإن أعطيتهم شيئا فسخت أنفسهم بها لكم فخذوها (١).

وصحيح محمد بن مسلم عنه (عليه السلام) عن الشراء من أرض اليهود والنصارى، فقال (عليه السلام): ليس به بأس الحديث (٢).

وصحيح الفاضلين عنه (عليه السلام) قال: سألته عن ذلك، فقال: لا بأس بشرائها فإنها إذا كانت بمنزلتها في أيديهم تؤدي عنها كما يؤدي عنها (٣).

ومعتبر إبراهيم بن أبي زياد عنه (عليه السلام) عن الشراء من أرض الجزية فقال: اشترها فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك (٤) إلى غير ذلك من الأخبار.

ودلالة هذه النصوص على جواز أخذ الجزية من السلطان الجائر الآخذ للجزية العاقد للذمة لا تنكر ولازمه صحة عقد ذمته وأخذه الجزية.

وإن شئت قلت: إن المستفاد من مجموع هذه النصوص وتقرير المعصومين عليهم السلام ما كانوا سلاطين الجور يفعلونه، بضميمة القطع بعدم سقوط هذا الحكم في زمان عدم بسط يد الإمام وزمان الغيبة – ما قاله بعضهم بأن الولاية وإن كانت للسلطان العادل وتصدي الجائر وتقمصه بذلك القميص غصب وحرام وإثم – إلا أنه بعد تصديه لذلك المقام له أن يعقد الذمة ويأخذ الجزية ويصرفها في مصالح المسلمين، ولا شئ عليه من هذه الناحية، ولو تمكن نائب الغيبة الذي هو الحاكم على الأمة من عقده وتقرير الجزية صح وجرى عليه حكم عقد الإمام (عليه السلام) وهو أولى من

(١) الوسائل، باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ٤.
(٢) الوسائل، باب ٧١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.
(٣) الوسائل، باب ٧١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.
(٤) الوسائل، باب ٧١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجائر، فإنه المنصوب حاكما في عصر الغيبة وبيده مجاري الأمور كما مر.
ومن الغريب احتمال المحقق الأردبيلي - ره - سقوط الجزية عنهم في زمان الغيبة.
فالمتحصل مما ذكرناه أن الأمر إلى الحاكم الشرعي، ولكن مع مبادرة الجائر إلى التصرف يكون تصرفه نافذا ولا يجب الاستئذان من الفقيه، وسيأتي تمام الكلام في ذلك في حكم الأراضي الخراجية حال الغيبة في كتاب المتاجر.

بيان مصرف الجزية ومن يستحقها

(٢) في بيان مصرف الجزية ومن يستحقها، وقد صرح المصنف - ره - بأنه يستحق الجزية من يستحق الغنيمة سواء فهي للمجاهدين، بل عن الدروس: أن مصرفها عسكر المجاهدين، وعن القواعد: أنها في زمان الغيبة للمجاهدين، ومع عدمهم لفقراء المسلمين. ونحوه عن أجوبة المهنا بن سنان له أيضا، وعن النهاية والسرائر: لمن قام مقام المجاهدين في الدفع عن الاسلام، بل زاد في محكي السرائر: ولمن يراه الإمام (عليه السلام) من الفقراء والمساكين من سائر المسلمين.
أقول: المستفاد من النصوص المتقدم طرف منها ومن النصوص الواردة في النزول على أهل الذمة وأهل الخراج ضيفا (١) أن مصرف الجزية الآن هو مصرف الخراج، وأنه يجوز أخذها لنا من يد الجائر على نحو الخراج، كما هو مقتضى السيرة المستمرة من العوام والعلماء.

(١) الوسائل، باب ٥٤ من أبواب ما يكتسب به من كتاب المتاجر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد علل في بعض تلك النصوص بأن قائمنا لو كان قد قام كان نصيبك منها أكثر منها، بل المستفاد من الأخبار جريان حكم الجزية على المأخوذ من يد الجائر بعنوانها كالمأخوذ بعنوان الخراج والزكاة، فحينئذ يكون تقرير الجزية منه كتقرير الإمام (عليه السلام) بالنسبة إلى ذلك نحو ضرب الخراج الصادر منه، بل قد عرفت قول الإمام الرضا (عليه السلام) فيما وقع من صلح عمر لبني تغلب وأنه يجري عليه الحكم حتى يظهر الحق.

وعلى الجملة، فإن كان جهاد أو دفاع أو ما إلى ذلك تصرف فيها أولى وإلا فصرفها في الدفع عن الاسلام ولو بالصرف في الحوزات العلمية، وإلا ففي سائر مصالح المسلمين.

وأما صحيح ابن أبي يعفور عن الإمام الصادق (عليه السلام) أن أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وإنما الجزية عطاء المهاجرين، والصدقة لأهلها الذين سمى الله في كتابه فليس لهم من الجزية شئ، ثم قال: ما أوسع العدل، ثم قال: إن الناس يستغنون إذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الأرض بركاتها بإذن الله (١) ورواه المفيد في محكي المقنعة مرسلا. ونحوه صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام) (٢) فلا ينافي في ذلك إذ الجمع بينها وبين ما تقدم يقتضي البناء على أن جعلها للمهاجرين باعتبار كونهم ذابين عن الاسلام، فمع الصرف فيما ذكرناه يحصل المطلوب.

(٣) قال الشهيد: وفي زمان الغيبة يجب إقرارهم على ما أقرهم ذو الشوكة من المسلمين، والاعتماد في ذلك على ما تقدم عن الإمام الرضا (عليه السلام) من إمضاء

---

(١) الوسائل، باب ٦٩ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

(٢) الوسائل، باب ٦٩ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا حد للجزية، بل بحسب ما يراه الإمام

صلح عمر لبني تغلب إلى أن يظهر الحق (١). والنصوص المتضمنة لأخذ الجزية من سلاطين الجور وغيرها مما تقدم.

بل المستفاد مما تقدم عن الإمام الرضا (عليه السلام) أنه إذا رأى ذو الشوكة من المسلمين الاخلال بالجزية له ذلك، إن لم يكن إجماع على أن الاخلال بذلك يفسد عقد الذمة مطلقا.

كمية الجزية

المسألة الثانية في كمية الجزية (و) المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة أنه (لا حد للجزية بل) تقديرها (بحسب ما يراه الإمام) وولي الأمر الذي يأخذ الجزية ويقدرها، بل عن السرائر نسبته إلى أهل البيت، وعن الغنية الاجماع عليه، وعن الإسكافي تقديرها في جانب القلة بالدينار.

ويشهد به مضافا إلى الأصل وإطلاقات الكتاب والسنة صحيح زرارة، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما حد الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شئ موظف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره؟ فقال (عليه السلام): ذلك إلى الإمام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ما يطيق إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا فإن الله عز وجل قال: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وكيف يكون صاغرا ولا يكترث بما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم (٢).

---

(١) الوسائل، باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ٦.

(٢) الوسائل، باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا تؤخذ من الصبيان والمجانين والبله والنساء

يؤيده ما تقدم عن الإمام الرضا (عليه السلام) من إمضاء صلح عمر لبني تغلب حتى يظهر الحق، وأيضا يؤيده أن أمير المؤمنين (عليه السلام) زاد في الوضع عما قدره النبي صلى الله عليه وآله بحسب ما رآه من المصلحة.

وأما النبوي، قال لمعاذ خذ من كل عالم دينارا (١) فهو قضية في واقعة، فلعل ذلك كان لاقتضاء المصلحة ذلك - كما أن ما أرسله غير واحد منهم المفيد والمصنف ره وغيرهما من وضع الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) ثمانية وأربعين درهما على الغني وأربعة وعشرين درهما على المتوسط واثنا عشر درهما على الفقير (٢) محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال.

ويؤيده أن عليا (عليه السلام) زاد عما وضعه النبي صلى الله عليه وآله بل الإمام (عليه السلام) قدرها في رساتيق المدائن بغير ذلك كما في خبر مصعب (٣).

من لا يؤخذ منه الجزية

المسألة الثالثة: (ولا تؤخذ) الجزية (من الصبيان والمجانين) مطبقا (والبله) بضم الباء الموحدة وسكون اللام جمع أبله أي الذي ضعف عقله، ويعبر عنه بالمعتوه، (والنساء) كما صرح بذلك كله غير واحد، وعن المنتهى والتذكرة والغنية الاجماع عليه.

والمستند: أخبار، لاحظ. خبر حفص بن غياث عن الإمام الصادق (عليه

---

(١) سنن البيهقي، ج ٩ ص ١٩٣.

(٢) الوسائل، باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ٤.

(٣) الوسائل، باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام) عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن؟ فقال: لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلن، فإن قاتلن أيضا فأمسك عنهن ما أمكنك، ولم تخف خللا، فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام أولى، ولو امتنعت أن تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنهن، ولو امتنع الرجال أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية (١).

وخبر طلحة عنه (عليه السلام) جرت السند أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله (٢)، المنجبر ضعفهما بعمل الأصحاب، ويؤيده: رفع القلم عن الصبي
والمجنون.

ثم إنه في خبر حفص سقوط الجزية عن الشيخ الفاني والمقعد والأعمى، وذهب الإسكافي إلى السقوط عن الجميع، وتبعه المصنف – ره – في القواعد، والمحقق في النافع. في خصوص الأول دون الأخيرين.

والأظهر عدم السقوط، لضعف الخبر وعدم الجابر له فلا مقيد لاطلاق الأدلة، وجبر الخبر في الصبيان والنساء لا يوجب جبره بالنسبة إلى هذه الجملة بعد إمكان التفكيك في جملات الخبر كما هو محرر في محله.

اللهم إلا أن يقال: إن الخبر رواه (٣) الصدوق بسند معتبر فلا مانع من الاعتماد عليه في الحكم فالسقوط أظهر.

---

(١) الوسائل، باب ١٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.
(٢) الوسائل، باب ١٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.
(٣) الفقيه ج ٣ باب نوادر العتق حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد يفصل في الشيخ بأنه إن كان ذا رأي وقتال أخذت منه وإلا فلا – والظاهر أنه من جهة عدم قتله إذا لم يكن كذلك وقتله إذا كان، وهو المعيار في الجزية على ما يستفاد من عموم العلة للسقوط عن النساء ولا بأس به.

وتمام الكلام في ضمن فروع:

(١) هل تجب الجزية على الفقير كما عن الشيخ في غير الخلاف والمصنف – ره – وغيرهما، بل هو المشهور بين الأصحاب كما عن المنتهى، أم لا كما عن الإسكافي والمفيد والشيخ في الخلاف، بل في الأخير الاجماع عليه، أم يفصل بين الفقير ذي العاهة فالأول، وغيره فالثاني كما عن أبي الصلاح؟ وجوه.

مقتضى إطلاق الأدلة والمحكي عن فعل أمير المؤمنين المتقدم هو الأول:

واستدل للثاني بالاجماع وبقوله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (١) وبقوله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها) (٢) وغيرهما مما يدل على اعتبار القدرة.

ولكن الاجماع موهون بما عرفت، بل بمصير الشيخ نفسه إلى خلافه في سائر كتبه.

وأما ما دل على اعتبار القدرة فأورد عليه بأنه في الحكم التكليفي دون خطاب الوضع فلتكن كسائر الديون ينتظر بها حتى يؤسر أو يجب الأداء ولو بالقرض أو بيع شئ من المستثنيات، ولكن فرض كلام القائلين بعدم من الوجوب – على ما يظهر من استدلالهم – هو الفقير الذي لا يقدر على الأداء بوجه من الوجوه في مثله لا بأس بما قالوه، إذ لا فرق في اعتبار القدرة بين الحكم التكليفي والوضعي.

---

(١) الأنعام: آية ١٥٢.

(٢) الطلاق: آية ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم إذا كان الفقير ممن يحتمل في حقه اليسر أو له شئ من مستثنيات الدين، أو يمكن من تعلم الكسب يجب عليه الجزية وتصير دينا عليه، وفي مثله يجب بيع شئ من المستثنيات، فإن دليل الاستثناء يختص بغيرها حيث إنه أريد بها الهوان دون سائر الديون.

وما يروى عن علي (عليه السلام) أنه استعمل رجلا على عكبرا فقال له: على رؤوس الناس لا تدعن لهم درهما من الخراج وشدد عليه القول، ثم قال له: القني عند انتصاف النهار فأتاه فقال: إني كنت قد أمرتك بأمر، وإني أتقدم إليك الآن فإن عصيتني نزعتك لا تبعن لهم في خراجهم حمارا ولا بقرة ولا كسوة شتاء ولا صيف أرفق بهم (١) لم يثبت عندنا، مع أنه في غير الجزية التي أريد التشديد بها حتى يتحقق الصغار.

(٢) ولو ضرب عليهم جزية وصالحوا فاشترطوها على النساء أو غيرهن ممن الجزية عنهم ساقطة لم يصح العقد، لكونه محللا للحرام بعد اسقاط الشارع الجزية عنهن فحينئذ إن كان المراد الصلح على تأدية الجزية منهن دون الرجال بطل الصلح من أصله وإن كان اشتراطها على النساء من قبيل الشرط في ضمن العقد صح الصلح وبطل الشرط بناء على ما هو الحق من عدم مفسدية الشرط الفاسد، وإن كان من قبيل الجزء فسد الصلح بالنسبة إليهن وبقي صحيحا بالنسبة إلى الرجال.

(٣) ولو حاصر المسلمون حصنا من حصون أهل الكتاب فقتل الرجال، فإن كان ذلك قبل عقد الجزية فسأل النساء إقرارهن ببذل الجزية لا يصح كما في الشرائع، وصرح به المصنف - ره - وغيره، لأنه من المحلل للحرام.

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٤٤ الرقم ١١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز وضعها على رؤوسهم وأراضيهم

وهل يصح عقد الأمان لهن كما لو طلبن ذلك في دار الحرب فلا يجوز سبيهن ولا جزية، أم لا؟ الظاهر هو الأول، لعموم الوفاء بالعقد والعهد (١) ومشروعية الصلح (٢).

وإن كان بعد عقد الجزية فيبقى الأمان للنساء من غير ضرب جزية عليهن حيث إنه قد ثبت لهن الأمان مع الرجال ضمنا فيجب الوفاء.

(٤) بعد ما عرفت من عدم الجزية على المجنون المطبق، فإن كان يفيق وقتا ويجن أخرى، ففي المبسوط حكم للأغلب سقط الأقل، وفي القواعد: قيل: يحكم للأغلب، وقيل: يلفق أمام الإفاقة فإذا بلغت حولا فالجزية، وفي المسالك: الأقوى: أن المجنون لا جزية عليه مطلقا إلى أن يتحقق له إفاقة سنة متوالية.

وما أفاده الشهيد الثاني أقوى، لاطلاق خبر طلحة الدال على سقوط الجزية عن المغلوب على عقله، فإذا كان يجن وقتا ويفيق آخر يصدق عليه أنه المغلوب علي عقله، وحيث إن الموضوع للجزية كل حول فإذا أفاق حولا كاملا وجبت عليه الجزية وإلا فلا وإن شئت قلت: إنه من ضم دليل سقوط الجزية عن المجنون إلى ما دل على وجوبها في كل حول مرة يفهم عرفا اعتبار كونه عاقلا في طول الحول. جواز وضع الجزية على الرؤوس والأراضي

المسألة الرابعة: (ويجوز وضعها على رؤوسهم وأراضيهم) أي على أحداهما بلا

(١) البقرة: آية ١٧٢: المائدة: آية ١.

(٢) الوسائل، باب ٣ من كتاب الصلح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خلاف ولا إشكال.
ويشهد به: مضافا إلى الاجماع والعمومات النصوص (١) المتضمنة لاثبات كل منهما، وقد مر طرف منها وسيأتي آخر، كما أنه لا خلاف ولا إشكال في أنه بعد تمامية عقد الذمة وتعيين الجزية على أحداهما لا يجوز تغييره وتبديله، لعموم الوفاء بالعقد والشرط.
إنما الكلام في الجمع بينهما بأن يوضع عليهما ابتداء، وفيه قولان، فعن الإسكافي والتقي وأكثر المتأخرين منهم المصنف في جملة من كتبه الجواز، وعن النهاية والغنية والسرائر والقاضي المختلف عدم الجواز.
ثم إن المصنف - ره - ذكر في محكي المنتهى أن محل الكلام جواز توزيع الجزية على الرؤوس وعلى الأرض، وصريحه في محكي المختلف أنه ليس النزاع في تقسيط جزية على الرأس والأرض بل في وضع جزيتين عليهما ولكن بما أنه لا حد للجزية ولا قدر معين لها لا يجوز تخطيه وأن تقديرهما إلى الإمام - النزاع في كون المجعول عليهما جزية واحدة قسطت عليهما، أو جزيتين، نزاع لفظي كما أفاده ابن فهد في محكي المهذب وكيف كان فمقتضى الأصل والعمومات هو الجواز، ويؤيده خبر مصعب المتقدم (٢).
واستدل للقول الآخر بصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: أرأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شئ موظف؟ قال: كان عليهم ما

(١) الوسائل، باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو.
(٢) الوسائل، باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أجازوا على أنفسهم، وليس للإمام (عليه السلام) أكثر من الجزية إن شاء وضع الإمام على رؤوسهم وليس على أموالهم شئ وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤسهم شئ فقلت: هذا الخمس. فقال: إنما كان هذا شئ صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله (١).

وصحيحة الآخر: سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم وأموالهم؟ قال (عليه السلام): الخراج، وإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم، وإن أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم (٢).

ولكن الظاهر من الخبرين أنه لا يؤخذ من أموالهم شئ من الحقوق المجعولة في الاسلام سوى الجزية حتى أنه لو أخذ الجزية من أراضيهم لا يؤخذ من الحقوق المجعولة على أموالهم كالخمس شئ، كما أنه لو وضع الجزية على رؤوسهم لا يؤخذ من الحقوق المجعولة على الأراضي منهم شئ.

ويؤيده صحيحة الثالث عن الإمام الباقر (عليه السلام) في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شئ سوى الجزية؟ قال (عليه السلام) لا (٣). وعلى فرض التنزل وتسليم أن المراد من المثبت والمنفي هو الجزية فالظاهر منهما أنه بعد وضع الجزية على أحداهما وتعينه وتمامية العقد لا يجوز أخذ الجزية من الأخرى، وهذا هو الذي لا خلاف فيه، ويقتضيه الوفاء بالعقد والشرط.

(١) الوسائل: باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.
(٢) الوسائل، باب من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.
(٣) الوسائل، باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أسلموا سقطت

حكم ما لو أسلم الذمي قبل الحول أو بعده
الخامسة: المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة أنه تتكرر الجزية في كل حول وأن حالها حال الخراج، بل هي في أرضهم نوع من الخراج، وأنه يجب أداؤها في آخر الحول.
والشاهد عليهما: أن المستفاد من النصوص (١) أنها تجبى كجباية الخراج، بل النصوص الواردة (٢) في الخراج كالصريحة في كون جزية الرؤوس على نحو ذلك، وخبر مصعب قد مر آنفا بل الظاهر أنه على ذلك سيرة العمال، وبالجملة هذا مما لا إشكال فيه (و) لا كلام.
إنما الكلام في ما (لو أسلموا) فالمعروف بينهم أنه إن كان الاسلام قبل الحول (سقطت) الجزية عنهم، بل عن المنتهى والتذكرة دعوى الاجماع عليه، وإن كان بعده وقبل الأداء ففيه قولان، أشهرها: السقوط، بل عن الغنية الاجماع عليه.
وقد استدل للسقوط في الموردين بالنبوي: " الاسلام يجب ما قبله (٣) ".
ولكن الظاهر منه سيما بعد ملاحظة ذيله على ما في مجمع البحرين والتوبة تجب ما قبلها من الكفر والمعاصي والذنوب - أن الاسلام يجب الكفر ويقطعه لا أنه يجب ما ثبت في حال الكفر، فالأولى الاستدلال بالمرتضوي: هدم الاسلام ما كان قبله هي

---

(١) الوسائل، باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو.
(٢) الوسائل، باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو.
(٣) مجمع البحرين كتاب الباء أوله الجيم (جبب)، وقد مر مصادر الحديث مفصلا في الجزء الخامس في فضاء الصلوات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عندك علي واحدة (١) الوارد فيمن طلق امرأته في الشرك تطليقة وفي الاسلام تطليقتين على ما في البحار، أو تطليقة على ما في مناقب ابن شهرآشوب، والايراد عليه بالارسال في غير محله بعد كونه مشهورا بين الأصحاب نقلا وعملا.

وأورد على الاستدلال به في المقام: بأن الجزية من حقوق الناس والحقوق المالية للغير قد يتأمل أو يمنع عن كونها مشمولة للحديث.

والجواب عن ذلك: أن الأمور الصالحة للجب على أنحاء، أحدها: ما يكون من حقوق الله المختصة به كالعبادات البدنية، ثانيها: ما يكون من الحقوق المختصة بالعباد كالديون والغرامات وما شابه، ثالثها: ما يكون مشتركا كالكفارات والزكاة والخمس والجزية وأمثالها، لا ريب في كون القسم الأول مشمولا للحديث، كما لا ينبغي الاشكال في عدم شمول الحديث للقسم الثاني: لأن هذه الأمور ثابتة لا بشرع الاسلام وثبوتها لا دخل له بما يأتي من قبل الاسلام حتى يوجب جبها، بل هي ثابتة على كل تقدير فلا وجه لسقوطها بالاسلام، مضافا إلى دعوى الاجماع عليه، ويؤيده: أن الحديث وارد مورد الامتنان ولا منة في اسقاط حق الغير دون حبران.

وأما القسم الثالث فالظاهر شمول الحديث له، لأن ثبوته من جهة الاسلام فيصح جبه، ويؤيده: أن وضع الجزية للصغار المنزه عنه المسلم.

وقد استدل له - مضافا إلى ذلك - بالنبوي: ليس على المسلم جزية (٢) المستغني بشهرته عملا ونقلا عن البحث في سنده، ولكن الاستدلال به يتم بالنسبة إلى الاسلام قبل الحول، وأما بالنسبة إلى الاسلام ما بعده فلا يتم، فإن الجزية المفروضة ليست على المسلم بل على الكافر، وإنما المسلم يؤديها بعد ثبوتها، نعم لا بأس بذكره مؤيدا،

(١) البحار، ج ٩ في باب قضايا أمير المؤمنين، ومناقب ابن شهرآشوب.
(٢) المستدرك، باب ٦١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو مات الذمي بعد الحول أخذت من تركته، ويجوز أخذها من ثمن المحرمات

كما يؤيده. النبوي الآخر: لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج يعني الجزية (١) وما قيل: من أن أخذها مشروط بالصغار الممتنع على المسلم، وإن استدل به في المسالك.
ولا فرق في سقوطها بالاسلام بين أن يكون الداعي في اسلامه ذلك أم لا، لاطلاق الدليل، وما عن تهذيب الشيخ من عدم سقوطه في الأول، ضعيف
(و) عليه ف (لو مات الذمي بعد الحول) والإسلام فلا يؤخذ من تركته، ولو مات بعد الحول وهو ذمي (أخذت من تركته) كالدين بلا خلاف فيه بيننا كما يظهر من المنتهى، بل ولا إشكال، للأصل السليم عن المعارض، كما لا إشكال في أنه لا يؤخذ من تركته شئ لو مات قبل الحول.
وأما لو مات في أثناء الحول فعن المنتهى: أنه لو مات في أثناء الحول أخذ القسط من تركته وقد يحتمل أخذها جميعا حينئذ ومنشأ الاختلاف: أن الجزية هل تكون عوضا على المكث في أرض المسلمين فهي كالإجارة في التقسيط، أم تكون عوضا عن حقن الدم ونحوه مما يقتضيه الكفر وإنما الأجل للأداء؟ ولا يبعد أظهرية الثاني، فحينئذ هل هذا الدين كسائر الديون المؤجلة يحل أجله بالموت أم لا؟ الظاهر هو الثاني، لانصراف النصوص عنه.
ولو لم يخلف شيئا لم يطالب وارثه كما هو واضح.
أخذ الجزية من أثمان المحرمات
السادسة: (ويجوز أخذها من ثمن المحرمات) كالخمر والخنزير بلا خلاف

---

(١) سنن البيهقي، ج ٩ ص ١٩٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومستحقها المجاهدون،

ظاهر مصرح به في السرائر مؤذنا بالاجماع عليه كما في ظاهر المختلف، كذا في الرياض.
ويشهد به: مضافا إلى ذلك بعد عدم كون مخالفة الإسكافي لا تضر، وإلى عموم ما دل على أن للمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من المحرمات (١) ولعله المراد مما في محكي المختلف من الاستدلال له بالعموم - خصوص صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم، قال (عليه السلام): عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ من ثمن لحم الخنزير، أو خمر فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم (٢) ونحوه خبره الآخر (٣).
وهل يعتبر أن يكون المشتري لها غير مسلم أم لا يعتبر ذلك؟ مقتضى إطلاق الأخبار هو الثاني، ولا ينافي ذلك بطلان البيع، إذ هو باطل حتى في البيع من الذمي، ولذا قال (عليه السلام): فوز ذلك عليهم.
ثم إنه ليس في النصوص تقييد الذمي بكونه مستترا، ولعل تقييد بعض الفقهاء به من جهة أن التستر من شرائط الذمة فبالتظاهر يخرج عن كونه ذميا.
ثم إنه في الفرع الثاني من المسألة الأولى ظهر ما في قول المصنف: (ومستحقها المجاهدون).

---

(١) الوسائل، باب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به.
(٢) الوسائل، باب ٧٠ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.
(٣) الوسائل، باب ٧٠ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وليس لهم استئناف بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام

في الكنائس والبيع

السابعة: في البحث في الكنائس والمساجد (و) المساكن، فنقول: (ليس لهم استئناف بيعة) كسدرة وهي معبد النصارى (ولا كنيسة) وهو معبد اليهود، والصومعة وبيت النيران وغيرها (في دار الاسلام) سواء أنشأها المسلمون وأحدثوها كالكوفة وبغداد وبصرة وسر من رأى، أو فتحوها عنوة أو صلحا على أن تكون لنا ولم يشترط السكنى لهم فيها، بلا خلاف في الأولى بين العلماء كما عن المنتهى والسرائر، عن التذكرة والتحرير الاجماع عليه، بل عن السرائر: أنه لا يجوز للإمام أن يقرهم على انشاء البيعة أو الكنيسة أو صومعة الراهب أو مجتمع صلاتهم، وأنهم إن صالحهم ذلك بطل الصلح بلا خلاف، وكذا في الثانية كما عن السرائر.

واستدل له بالاجماع، وبما عن المنتهى من أن هذا البلد ملك للمسلمين فلا يجوز لهم أن يبنوا فيه مجامع الكفر، وبضرورة بطلان عباداتهم فهي بيوت ضلال حينئذ، بل لعل في الإذن لهم به إعانة الإثم.

والمرتضوي: إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن إحداث الكنائس في دار الاسلام (١). وبما عن ابن عباس الذي من عادته الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله: أيما مصر مصرته العرب فليس لأحد من أهل الذمة أن يبني فيه بيعة وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يقر لهم (٢).

(١) دعائم الاسلام، ج ١ ص ٣٨١ المطبوع عام ١٣٨٣.
(٢) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٩٧ الرقم ٢٦٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي آخر: أي مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ولا يضربوا فيه ناقوسا (١).

وفي الجميع نظر إلا أنه إن جعل المدرك خبر الدعائم وتمم في البيع بعدم القول بالفصل، وجبر ضعفه بالعمل، وأيد بما عن ابن عباس وما ذكر من أنها بيوت ضلال كان حسنا.

وأما في الأرض التي فتحت صلحا على أن تكون الأرض لهم ويؤدون الخراج فالظاهر أنه يجوز لهم إحداث البيع والكنائس وبيوت النيران ومجتمع عباداتهم، للأصل بعد عدم الدليل على المنع وعدم الاشتراط في عقد الصلح، والظاهر أنه لا خلاف فيه أيضا.

كما أن الأقوى أنه لا بأس بما كان قبل الفتح ولم يهدمه المسلمون؟ وهو المشهور بين الأصحاب: للأصل بعد عدم الدليل على لزوم الهدم.

ويؤيده ما تقدم عن ابن عباس وما نقله المصنف - ره - عنه: " أيما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب فنزلوه فإن للعجم ما في عهدهم (٢) وأن الصحابة فتحوا كثيرا من البلاد عنوة ولم يهدموا شيئا، بل ذكر ذلك دليلا كما فعله المصنف - ره - حسن

لا من جهة حجية فعلهم بل لأن الأئمة عليهم السلام سيما أمير المؤمنين (عليه السلام) لم ينكروا ذلك عليهم ولم يرد بذلك رواية.

وبه يظهر صحة الاستدلال له بحصول الاجماع لما نرى أنها موجودة في بلاد الاسلام من غير نكير.

---

(١) الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ص ١٤٩.

(٢) الخراج لأبي يوسف بن إبراهيم ص ١٤٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز تجديدهما، ولا يجوز أن يعلو الذمي على بناء المسلمين

(و) يظهر مما أسلفناه أنه إذا انهدمت كنيسة أو بيعة مما لهم استدامتهما (يجوز تجديدهما) والنبوي: لا تبنى الكنيسة في الاسلام (١) غير ثابت، وعلى فرضه شموله للتجديد محل إشكال.

هذا كله في المعابد (و) أما المساكن فقال المصنف - ره - في المنتهى على ما حكي: دور أهل الذمة على أقسام ثلاثة أحدها: دار محدثة، والثاني: دار مبتاعة، والثالث: دار مجددة، فالمحدثة هي أن يشتري عرصة يستأنف فيها بستانا فليس له أن يعلو على بناء المسلمين إجماعا، (و) إلى هذا القسم نظره في المقام حيث قال: (لا يجوز أن يعلوا الذمي على بناء المسلمين)، ونحو ما في المنتهى عن التذكرة، وفي المسالك، المنع من العلو موضع وفاق بين المسلمين.

وقد استدل له بالنبوي: الاسلام يعلو ولا يعلى عليه (٢).

وأورد عليه بضعف السند، ولكن الصدوق يروي الخبر وينسبه إلى النبي صلى الله عليه وآله جزما وقد مر أن مثل هذا المرسل حجة: إذ الانتساب جزما إلى المعصوم يكشف عن ثبوت صدوره عنه عند المرسل، وإلا يلزم الكذب، إلا أن في دلالته تأملا، فإنه يحتمل معان خمسة، أحدها: بيان كون الاسلام أشرف المذاهب، الثاني: بيان أنه يعلو من حيث الحجة والبرهان، الثالث: أنه يعلو بمعنى أنه يغلب على سائر الأديان، الرابع، أنه لا ينسخ، الخامس: ما فهمه الفقهاء وهو إرادة بيان الحكم الشرعي الجعلي بعدم علو غيره عليه، والاستدلال يتوقف على إرادة المعنى الخامس، وهو لو لم يكن خلاف الظاهر نظرا إلى أن إرادة الانشاء من مثل هذه الجملة الخبرية خلاف الظاهر،

---

(١) كتاب نصب الراية، ج ٢ ص ٤٥٤.

(٢) الوسائل، باب ١ من أبواب موانع الإرث حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله، ولا يجوز أن يدخلوا المساجد

لا أقل مساواته للاحتمالات الأخر، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.
أضف إليه أنه لو سلمنا ظهوره في الأخير لا يدل على المطلوب، فإن ارتفاع بناء دار الذمي على دار المسلم ليس استعلاء على الاسلام بل ولا على المسلم وبذلك يظهر عدم صحة الاستدلال بقوله تعالى: (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) (١) فإن انخفاض بناء المسلم عن بناء الذمي ليس ذلا كي تنفيه الآية الكريمة.
(و) على هذا فلا إشكال في أنه (يقر ما ابتاعه من مسلم على حاله) من العلو كما صرح به غير واحد منهم المصنف - ره -، لا لما علله المصنف - ره -، بأنه ملكه كذلك فلا يندرج في المنع عن العلو على المسلم، ولذا لا يجوز هدمها، فإنه محل نظر، إذ لو سلم دلالة الخبر لا ريب في ظهوره في الأعم، بل لأن المدرك منحصر في الاجماع والمتيقن منه غير ذلك. كما ظهر أنه لو انهدم البناء العالي من أصله، أو خصوص ما علا به جاز أن يعلو به على المسلم، وظهر أيضا أنه يجوز المساواة ولو سلم دلالة الخبر على عدم جواز العلو فهل يجوز المساواة أم لا؟ قد يقال: إن أول الحديث يدل على منع المساواة، وآخره يدل على جوازها، ولكنه يرد عليه ما أفاده المحقق الثاني بقوله: أوله يدل مطابقة، وآخره يشعر بمفهومه الضعيف، ومثل هذا كيف يعد دلالة خصوصا مع التصريح في أوله بمنع المساواة.
منع أهل الكتاب من دخول المساجد
الثامنة: (ولا يجوز أن يدخلوا المساجد) عندنا كما في الشرائع وعن التحرير

---

(١) المنافقون: آية ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكنز العرفان، وفي المسالك بإجماع الإمامية، وقد استدل له الفاضل المقداد بنصوص أهل البيت، وفي الرياض: لم نقف عليها وعلى من أشار إليها وهو أعرف بها.

أقول: والذي وقفت عليه من الأخبار هو خبران، أحدهما: ما رواه الراوندي بسنده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليمنعن أحدكم مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم ومجانينكم أو ليمسخنكم الله تعالى قردة وخنازير ركعا وسجدا (١).

ثانيهما: المرتضوي لتمنعن مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم ومجانينكم أو ليمسخنكم الله تعالى قردة وخنازير ركعا وسجدا (٢).

وقال العلامة المجلسي: ويحتمل أن يكون القوم الممسوخة من النصاب والمخالفين وقد مسخوا الآن معنى بتركهم الولاية فلم يبق فيهم بشئ من الانسانية وقد مسح الصادق (عليه السلام) يده على عين بعض شيعته فرآهم في الطواف بصورة القردة والخنازير انتهى (٣).

وضعف سندهما ينجبر بالعمل واشتمالهما على ما لا يكون محرما وهو دخول الصبيان والمجانين لدليل خارجي لا ينافي بقاؤهما على إرادة الحرمة بالنسبة إلى أهل الكتاب بعد كون الحرمة والكراهة خارجتين عن الموضوع له والمستعمل فيه، وإنما هما ينتزعان من الترخيص في الفعل وعدمه.

وقد استدل له مضافا إلى ذلك بالآية الكريمة: (إنما المشركون نجس فلا

---

(١) البحار ج ١٨ (الصلاة) ص ١٢٧.

(٢) مستدرك الوسائل، باب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد، حديث ٣.

(٣) البحار، ج ١١ ص ٧٤، الحديث بين الإمام الباقر (عليه السلام) وأبي بصير.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يقربوا المسجد الحرام) (١).
وتقريب الاستدلال بها: أن الآية وإن اختصت بالمسجد، إلا أنه من جهة تفريع عدم القرب على النجاسة يستفاد الاشتراك بينه وبين سائر المساجد، مضافا إلى عدم الفصل، وأيضا الآية وإن اختصت بالمشرك إلا أنها تشمل أهل الكتاب إما لأنهم مشركون على ما يستفاد من الآية الشريفة (وقالت اليهود - إلى قوله تعالى - تعالى الله عما يشركون) (٢) فتأمل أو لأنه رتب عدم القرب على المشرك لا بما هو مشرك بل لأنه نجس فيشمل الحكم أهل الكتاب بناء على نجاستهم، أو أن النجس في الآية بالفتح لا بالكسر وهو لا يرادف النجس بالكسر، بل هو مصدر لا يصح حمله علي العين، فيتعين حمله على المبالغة، ويكون الحمل من قبيل: زيد عدل، فيكون الموضوع النجس على وجه المبالغة أو أن المراد القذارة والخباثة النفسانية وهي القذارة الكفرية، فيشترك المشرك مع أهل الكتاب فتأمل حتى لا تبادر بالاشكال.
وربما يستدل له. بالنبوي: جنبوا مساجدكم النجاسة (٣).
ولكن يرد عليه: مضافا إلى ضعف سنده، وعدم انجباره بعمل الأصحاب - أنه يحتمل فيه احتمالات، إذ كما يحتمل أن يكون المراد بالمساجد الأماكن المقدسة، يحتمل أن يكون المواضع التي تقع عليها الأعضاء السبعة حال السجود، وأن يكون خصوص موضع الجبهة.
ثم إن مقتضى إطلاق الأدلة عدم جواز دخولهم المساجد ولو اجتيازا.

---

(١) سورة التوبة: آية ٢٨.
(٢) سورة التوبة: آية ٣٠ و ٣١.
(٣) الوسائل، باب ٢٤ من أبواب أحكام المساجد، حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: من عداء هؤلاء من الكفار يجب جهاده،

بل عن الشيخ عدم جواز دخولهم الحرم لا اجتيازا ولا استيطانا، واختاره المصنف وغيره، بل في الجواهر: بل لا أجد خلافا فيه بينهم:
واستدل له بأنه المراد من المسجد الحرام في الآية بقرينة قوله: (وإن خفتم عليه) (١) إلى آخر، وقوله تعالى: (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام) (٢) مع أنه أسري به من بيت أم هاني، وبما دل على تعظيم الحرم (٣) على وجه ينبغي تنزيهه عنهم، وإلى ما في الدعائم عن جعفر بن محمد (عليه السلام): لا يدخل أهل الذمة الحرم ولا دار الهجرة ويخرجون منها (٤) المنجبر ضعفه بالعمل.
وبعض ما ذكروه وإن لا يخلو عن إشكال إلا أن الحكم مسلم وفي خبر الدعائم كفاية.
وجوب قتال أهل الحرب
(الثاني): من ليس له كتاب ولا شبهة كتاب من سائر فرق الكفار وهو (من عدا هؤلاء) وهم اليهود والنصارى والمجوس (من الكفار) بغير خلاف بيننا ظاهر، ولا محكي إلا عن الإسكافي في الصابي فألحقه بالكتابي، وهو نادر، بل على خلافه في ظاهر المنتهى وصريح الغنية كذا في الرياض، وكيف كان فالكافر غير الكتابي (يجب جهاده) كما مر، وقد عرفت أن الجهاد إنما هو بعد الدعاء إلى الاسلام وأنه لا يشترط

---

(١) التوبة: آية ٢٨.
(٢) سورة الإسراء: آية ١.
(٣) الوسائل، باب ١٣ من أبواب مقدمات الطواف من كتاب الحج.
(٤) المستدرك، باب ٤٣ من أبواب جهاد العدو، وحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يقبل منه إلا الاسلام

إمام الأصل أو نائبه الخاص وغير ذلك من المباحث حتى الكلام في الجهاد مع سلاطين الجور في هذه الأزمنة، إنما الكلام في المقام في مسائل:
الأولى: أنه لا خلاف (و) لا إشكال في أن غير أهل الكتاب (لا يقبل منه إلا الاسلام) بل عن الغنية الاجماع عليه: واستدل له فيها بالآية الكريمة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (١). وبقوله تعالى: (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) (٢) وبقوله عز وجل: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله – إلى قوله – الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية) (٣) بدعوى أنه شرط في أخذ الجزية أن يكونوا من أهل الكتاب.
ويشهد به آيات أخر تقدمت، ونصوص منها: خبر حفص المتقدم عن الإمام الصادق عن الإمام الباقر (عليهما السلام) بعث الله محمدا بخمسة أسياف: (ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها – إلى أن قال – فأما السيوف الثلاثة المشهورة فسيف على مشركي العرب، قال الله عز وجل: (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد) إلى أن قال: فهؤلاء لا تقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الاسلام... إلى أن قال – والسيف الثالث: سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر، قال الله عز وجل في أول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا قص قصتهم ثم قال: (فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) فأما قوله: (فإما منا بعد) يعني السبي

(١) سورة التوبة: آية ٥.
(٢) سورة محمد (ص): آية ٤.
(٣) سورة التوبة: آية ٢٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويبدأ بقتال الأقرب

منهم (وإما فداء) يعني المفاداة بينهم وبين أهل الاسلام، فهؤلاء لن يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الاسلام الحديث (١).

ومنها: خبر وهب عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام): القتال قتالان، قتال الفئة الكافرة حتى يسلموا الحديث (٢).

ومنها: مرسل الواسطي عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن المجوس أكان لهم نبي؟ فقال: نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهل مكة أسلموا وإلا نابذتكم بحرب، فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وآله أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان، فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله إني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه، زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، ثم أخذت الجزية من مجوس هجر، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله أن المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه أتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور (٣).

ومنها غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة عليه منطوقا أو مفهوما.

كيفية القتال

الثانية: (ويبدأ بقتال الأقرب) أي من يليه من الكفار فالأقرب وجوبا كما هو

(١) الوسائل، باب ٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.
(٢) الوسائل، باب ٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٥.
(٣) الوسائل، باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأشد خطرا

ظاهر المتن والنافع والارشاد والتذكرة والدروس واللمعة وغيرها وصريح المسالك.
واستدل له في المسالك بقوله تعالى: (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة) (١) قال: والأمر للوجوب.
وفي الرياض: وفيه نظر، فإن الأمر بمقاتلتهم غير الأمر بالبدأة بقتالهم، ولذا لم أر مصرحا بالوجوب عداه، توضيحه: أنه إن كان المأمور به البدأة بقتالهم كانت الآية دالة على المطلوب بالمطابقة، وإن كان للوصف مفهوم، أو كان المطلق والمقيد المثبتان متنافين وكان يحمل المطلق على المقيد فيهما كانت الآية أيضا دالة على المطلوب، ولكن حيث إن المأمور به قتال الأقرب، والوصف لا مفهوم له، والمطلق لا يحمل على المقيد في المثبتين، فلا يستفاد من الآية وجوب البدأة بمقاتلتهم، فالأظهر كما عن الأكثر عدم الوجوب.
نعم. لا بأس بالالتزام بالتأكد لتخصيص الأمر بقتالهم زائدا على العمومات كما في كل عام أمر ببعض أفراده بالخصوص بعد الأمر بالعموم.
وفي الجواهر: ولعله لكونه مقتضى السياسة أيضا، وبذلك يظهر أن ما في الشرائع من التعبير ب الأولى وفي الكتب المشار إلهيا ب ينبغي أحسن ما يمكن أن يعبر به ذلك.
(و) على كل تقدير إذا كان (إلا) بعد (أشد خطرا) وأكثر ضررا بدأ به كما صرح به غير واحد.
وفي المسالك بعد الاستثناء فإنه يسوغ له الانتقال إليه، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بالحارث بن أبي ضرار لما بلغه أنه يجمع له وكان بينه وبينه عدو أقرب

---

(١) التوبة: آية ١٢٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإنما يحاربون بعد الدعاء من الإمام أو من نصبه إلى الاسلام، فإن امتنعوا أحل قتالهم ويجوز المهادنة

منه، وبخالد بن سفيان كذلك (١) ومثله في جواز الانتقال إلى الأبعد ما إذا كان الأقرب مهادنا لا ضرر منه. انتهى.

فالمتحصل أنه ينبغي لولي الأمر مراعاة المصلحة وهي تختلف باختلاف الأحوال، وبذلك يظهر حال الأقرب فالأقرب، فإن ذلك من أحكام السياسة المنوطة بنظر الوالي.

الثالثة: (وإنما يحاربون بعد الدعاء من الإمام أو من نصبه إلى الاسلام فإن امتنعوا أحل قتالهم) وقد مر الكلام في ذلك مستوفى أول الكتاب، فراجع.

جواز المهادنة

المسألة الرابعة: في المهادنة، وهي كما في الشرائع وعن المنتهى والتذكرة والتحرير: المعاقدة على ترك الحرب مدة معية بعوض أو غير عوض.

وما في القواعد. ترك الحرب مدة من غير عوض، يراد منه عدم اعتبار العوض، ففي جامع المقاصد أن المراد منه أن المهادنة مبنية وموضوعة على عدم العوض وإن جاز اشتراطه، وأراد به أنه ليس كالجزية من شرطها العوض فيجوز بعوض لأنه شرط سائغ لا ينافي مقصود المهادنة فيجوز اشتراطه للعموم. انتهى.

(و) كيف كان ف (يجوز المهادنة) بلا خلاف فيه في الجملة، وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه.

ويشهد به قوله تعالى: (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو

---

(١) سنن البيهقي، ج ٩ ص ٣٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع المصلحة

السميع العليم) (١).
الجنوح: الميل والسلم: الصلح، والتوكل سلب الاعتماد القلبي على الأسباب الظاهرية، لا إلغاؤها، فالمعنى أن لو مالوا إلى الصلح والمسالمة فمل إليها وتوكل في ذلك على الله ولا تخف من اضطهاد أسباب غير ظاهرة على غفلة منك.
وفي كنز العرفان قال ابن عباس: هي منسوخة بقوله: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) وقال الحسن وقتادة ومجاهد: منسوخة بقوله تعالى:
(فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم).
والحق أنها غير منسوخة لتعلق الصلح برأي الإمام وبحسب المصالح المتجددة.
ويدل على عدم نسخها: أن قوله (فاقتلوا المشركين) نزلت في سنة سبع وبعث بها رسول الله صلى الله عليه وآله إلى مكة ثم صالح أهل نجران على ألفي حلة، ألف في صفر وألف في رجب. انتهى.
ويشهد به أيضا: قوله تعالى: (فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم) (٢) ووقوع الهدنة من النبي صلى الله عليه وآله مع قريش وأهل مكة وغيرهم مما رواه الفريقان، فلا إشكال في الحكم في الجملة، وتمام الكلام في طي فروع: (١) إنما يجوز المهادنة (مع المصلحة) للمسلمين إما لقلتهم عن المقاومة أو لما يحصل به زيادة القوة أو لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص أو غير ذلك، ولا تجوز مع عدم المصلحة، لعموم الأمر بقتلهم مع الامكان في الكتاب والسنة على وجه لا يعارضه إطلاق دليل الصلح المحمول على غير الفرض، ولقوله تعالى:

(١) الأنفال: آية ٦٣.
(٢) التوبة: آية ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم) (١) وتدعوا إلى السلم معطوف على تهنوا واقع في حيز النهي، وأنتم الأعلون جملة حالية، والمراد بالعلو هي الغلبة وهي استعارة مشهورة، فالمعنى لا تفعلوا الصلح والحال أنكم غالبون.

وهل يعتبر الضرورة أم تكفي المصلحة؟ وجهان، ربما يقال بالأول كما عن المصنف - ره - في المنتهى. لقوله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر... حتى يعطوا الجزية) (٢) ولأن فيها هوانا وصغارا، أما مع الضرورة فإنما صرنا إلى الصغار دفعا لصغار أعظم منه من القتل والسبي والأسر الذي يفضي إلى كفر الذرية بخلاف غير الضرورة ولكن آية الصلح أخص من آية القتال فتقدم عليها، والهدنة مع المصلحة لازمها كون مصلحة ترك القتال أقوى من مصلحة القتال، فلا محالة يكون مقدما.

وقد يقال: إن مراد المصنف من الضرورة المصلحة، ففي جامع المقاصد قد يقال: قوله: فإن لم يكن حاجة مغن عن قوله: ولا مضرة.

(٢) هل المهادنة في فرض جوازها جائزة فقط أم تكون واجبة؟ ظاهر المتن والشرائع وصريح المنتهى والتحرير والتذكرة الأول، وفي القواعد: وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين وواجبة مع حاجتهم إليها.

وقد استدل للأول: بأنه مقتضى الجمع بين الأمر بها المؤيد بالنهي عن الالقاء باليد في التهلكة (٣) وبين الأمر بالقتال حتى يلقي الله شهيدا عملا بقوله تعالى:

---

(١) سورة محمد (ص): آية ٣٥.

(٢) التوبة: آية ٢٩.

(٣) البقرة: آية ١٩١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بإذن الإمام

(وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) (١) بحمل الأول على الرخصة في ذلك.
قال: وكذلك فعل مولانا الحسين (عليه السلام) والنفر الذين وجههم رسول الله صلى الله عليه وآله إلى هذيل وكانوا عشرة فقاتلوا حتى قتلوا ولم يفلت منهم إلا حبيب.
والشهيد الثاني – ره – في المسالك نقل ذلك عن المنتهى ولم يرده، وظاهره تسليمه.
أقول أما الجمع بين الآيتين بما ذكر فغريب بعد كون النسبة هو العموم المطلق، بل يمكن أن يقال. ظهور آية القتال في غير مورد الهدنة.
وأما الاستدلال بفعل سيدنا الشهيد فأغرب فإنه لم يكن في تركه القتال والهدنة مع ابن زياد أو يزيد مصلحة أصلا، كيف وإن في شهادته إحياء الدين قطعا وإبقاء للشيعة، بل الشريعة بلا كلام، مع أنه يمكن أنه (عليه السلام) كان عالما بالقتل على كل تقدير، وأنهم عازمون على قتله كما هو الظاهر من أفعالهم وأحوالهم وكفر هم وعنادهم، ولعل النفر العشرة كذلك.
ومع ذلك كله يمكن أن يقال: إنه لا يستفاد من الأمر بالصلح الوجوب.
لوروده مورد توهم المنع بعد ورود الأمر بالقتال مع التشديد على تركه، فلا يستفاد من الآية الكريمة سوى المشروعية، وحينئذ فعلى ولي أمر المسلمين ملاحظة أقوى الملاكين، فإن كان القتال مؤديا إلى ذهاب بيضة الاسلام وكفر الذرية وجبت الهدنة، وإلا فلا فما في القواعد أظهر.
(٣) يعتبر أن يكون عقد الصلح (بإذن الإمام) أو نائبه المنصوب لذلك كما هو

(١) البقرة: آية ١٩٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المعروف، وفي الرياض: بلا خلاف أحده، وفي المنتهى: لا نعلم فيه خلافا.
وعلله المصنف – ره) بأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة فلم يكن للرعية تولية، وبأن تجويزه من غير الإمام يتضمن إبطال الجهاد بالكلية أو إلى تلك الناحية، ولو وسع النائب ليشمل نائب الغيبة كان ما ذكر تاما.
(٤) لا فرق في الكافر الذي يكون طرف المهادنة بين أهل الكتاب وغيرهم. لاطلاق الأدلة.
(٥) مع الضعف في المسلمين يجوز المهادنة بحسب ما يراه ولي الأمر ولو إلى عشر سنين. لاطلاق الأدلة.
وما عن الشيخ والإسكافي وفي القواعد من التحديد بالعشر سنين مستدلا بآية القتال المقتصر في الخروج منه على العشر سنين لمصالحة النبي صلى الله عليه وآله قريشا قدرها ضعيف. إذ أدلة مشروعة المهادنة مطلقة فيرجع فيه إلى نظر ولي الأمر، وفعل النبي صلى الله عليه وآله لا يوجب التقييد بعد احتمال كونه الأصلح في ذلك الوقت وأما مع قوة المسلمين فعن غير واحد من الأساطين الاجماع على جواز الهدنة إلى أربعة أشهر، وهو الحجة فيه، وإلا فما استدل به له من قوله تعالى: (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) (١) وكان ذلك عند منصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من تبوك في أقوى ما كان وصالحهم صفوان بعد الفتح أربعة أشهر، قابل للمناقشة. فإن ذلك إمهال لهم على وجه التهديد والتوعد لخصوص من عاهدوا من المشركين. لأنه عقد هدنة أربعة أشهر، هكذا قيل،

(١) التوبة: آية ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أقرهم الله، فقال لهم: نقركم ما شئنا (١).
(٧) ويجب الوفاء لهم بالمدة ما داموا هم كذلك بلا خلاف ولا إشكال:
ويشهد به: مضافا إلى أن ذلك من لوازم التقوى الديني. قوله تعالى: (وأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم) (٢) وقوله عز وجل: (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) (٣) وقوله تعالى: (أوفوا بالعقود) (٤).
وفي القواعد: ولو استشعر الإمام الخيانة جاز له أن ينبذ العهد إليهم وينذرهم. انتهى
ويشهد به الآية الشريفة (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين) (٥) فإن الظاهر منها أنه إن خفت من قوم بينك وبينهم عهد أن يخونوك وينقضوا عهدهم ولاحت آثار دالة عليه فألق إليهم عهدهم وأعلمهم إلغاء العهد لتكونوا أنتم وهم سواء في نقض العهد، أو تكون مستويا على العدل فإن المعاملة بالمثل من العدل.
(٨) قد عرفت أنه يجوز اشتراط العوض في العقد. لعموم الوفاء به، ولا فرق في ذلك بين شرط العوض للكافرين أو المسلمين.

---

(١) سنن البيهقي، ج ٩ ص ٢٢٤.
(٢) التوبة: آية ٤.
(٣) التوبة: آية ٧.
(٤) المائدة: آية ١.
(٥) الأنفال: آية ٦٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الذمام والأمان

المسألة الخامسة: في الذمام والأمان، وفي جامع المقاصد: الأمان عبارة عن ترك القتال إجابة لسؤال الكفار بالامهال. كذا قال في المنتهى، وعن الروضة وهو الكلام وفي حكمه الدال على سلامة الكافر نفسا ومالا إجابة لسؤاله.

ولكن الظاهر كما أفاده في الجواهر عدم اعتبار السؤال فيه ولا كونه على النفس والمال، بل هو على حسب ما يقع فيهما أو في أحدهما أو غير ذلك.

وكيف كان فلا خلاف في مشروعيته بيننا، بل عن المنتهى بين المسلمين، وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه.

ويشهد بها: مضافا إلى ذلك - قوله تعالى: (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) (١).

ومعتبر السكوني عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله: يسعى بذمتهم أدناهم؟ قال: لو أن جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأناظره فأعطاهم أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به (٢).

وخبر مسعدة بن صدقة عنه (عليه السلام) أن عليا (عليه السلام) أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون، وقال: هو من المؤمنين (٣).

---

(١) التوبة: آية ٦.

(٢) الوسائل، باب ٢٠ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

(٣) الوسائل، باب ٢٠ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخبر عبد الله بن سليمان: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: ما من رجل آمن رجلا على ذمة (خ ل) ثم قتله إلا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر (١).
والمرتضوي: م ائتمن رجلا على دمه ثم خاس به فأنا من القاتل برئ وإن كان المقتول في النار (٢).
والنبوي المشهور: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم (٣).
وخبر الثمالي عنه (عليه السلام) عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث أيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فإن تبعكم فأخوكم في الدين وإن أبى فأبلغوه مأمنه واستعينوا بالله عليه (٤) ونحوهما، خبر محمد بن حمران وجميل جميعا عنه (عليه السلام) (٥). وخبر جميل
الآخر (٦).
والمراد بنظره إليه إجارته إياه، بل الظاهر لحوق شبهة الأمان به، لاحظ: خبر محمد بن الحكم عن الإمام الصادق (عليه السلام) لو أن قوما حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا: لا فظنوا أنهم قالوا نعم فنزلوا إليهم كانوا آمنين (٧). ونحوها غيرها، فلا إشكال في الحكم.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.
(٢) الوسائل، باب ٢٠ من أبواب جهاد العدو، حديث ٦.
(٣) الوسائل، باب ٣١ من أبواب القصاص في النفس.
(٤) الوسائل، باب ١٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.
(٥) الوسائل، باب ١٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.
(٦) الوسائل، باب ١٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.
(٧) الوسائل، باب ٢٠ من أبواب جهاد العدو، حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أركان الذمام والأمان
وتنقيح القول في المقام بالبحث في مطلبين:
الأول: في الأركان، وهي أربعة، أحدها: العاقد، ويعتبر فيه البلوغ والعقل بلا خلاف. لحديث رفع القلم عن المجنون والصبي (١). ولما - دل على أن عمد الصبي خطأ (٢).
ومما يعتبر فيه الاختيار فلا عبرة بأمان المكره إجماعا محكيا في المنتهى، بل ومحصلا كذا في الجواهر، وهو الحجة فيه.
أضف إليه: ما دل على رفع ما استكرهوا عليه (٣)، وظهور الأدلة في المختار.
وأيضا يعتبر فيه الاسلام فلا عبرة بأمان الكافر وإن كان يقاتل مع المسلمين.
ويشهد به: خبر دعائم الاسلام عن الإمام الباقر (عليه السلام): وإن آمنهم ذمي أو مشرك كان مع المسلمين في عسكرهم فلا أمان له (٤) المنجبر ضعفه بالعمل.
ولا يعتبر فيه الحرية، فيمضي ذمام العبد، وخبر مسعدة المتقدم شاهد به.
ولا الذكورية، ويشهد به: مضافا إلى إطلاق الأدلة: ما دل على أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله أجارت زوجها العاص بن الربيع وأمضاه رسول الله صلى الله عليه (٥).

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.
(٢) الوسائل، باب ١١ من أبواب العاقلة، حديث ٣ - ٥، وباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس.
(٣) الوسائل، باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، وباب ١٢ و ١٦ من أبواب كتاب الايمان.
(٤) المستدرك باب ٦١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢١.
(٥) سنن البيهقي، ج ٩ ص ٩٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويمضي ذمام آحاد المسلمين وإن كان عبدا لآحاد المشركين

وما تضم قول رسول الله صلى الله عليه وآله لأم هاني: قد آجرنا من آجرت يا أم هاني إنما يجير على المسلمين أدناهم (١).

(و) على الجمل فلا يعتبر شئ آخر غير ما مر ف (يمضي ذمام آحاد المسلمين) البالغين العاقلين، (وإن كان عبدا) أو امرأة (لآحاد المشركين)، بشرط أن يكون مختارا.

والمراد بالآحاد العدد اليسير، وهو يطلق على العشرة فما دون كما صرح به غير واحد.

وفي جامع المقاصد المراد بآحاد الكفار العدد اليسير كالعشرة والقافلة القليلة والحصن الصغير وقد روي عن الصادق (عليه السلام) أن عليا أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن وقال: إنه من المؤمنين، أشار بذلك إلى خبر مسعدة المتقدم، وليس في الخبر تقييد الحصن بالصغير.

ومن الغريب ما في الشرائع: وفعل علي عليه السلام قضية في واقعة فلا يتعدى.

فإنه يرد عليه أولا: أنه علله بتعليل عام، وثانيا: أن الإمام الصادق (عليه السلام) ينقل فعله (عليه السلام) لبيان الحكم لا لغير ذلك فالأشبه أنه يذم لقرية أو حصن.

نعم لا يصح عاما ولا لأهل إقليم ولا لبلد، إلا من الإمام أو من نصبه خاصا أو عاما كنائب الغيبة حسب ما يراه من المصلحة أما عدم صحته من غيره. فلعموم أدلة القتال المقتصر في تخصيصها بما هو المنساق من الروايات المتقدمة. فإن أكثرها في الآحاد وبعضها في القوم والحصن وأما صحته من الإمام أو نائبه. فلأن ولايته عامة والأمر موكول إليه في ذلك ونحوه.

---

(١) المنتقى من أخبار المصطفى، ج ٢ ص ٨١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويرد من دخل بشبهة الأمان إلى مأمنه ثم يقاتل،

الثاني: العقد: وهو مركب من إيجاب من مسلم وقبول من الكافر ويكفي فيهما كل ما دل من لفظ صريح أو كنائي أو فعل دال على هذا المعنى. لعموم قوله صلى الله عليه وآله: يسعى بذمتهم أدناهم.
بل وإطلاق سائر النصوص بل الآية الكريمة، وعن
الدعائم عن الإمام الصادق (عليه السلام): الأمان جائز بأي لسان كان (١). وعنه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا آوى أحد من المسلمين أو أشار بالأمان إلى أحد من المشركين فنزل على ذلك فهو أمان (٢).
ولو رد الحربي ثم قبل فإن لم يكن المؤمن باقيا على أمانه لم ينعقد، وإلا فالأظهر انعقاده. لاطلاق الأدلة، فما في القواعد من عدم الانعقاد غير ظاهر الوجه.
الثالث: في المعقود عليه، وهو كل من يجب جهاده من مشرك أو ذمي خارق للذمة، فإن الآية وجملة من النصوص وإن اختصت بالمشرك إلا أن بعض النصوص مطلق يشمل الذمي، وفي مثله لا يحمل المطلق على المقيد.
الرابع: في الوقت فهو قبل الأسر بلا خلاف، فلا يجوز لآحاد المسلمين بعده وعن المنتهى نسبته إلى علمائنا، وهو الظاهر من الأدلة فإن المنساق منها أن الأمان للمسلمين ما دام الامتناع ولو أشرف جيش الاسلام على الظهور.
المطلب الثاني في الأحكام
(و) فيه فروع:
(١) (يرد من دخل بشبهة الأمان إلى مأمنه ثم يقاتل) بلا خلاف ظاهر ولا

---

(١) المستدرك باب ١٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ٦.
(٢) المستدرك باب ١٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف من المسلمين

منقول، وخبر محمد بن الحكم المنجبر ضعفه بالعمل شاهد به، وهو وإن ورد في بعض أفراد الشبهة إلا أنه بعدم القول بالفصل يثبت الكلية المشار إليها فمناقشة سيد الرياض في الخبر سندا ودلالة في غير محلها، ويأتي بقية أحكامه عند تعرض المصنف - ره - لها.

عدم جواز الفرار إذا كان العدو على الضعف

المسألة السادسة (ولا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف من المسلمين) أو أقل بلا خلاف في الجملة للجملتين كالمائة والمائتين والألف والألفين على الظاهر المصرح به في التنقيح، كذا في الرياض.

والمستند الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير) (١) اللقاء: الاجتماع على وجه المقاربة الزحف: الدنو قليلا قليلا، والتزاحف: التداني، وتولية الأعداء الأدبار: جعلهم يلونها، وهو استدبار العدو واستقبال جهة الهزيمة، وخطاب الآية عام غير مختص بوقت، فمفاد الآية: يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا لقاء زحف أو زاحفين للقتال فلا تفروا منهم، ومن فر فقد رجع ومعه غضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير.

وقوله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا) (٢) الثبات: ضد

---

(١) الانفعال: آية ١٥ و ١٦.

(٢) الأنفال: آية ٤٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفرار من العدو فقد أمر في الآية بعدم الفرار من العدو عند اللقاء.
وأما السنة: فهي كثيرة، لاحظ: المرتضوي: وليعلم المنهزم أنه مسخط ربه وموبق نفسه له في الفرار موجدة الله، والذل اللازم والعار الباقي، وأن الفار لغير مزيد في عمره ولا محجوز بينه وبين يومه ولا يرضى ربه ولموت الرجل محقا قبل إتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها والاقرار عليها (١).
وخبر محمد بن سنان أن أبا الحسن الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائلة: حرم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والأئمة العادلة وترك نصرتهم على الأعداء والتقوية لهم على ترك ما دعوا إليه من الاقرار بالربوبية وإظهار العدل وترك الجور وإقامة الفساد لما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وإبطال دين الله عز وجل وغيره من الفساد (٢).
والمرتضوي: إن الله تعالى لما بعث نبيه إلى أن قال – فصار فرض المؤمنين في الحرب إن كان عدة المشركين أكثر من رجلين لرجل لم يكن فارا من الزحف (٣).
وخبر مسعدة عن الإمام الصادق (عليه السلام) في حديث: إن الله عز وجل فرض على المؤمن في أول الأمر أن يقاتل عشرة من المشركين ليس له أن يولي وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار، ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم، فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله عز وجل فنسخ الرجلان العشرة (٤).

(١) الوسائل، باب ٢٩ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.
(٢) الوسائل، باب ٢٩ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.
(٣) الوسائل، باب ٢٧ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.
(٤) الوسائل، باب ٢٧ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخبر الحسن بن صالح عنه (عليه السلام) من فر من رجلين في القتال في الزحف فقد فر ومن فر من ثلاثة في القتال فلم يفر (١) إلى غير ذلك من النصوص، فلا إشكال في الحكم في الجملة، وتمام الكلام في طي فروع:

١ - مقتضى إطلاق الآيات والروايات عدم الفرق في ذلك بين كون من يجاهد معه مشركا أو من أهل الكتاب، وبين كون الجهاد بالمعنى الأول أو الثاني أي الذي يدهم المسلمين فيه عدو يخشى منه على شعار الاسلام.

٢ - ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين ففي حرمة الفرار منهما قولان، فعن المبسوط والمختلف والقواعد والتحرير والتنقيح والشرائع: عدم وجوب الثبات وجواز الفرار.

وفي الجواهر: الظاهر عدم الخلاف في الجواز:

وفي الشرائع: قيل: يجب أي الثبات.

واستدل للأول بظهور الأدلة في وجوب الثبات للضعف مع الكثرة كما يشعر به قوله تعالى: (فإن يكن منكم مائة - إلى قوله - أو ألف) إلى آخره (٢).

أقول: لا إشكال في ظهور الآية، وجملة من النصوص في الاختصاص، لكن لا مفهوم شئ منها كي يعارض مع خبر الحسن بن صالح وغيره الشامل للمورد، فالأظهر لو لم يكن على خلافه الاجماع هو الثاني.

٣ - إذا كان المسلمون أقل من ذلك لا يجب الثبات كما صرح به غير واحد، بل عن التحرير والمنتهى دعوى الاجماع عليه، وهو المستفاد من الأدلة المتقدمة. فإنه علق فيها حرمة الفرار على كون المسلمين نصف الكفار.

---

(١) الوسائل، باب ٢٧ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

(٢) الأنفال: آية ٦٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم ربما يشكل ذلك في صورة زيادة الواحد والاثنين مع الضعف والجبن في الكفار والشجاعة والقوة في المسلمين، فإن المنساق إلى الذهن خصوصا بضميمة الآية الشريفة وما في النصوص مما يشعر بأن تجويز الفرار في الفرض للامتنان والتوسعة اعتبار كون العدو على الضعف فأقل إلى ما هو الغالب من غير الفرض، ولذا قال المصنف ره. وفي جواز فرار مائة بطل من المسلمين من مأتين وواحد من ضعفاء الكفار إشكال من مراعاة العدد ومن المقاومة لو ثبتوا، والعدد مراعي مع تقارب الأوصاف، وفي القواعد: الأقرب: المنع، وعلى أي حال لا إشكال في استحباب الثبات مطلقا لو غلب على الظن السلامة. فإن غاية ما يثبت بالأدلة المشار إليها عدم حرمة الفرار، وأما مطلوبية الثبات خصوصا بعد ما يستفاد من الأدلة سيما قوله تعالى: (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله) (١) من الترغيب فيه وفي إدراك الشهادة وعدم الاكتراث بزيادة العدد لأن النصر من عند الله فلا مورد للتشكيك فيها.

وبذلك يظهر استحباب الثبات حتى لو غلب العطب.

والاستدلال لوجوب الانصراف بوجوب حفظ النفس وحرمة التغرير بها - غريب في هذا المقام بعد كثرة ما دل على الأمر بالقتال والترغيب في الشهادة ومن كون النصر من عند الله.

وما في الشرائع من استحباب الانصراف لا ينافي مطلوبية الثبات. فإن الظاهر أن نظر المحقق إلى أفضلية الانصراف وإلا فلا معنى لجواز الثبات من دون رجحان.

٤ - ولو غلب عنده الهلاك مع كون العدو على الضعف أو أقل فهل يحرم الفرار كما في النافع والشرائع والمسالك، وعن الإرشاد والتحرير والتذكرة والتنقيح، بل في

(١) البقرة: آية ٢٥٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا لمتحرف لقتال، أو متحيز إلى فئة

الرياض نسبته إلى الأكثر، أم لا كما عن المبسوط والقواعد والمختلف؟ وجهان:
ويشهد للأول: إطلاق الأدلة كتابا وسنة.
واستدل للثاني: بقوله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (١) وبقاعدة الحرج وسقوط أكثر الواجبات بظن الهلاك، ولكن بعد كون بناء الجهاد على التغرير بالنفس وأن الشهادة في هذا السبيل حياة أبدية عند الله، وأن إيجاب الثبات للضعف مظنة العطب، وما وقع من سيد الشهداء - أرواحنا فداه - في كربلاء من الثبات بنيف وسبعين رجلا لثلاثين ألفا الذي هو أقل ما روي في نصوصنا (٢) كما في الجواهر - لا يبقى مجال لهذه الأدلة، ولا ريب في تقديم أدلة الجهاد وعدم بقاء الموضوع لما ذكر من الأدلة.
٥ - لا كلام في أن المنهي عنه هو الفرار من الحرب، ولذا قال المصنف كغيره: (إلا لمتحرف لقتال تبعا للآية الكريمة، والتحرف: الزوال عن جهة الاستواء إلى جهة الحرف وهو طرف الشئ فالمراد: إلا من ينحرف من جهة إلى أخرى ليتمكن من عدوه ويلقي الكيد عليه، كطالب السعة كما عن القواعد والتذكرة - ليكون أمكن له في القتال من المكان الذي هو فيه، أو موارد المياه دفعا لعطشه المانع له عن القتال، أو تسوية لامته أي درعه وما شابه ذلك.
(أو متحيزا إلى فئة) والتحيز إلى فئة: الانضمام بالفئة وهي القطعة من جماعة الناس يستنجد بها في القتال مع صلاحيتها له، ولا فرق في ذلك بين كون الفئة قريبة أو بعيدة، ولا بين كونها قليلة أو كثيرة. لاطلاق الآية.

---

(١) البقرة: آية ١٩١.
(٢) البحار ج ٤٥ ص ٤ المطبوع عام ١٣٨٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز المحاربة بسائر أنواع الحرب

نعم يشترط صدق التحيز إلى الفئة المقاتلة، ولعله لا يصدق مع كون الفئة غير صالحة للاستنجاد ولو بالانضمام ولا أقل من الانصراف.
لكن لا يعتبر رجاء حصول الظفر بها، بل يكفي رجاء النفع والدفع وقوة القلب وكمال القتال وما شاكل.
(٦) إطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في حرمة الفرار بين صورتي الاختيار والاضطرار، ولكن في المسالك قيدها بحال الاختيار، قال: وأما المضطر كمن مرض أو فقد سلاحه فإنه يجوز له الانصراف وفي الرياض: ولعله لفقد شرط وجوب الجهاد لما مر من اشتراطه بالسلامة من المرض.
ويرده: أن السلامة شرط في ابتداء القتال، وأما بعد شروع الجهاد فلا دليل على اعتبارها وفي الجواهر: وهو كذلك مع الضرورة التي يسقط معها التكليف، والظاهر أن مراده ما لو لم يتمكن من القتال، وعليه فلا بأس به.
جواز محاربة العدو بما يرجى به الفتح
المسألة السابعة: (ويجوز المحاربة بسائر أنواع الحرب) أي بكل ما يرجى به الفتح كهدم الحصون ورمي المناجيق والتحريق بالنار وقطع الأشجار وإرسال الماء ومنعه عنهم مع الضرورة، وتوقف الفتح عليه وعدمها وإن كره بعضها بدونه بلا خلاف يظهر إلا ما سيذكر.
وقد استدل له بقوله تعالى: (واقعدوا لهم كل مرصد) (١) وقوله تعالى عز

---

(١) التوبة: آية ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجل (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله) (١) وقوله تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) (٢).
وبالمروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نصب على أهل الطائف منجنيقا وكان فيهم نساء وصبيان، وخرب حصون بني النضير وخيبر وهدم دورهم (٣) بل في الدروس الروضة أنه صلى الله عليه وآله حرق بني النضير.
وبخبر حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مدينة من مدائن أهل الحرب هل يجوز أن يرسل عليهم الماء وتحرق بالنار أو ترمى بالمجانيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأسارى والمسلمين والتجار؟
فقال: يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة.
وضعف سنده منجبر بالعمل، واستفادة الجواز مطلقا من بعض ذلك لا يخلو عن نظر. فإن عمل النبي (صلى الله عليه وآله) غير ظاهر أنه كان في حال الاختيار أو الاضطرار، وفي دلالة الآيات تأمل، إلا أنه في خبر حفص كفاية.
وأورد عليه بأنه يعارضه موثق مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق (عليه السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان إذا بعث أميرا له على سرية أمره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في أصحابه عامة ثم يقول: أغز بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في

(١) الأنفال: آية ٦٢.
(٢) الحشر: آية ٥.
(٣) البحار، ج ٢١ ص ١٦٨، الطبعة الحديثة.
(٤) الوسائل، باب ١٦ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون إليه ولا تعقروا من البهائم مما يؤكل لحمه لا ما لا بد لكم من أكله. الحديث (١).

وصحيح جميل ومحمد بن حمران عن الإمام الصادق (عليه السلام): كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا بعث سرية دعا بأميرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه ثم قال: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله على وآله) لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة إلا أن تضطروا إليها ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة (٢) ونحوه خبر الثمالي عنه (عليه السلام) (٣).

ولكن الذي يظهر من التأمل في الأخبار عدم التعارض بينهما. فإن الطائفة الأولى تدل على جواز تلكم الأمور إذا توقف الفتح والقتال مع الكفار عليها، والثانية تدل على عدم جواز هذه الأمور في أنفسها، بل فيها ما يشهد بما تضمنه الطائفة الأولى، وهو قوله (عليه السلام) في الصحيح: إلا أن تضطروا إليها. إذ لا معنى للاضطرار إلى قطع الشجرة إلا ذلك، وعلى ذلك فلا وجه لما في الشرائع من قوله: يكره قطع الأشجار ورمي النار وتسليط المياه إلا مع الضرورة.

نعم في خصوص إلقاء السم في بلادهم دل معتبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أن النبي (صلى الله عليه وآله) نهى أن يلقى السم في بلاد

---

(١) الوسائل، باب ١٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.
(٢) الوسائل، باب ١٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.
(٣) الوسائل، باب ١٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا القاء السم في بلادهم ولو تترسوا بالصغار والنساء أو المسلمين ولم يمكن الفتح إلا بقتلهم جاز

المشركين (١) على المنع عنه، وأفتى بمضمونه جماعة منهم الشيخ في النهاية والسيد في الغنية والشهيد في الدروس، والمحقق في النافع والمصنف في الإرشاد، وفي المقام قال: (إلا إلقاء السم في بلادهم)، مع التقييد في كثير منها بما إذا لم يضطر إليه أو يتوقف الفتح عليه، وحمله جماعة على الكراهة، وفي الشرائع: وهو أشبه، وعن المختلف نسبة الكراهة إلى أصحابنا.

وعلل ذلك بقصور الخبر سندا عن إفادة الحرمة، والظاهر أن نظر المعلل إلى السكوني، مع أنه مقبول الرواية، وقد ادعى شيخ الطائفة الاجماع على العمل برواياته، وعن المحقق الداماد أن التشكيك في قبول روايته من ضعف التمهر في الرجال. ولكن الخبر متعرض لبيان حكم ذلك من حيث هو، فلو توقف الفتح عليه لا بد من رعاية أقوى الملاكين، ولا ريب في أقوائية ملاك القتال والفتح، ولعله لذلك قال في الشرائع: فإن لم يمكن الفتح إلا به جاز.

(و) بما ذكرناه ظهر أنه (لو تترسوا بالصغار والنساء أو المسلمين ولم يمكن الفتح إلا بقتلهم جاز). فإن خبر حفص المنجبر بالعمل دال على ذلك، وهو يدل على أنه لا دية عليهم للمسلمين، وبه يخصص قوله (عليه السلام): لا يبطل دم امرء مسلم (٢). وهل تلزم الكفارة كما صرح به المصنف والشهيدان وغيرهم، بل عن بعض نفي الخلاف فيه، أم لا كما عن الشيخ في النهاية؟ ظاهر المحقق في النافع، وعن المصنف في

---

(١) الوسائل، باب ١٦ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.
(٢) الوسائل، باب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التحرير التوقف والتردد.
واستدل للأول بالآية الشريفة: (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة). (١).
وأورد عليه تارة بأن الكفارة على تقدير الذنب ولا ذنب هنا مع إباحة القتل، وأخرى بأن إيجاب الكفارة مقتض للتساهل في أمر الجهاد باعتبار خوف الرامي لاحتمال كون المرمي مسلما، وثالثة بأنه يعارضه خبر حفص المتقدم المصرح بعدم الوجوب.
وأجيب عن الأول: بمنع كون الكفارة للذنب، ولذا وجبت في الخطأ الذي لا ذنب فيه.
وعن الثاني: بأن الوجوب على تقديره من بيت المال.
وعن الثالث: بقصوره عن المكافئة للآية من وجوه، مع إمكان حمله على إرادة نفيها عن مال القاتل بناءا على وجوبها من بيت المال كما صرح به في الروضة والمسالك لأنه من المصالح بل أهمها.
ولكن الذي يقتضيه التدبر في الآية عدم ارتباطها بما هو محل البحث. فإنها في القتل خطأ وصدر الآية متضمن لبيان أن من قتل مؤمنا خطأ يجب عليه تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله، وتتضمن هذه الجملة لبيان حكم ما لو كان المؤمن المقتول خطأ من قوم عدو أي كفار محاربون، وتدل على أنه من جهة أن الكافر المحارب لا يرث من المؤمن شيئا والدية في حكم مال الميت يرثها الوارث، فلا تجب الدية بل يكتفي بتحرير رقبة مؤمنة.

(١) النساء: آية ٩٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يقتل النساء وإن عاون، إلا مع الضرورة

قال الشيخ في التبيان في معنى الآية: فقال قوم: إذا كان القتيل في عداد قوم أعداء وهو مؤمن بين أظهرهم لم يهاجر فمن قتله فلا دية له وعليه تحرير رقبة مؤمنة. لأن الدية ميراث وأهله كفار لا يرثونه. هذا قول إبراهيم وابن عباس والسدي وقتادة وابن زيد وابن عياض.

وقال آخرون: بل عنى به أهل الحرب من يقدم دار الاسلام فيسلم ثم يرجع إلى دار الحرب إذا مر بهم جيش من أهل الاسلام فهرب قومه وأقام ذلك المسلم فيهم فقتله المسلمون وهو يحسبونه كافرا. انتهى.

وربما يستدل له بعموم ما دل على وجوبها.

ويرده: أن الخبر أخص مطلق منه فيقدم عليه، فإذا لا شئ يعارض النص.

وقد يقال: إن الخبر ضعيف السند، وجبره بالنسبة إلى صدره لا يستلزم جبره بالنسبة إلى هذه الجملة منه بعد عدم إفتاء القوم بعدم الوجوب، والمسألة محل إشكال ولكن قد مر قوة سند الخبر فالأظهر عدم الوجوب.

عدم جواز قتل النساء

الثامنة: (ولا) يجوز أن (يقتل النساء) منهم (وإن عاون) بتشديد النون (إلا مع الضرورة) وكذا المجانين والصبيان والشيخ الفاني بلا خلاف، وعن المنتهى: الاجماع في الصبيان والنساء، بل وعلى قتل النساء مع الضرورة.

ويشهد به: خبرا جميل ومحمد بن حمران والثمالي المتقدمان آنفا، وخبر حفص المتقدم سابقا، وفيه: لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلن فإن قاتلن أيضا فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللا – إلى أن قال – وكذا المقعد من أهل الذمة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن أسلم في دار الحرب حقن دمه وولده الصغار من السبي وماله من الأخذ مما ينقل ويحول، وأما الأرضون فمن الغنائم

أرض الحرب فمن أجل ذلك رفعت الجزية عنهم (١).
ونحوه خبر الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام (٢) وخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم (٣) ونحوها غيرها.
والمراد بالضرورة أن يتوقف الفتح أو قتل الكفار على قتلهن أو نحو ذلك.
وإطلاق الأخبار وإن كان يقتضي عدم الفرق في الشيخ الفاني بين كونه ذا الرأي أم لا، إلا أنه يقيد الاطلاق بما عن المنتهى والتذكرة من الاجماع على جواز القتل إذا كان ذا رأي، وكذا في المقعد والأعمى.

حكم الحربي وماله إذا أسلم في دار الحرب

التاسعة (ومن أسلم في دار الحرب حقن دمه وولده الصغار من السبي وماله من الأخذ مما ينقل ويحول) كالذهب والفضة والأمتعة (وأما الأرضون فمن الغنائم) ويكون فيئا للمسلمين بلا خلاف في شئ من ذلك. للعمومات وخصوص خبر حفص – المنجبر بالعمل – سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال: إسلامه إسلام لولده الصغار وهم أحرار وولده ومتاعه ورقيقه له، فأما الولد الكبار فهم فئ للمسلمين

---

(١) الوسائل، باب ١٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.
(٢) الوسائل، باب ١٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.
(٣) الوسائل، باب ١٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أسلم العبد قبل مولاه وخرج ملك نفسه.
الثالث: البغاة وهم كل من خرج على إمام عادل

إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك، فأما الدور والأرضون فهي فئ ولا يكون له. لأن الأرض هي أرض جزية لم يجر فيها حكم الاسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه لأن ذلك يمكن احتيازه وإخراجه إلى دار الاسلام (١).
ومنه يعلم تبعية الولد للوالد في الاسلام والكفر وإن كان حملا، وعليه فلو سبيت أم الحمل كانت رقا دون ولدها منه.
العاشرة: (ولو أسلم العبد) في دار الحرب (قبل مولاه وخرج) قبله (ملك نفسه) ولو خرج بعده كان على رقه كما هو المشهور.
ويشهد به: معتبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: أن النبي (صلى الله عليه وآله) حين حاصر أهل الطائف قال: أيما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حر، وأيما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد (٢).
قتال أهل البغي
(الثالث: البغاة) جمع باغ (و) البغي لغة: مجاوزة الحد والظلم، وفي عرف المتشرعة: الخروج على الإمام العادل بالسيف ونحوه، ف (هم كل من خرج على إمام عادل).
وهل الخروج على نائبه العام في زمان الغيبة من البغي؟ الظاهر ذلك.
ويشهد له: مضافا إلى عمومات الولاية والنيابة - خصوص مقبولة ابن حنظلة

---

(١) الوسائل، باب ٤٣ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.
(٢) الكافي، ج ١ ص ٦٧ ح ١٠، الفروع ج ٧ ص ٤١٢، التهذيب ج ٦ ص ٣١٠ ج ٥٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب قتاله مع دعاء الإمام أو من نصبه

عن الإمام الصادق (عليه السلام) في حديث: ينظر إن من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما فإني قد جعلته حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله (١) فإذا كان الراد على نائب الغيبة رادا على الإمام فالخروج عليه وإيذاؤه ومخالفته وإهانته وحبسه وإخراجه من بلده وحبسه بل وقتله خروج على الحجة عجل الله فرجه، ومخالفة وايذاءا له وإهانة به والجهاد معه جهاد مع المعصوم (عليه السلام)، وهل الباغي إلا ذلك.

(و) كيف كان ف (يجب قتاله) أي قتال الباغي (مع دعاء الإمام أو من نصبه) خاصا أو عاما بلا خلاف في الوجوب، وفي الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكي منه مستفيض.

ويشهد به من الكتاب: قوله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله فإن فائت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) (٢) ففي خبر حفص بن غياث عن الإمام الصادق (عليه السلام) المروي في الكافي والتهذيب المعمول به بين الأصحاب – التصريح بأنه نزلت الآية في البغاة.

قال: سأل رجل أبي (عليه السلام) عن حروب أمير المؤمنين (عليه السلام) وكان السائل من محبينا، فقال له أبو جعفر (عليه السلام) بعث الله محمدا (صلى الله عليه وآله) بخمسة أسياف، ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها، ولن

---

(١) الفقيه ج ٣ ص ٥، الإحتجاج ص ١٩٤، الوسائل باب ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ١.
(٢) سورة الحجرات: آية ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها - إلى أن قال - وسيف منها مكفوف - إلى أن قال - وأما السيف المكفوف فسيف على أهل البغي والتأويل، قال الله عز وجل: (وإن طائفتان من المؤمنين) إلى آخره، فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي (صلى الله عيه وآله) من هو؟ فقال: خاصف النعل يعني أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال عمار بن ياسر: قاتلت بهذه الراية مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهذه الرابعة، والله لو ضربونا حتى يبلغونا السعفات من هجر لعلمنا أنا على الحق وأنهم على الباطل، وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين (عليه السلام) ما كان من رسول الله (صلى الله عليه وآله) في أهل مكة يوم فتح مكة فإنه لم يسب لهم ذرية وقال: من أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه أو دخل دار أبي سفيان فهو آمن وكذلك قال أمير المؤمنين يوم البصرة نادى: لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا (لا تنمو) على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن. الحديث (١).

فقد قيل: إنه يستفاد من الآية أمور خمسة، الأول: إن البغاة - مؤمنون لأن الله سماهم مؤمنين، ولكنه لا يوافق أصول مذهبنا فيحمل - على ما ذكره المصنف - على ضرب من المجاز بناء على ما هو الظاهر أو على ما كانوا عليه أو على ما يعتقدونه، قال كما في قوله تعالى: (إن فريقا من المؤمنين لكارهون يجادلونك في الحق بعد ما تبين لهم كأنهم يساقون إلى الموت وهم ينظرون) (٢) قال: وهذه صفة المنافقين إجماعا.

الثاني: وجوب قتالهم وهو كذلك عندنا كما ستعرف.

الثالث: إن وجوب القتال إلى غاية وهو تام لنص الآية كما ستعرف.

---

(١) الوسائل، باب ٥ أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٢) الأنفال: آية ٥ و ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع: عدم الرجوع على أهل البغي بنفس أو مال بعد الصلح لعدم ذكر شئ منهما بعده، وستعرف ما هو الحق.
الخامس: دلالة الآية على جواز قتال كل من منع حقا طولب به فلم يفعل للعلة التي جوزت قتال البغاة.
وأورد عليه في الجواهر أنها مستنبطة وليست حجة عندنا خصوصا بعد معلومية تفاوت الحقوق، وأن أعظمها مخالفة الإمام (عليه السلام) على وجه يترتب عليه الفساد في الدين فلا يقاس عليه غيره.
أقول: ما أورده متين، إلا أنه يستثني منه خصوص ما لو طولب الحاكم الجائر بأن يجري الأحكام الإلهية ولا يكون بصدد محو الدين والإسلام، وقد مر في أول كتاب الجهاد استدلال المقداد له بقوله تعالى: (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم) (١).
وتقريبه، كما أنه تقدم استدلال الراوندي بقوله تعالى: (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله) (٢).
ويمكن الاستدلال بالآيات الآمرة بالجهاد في سبيل الله بقول مطلق، وقد تقدمت في أول الكتاب.
وأما السنة فهي كثيرة منها: خبر حفص المتقدم، ومنها: ما سيأتي في ضمن المباحث الآتية.
ومنها: النبوي، أنه صلى الله عليه وآله قال: يا علي إن الله كتب على المؤمنين

(١) التوبة: آية ٧٣.
(٢) التوبة: آية ٤٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجهاد في الفتنة من بعدي كما كتب عليهم الجهاد مع المشركين معي، فقلت: يا رسول الله وما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد؟ قال: فتنة قوم يشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وهم مخالفون لسنتي وطاعنون في ديني. فقلت: فعلام نقاتلهم يا رسول الله وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله؟ فقال: على إحداثهم في دينهم وفراقهم لأمري واستحلالهم دماء عترتي الحديث (١).

وعدم اختصاص هذا الخبر بالباغي على الإمام مستقيما، وشموله لحكام الجور في هذا الزمان الذين يبدعون في الدين ويخالفون المجتهدين ويغيرون أحكام الله واضح لا سترة عليه.

ومنها: النبوي الآخر في حديث مخاطبا عليا (عليه السلام): فأعد للخصومة بإنك تخاصم أمتي. قلت: يا رسول الله أرشدني الفلح. قال صلى الله عليه وآله: إذا رأيت قومك قد عدلوا عن الهدى إلى الضلال فخاصمهم فإن الهدى من الله والضلال من الشيطان، يا علي إن الهدى هو اتباع أمر الله دون الهوى والرأي وكأنك بقوم قد تأولوا القرآن وأخذوا بالشبهات واستحلوا الخمر والنبيذ والبخس بالزكاة والسحت بالهدية. فقلت: فما هم إذا فعلوا ذلك أهم أهل فتنة أو أهل ردة؟ فقال: هم أهل فتنة الحديث (٢).

ومنها: خبر أبي الحجاج عن الإمام الصادق: كان في قتال علي (عليه السلام) أهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي (عليه السلام) لم يدر أحد بعده كيف يسير فيهم (٣) وشمول هذين الخبرين لحكام الجور في هذا العصر وما يفعلون من البدعة في الدين

(١) الوسائل، باب ٢٦ من أبواب جهاد العدو، حديث ٧.
(٢) مجالس ابن الشيخ، ص ٤٠.
(٣) الوسائل، باب ٢٦ من أبواب جهاد العدو، حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمبارزة والعناد مع العلماء في غاية الوضوح.
ومنها: خبر أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام: القتل قتلان: قتل كفارة وقتل درجة، والقتال قتالان: قتال الفئة الباغية حتى يفيئوا وقتال الفئة الكافرة حتى يسلموا (١).
ومنها: المرتضوي: أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين ففعلت ما أمرت (٢). الناكثون أصحاب الجمل أعوان الامرأة، والقاسطون: أهل الشام.
والمارقون: الخوارج الذين هم كلاب أهل النار وقد مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية ولا يتجاوز الايمان تراقيهم.
ومنها: ما عن الإمام الباقر (عليه السلام) ذكرت الحرورية عند علي (عليه السلام) فقال: إن خرجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلوهم (٣).
ومنها: غير ذلك من النصوص المتواترة وتمام الكلام في طي مسائل.

وجوب قتال الخارج على نائب الغيبة

الأولى: كما يجب قتال الخارج على المعصوم يجب قتال الخارج على نائبه الذي جعل الراد عليه رادا على الحجة المنتظر عجل الله تعالى فرجه، والآيات والروايات المتقدمة دالة عليه كما عرفت فحينئذ إن أمكن الجهاد بالسيف وسائر الأسلحة الحربية فهو وإلا فبأي وجه أمكن، وإن لم يمكن إلا بالبيان والقلم فهو المتعين وإن ترتب

(١) الوسائل، باب ٢٦ من أبواب جهاد العدو، حديث ١١.
(٢) دعائم الاسلام، ج ١ ص ٢٨٨.
(٣) الوسائل، باب ٢٦ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الكفاية

عليه استيصال جماعة من المؤمنين كزماننا هذا، ويترتب عليه ما يترتب علي الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله، بل في الخبر: أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر أو أمير جائر أو سلطان جائر (١).

ومن الغرائب بعد الآيات والروايات المتقدم طرف منها الظاهرة في الشمول لقتال الخارج على نائب الغيبة، والدالة على وجوب قتالهم وقتال المبدعين في الذين الذين إذا خلالهم الجو بدلوا أحكام الله وغيروا سنة رسول الله صلى الله على وآله وسوسة بعض فقهاء العصر في ذلك وأنه لا يجوز إراقة قطرة من الدم في هذا السبيل ويعترضون على العلماء المجاهدين بأنهم لا جواب لهم عند الله لو سئلوا عن ذلك، وليس ذلك إلا لأنهم لم يراجعوا القرآن ولا السنة ولا سيرة الإمام (عليه السلام) فما أفاده الإمام الصادق: لو لم يقاتلهم علي لم يدر أحد بعده كيف يسير فيهم وقد مر النبوي المتضمن لأمره صلى الله عليه وآله بجهاد المسلم الذي يحدث في الدين ويحل دماء العترة.

وعلى الجملة المتدبر في الأخبار يطمئن بأن جهاد هذا القسم من حكام الجور فرض على كل من يمكنه ذلك بأي وسيلة أمكن.

ثم إن قتال أهل البغي بكلا قسميه كقتال المشركين في الوجوب وكونه (على الكفاية) أو العين، وكون تركه كبيرة وأن الفرار منه كالفرار منه بلا خلاف في شئ من ذلك كما أفاده المصنف ره.

والنصوص دالة على الجميع، مضافا إلى وحدة الدليل، ومضافا إلى فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) في قتال الفرق الثلاث، وكذا في سائر الأحكام منها: أن المقتول

(١) الوسائل، باب ٢ من أبواب الأمر والنهي، حديث ١ كتاب الأمر بالمعروف، وسيأتي مصادر الحديث. من طرق الفريقين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا أن يرجعوا، وهم قسمان، من له فئة، فيجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل أسيرهم ومن لا فئة له، فلا يجهز على جريحهم،

معه شهيد لا يغسل ولا يكفن، وعن المنتهى الاجماع عليه أيضا.
الثانية: إنما يجب قتال البغاة والصبر في ذلك السبيل نحو ما مر في قتال المشركين ما لم يفيئوا إلى الحق ويرجعوا إلى طاعة الإمام بلا خلاف، وإليه أشار المصنف - ره - بقوله: (إلا أن يرجعوا) وعن المنتهى عليه إجماع العلماء.
ويشهد به مضافا إلى ذلك: قوله تعالى: (حتى تفئ إلى أمر الله) فإنه جعل غاية مشروعية القتل الرجوع إلى أمر الله، فيثبت التحريم بعده.
وقد استدل له في الرياض بأن المقتضي لإباحة القتل هو الخروج عن طاعة الإمام فإذا عادوا إلى الطاعة عدم المقتضي، والروايات أيضا دالة عليه.
التفصيل بين من له فئة وغيره
الثالثة: البغاة إذا ألقوا السلاح وتركوا القتال فتارة لا ينهزمون، وأخرى ينهزمون، فإن لم ينهزموا فيقاتلون حتى يفيئوا إلى أمر الله، ويصرحوا بالفئة على وجه لم يعلم كونه خدعة، (و) إن انهزموا (هم قسمان):
أحدهما: (من له فئة) يرجع إليها كأصحاب معاوية (فيجهز) من الاجهاز وهو الاسراع في القتل أي يسرع ويعجل (على جريحهم) في القتل (ويتبع مدبرهم) ومولهم على الحرب (ويقتل أسيرهم) بلا خلاف يظهر فيه، بل عن المنتهى والتذكرة نسبته إلى علمائنا، وعن الغنية الاجماع عليه صريحا.
(و) ثانيهما: (من لا فئة له) كالخوارج وأصحاب الجمل، فلا يجهز على

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم

جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم) بلا خلاف في شئ من ذلك، بل الاجماع على الجميع في غير واحد من الكلمات.

والشاهد بهذا التفصيل: الأخبار، لاحظ: خبر حفص بن غياث عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة

فهزمت العادلة الباغية، قال (عليه السلام): ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبرا ولا يجهزوا على جريح ولا يقتلوا أسيرا، وهذا إذا لم يبق من أهل البغي ولم يكن فئة يرجعون إليها فإذا كانت لهم فئة يرجعون إليها فإن أسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه (١).

وخبر شريك قال: لما هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تتبعوا موليا ولا تجيزوا على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر وأجاز على جريح، فقال أبان بن تغلب لعبد الله بن شريك: هذه سيرتان مختلفتان. فقال: إن أهل الجمل قتل طلحة والزبير وأن معاوية كان قائما بعينه وكان قائدهم (٢). إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة.

وفي الجواهر: ولعله بهذه النصوص ونحوها قال الشيخ وأبناء إدريس وحمزة فما حكي عنهم: إنه يعتبر في جريان حكم البغاة كونهم في منعة وكثرة لا يمكن كفهم وتفريق جمعهم إلا بالاتفاق وتجهيزا لجيوش والقتال، فأما إن كانوا نفرا يسيرا كالواحد والاثنين والعشرة وكيدهم ضعيف لم يجر عليهم حكم أهل البغي. انتهى.

وفي الرياض: إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الخارج بين القليل والكثير حتى الواحد كابن ملجم لعنه الله تعالى، وصرح في المنتهى والتذكرة كما في المسالك

---

(١) الوسائل، باب من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

(٢) الوسائل، باب ٢٤ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يحل سبي ذراري الفريقين، ولا نسائهم

واستحسنه، وصرح به أيضا في الروضة، وفيه مناقشة لاختصاص الأدلة كتابا وسنة. انتهى.
أقول: إنه لا ريب في انسباق جماعة لهم منعة وكثرة لا يمكن دفعهم إلا بتجهيز الجيوش والقتال من الأدلة كتابا وسنة.
وأيضا يدل عليه ما تضمن أن ابن ملجم لعنه الله تعالى لما جرح عليا (عليه السلام) وقبض عليه أوصى أمير المؤمنين بالاحسان إليه، وقال: إن برئت فأنا أولى بأمري وإن مت فلا تمثلوا به (١). والنصوص المتقدمة أيضا دالة عليه.
نعم يجري عليهم حكم المحارب لو فرض اشتهارهم للسيف أو غيره مما يندرج فيه.
وهل يعتبر فيهم الشبهة وأن يكونوا على المبائنة بتأويل يعتقدونه كما عن جماعة، أم لا؟ الظاهر هو الثاني. للقطع بأن أصحاب الجمل وصفين من البغاة ولم يكن لهم شبهة وبذلك يظهر عدم اعتبار نصب إمام لأنفسهم.
عدم جواز سبي ذراري البغاة
الرابعة: (ولا يحل سبي ذراري الفريقين) وإن تولدوا بعد البغي (ولا) تملك (نساؤهم) اجماعا محصلا ومحكيا عن التحرير وغيره، بل عن المنتهى نفي الخلاف فيه بين أهل العلم، وعن التذكرة بين الأمة كذا في الجواهر.
لكن في المسالك نسبته إلى المشهور، وظاهره وجود المخالف.

---

(١) الوسائل، باب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس، حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن الدروس: ونقل الحسن أن للإمام (عليه السلام) ذلك إن شاء. لمفهوم قول علي (عليه السلام): إني مننت على أهل البصرة كما من رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل مكة وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وآله أن يسبي فكذا الإمام (عيه السلام) وهو شاذ.

وفي الرياض: والمخالف غير معروف ولا منقول إلا في المختلف فنقل فيه عن العماني بعد اختياره المنع، قال: وقال بعض الشيعة إن الإمام في أهل البغي بالخيار إن شاء من عليهم وإن شاء سباهم، ثم نقل فعل الإمام، ثم قال: أقول: وظاهر عبارته المزبورة أن القائل غير واحد من الشيعة وهو أيضا ظاهر جملة من الأخبار المستفيضة، ثم نقل طرفا منها ستقف عليها، وقال: لولا إعراض الأصحاب عنها ونقلهم الاجماع على خلاف مع ضعف أسانيدها جملة لكان المصير إليها متجها. انتهى.

أقول: حكم البغاة لم يعلم إلا من فعل علي (عليه السلام)، ولا ريب في أنه (عليه السلام) لم يسب ذراريهم ولم يملك نساؤهم ولا أذن لأحد في ذلك، ولما كثر الطالب لتقسيم الغنائم في يوم البصرة فقالوا: يا أمير المؤمنين اقسم بيننا غنائمهم. قال: أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه؟ (١) مشعرا بعدم جوازه.

وأيضا عدم الإذن في التقسيم كاشف عن عدم استحقاق المقاتلين، وإلا لما كان يمنع القوم من استيفاء حقوقهم، فلم يبق إلا النصوص التي ذكرها سيد الرياض، قال: منها: سيرة علي (عليه السلام) في أهل بصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس إنه علم أن للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته. قلت: فأخبرني عن القائم أيسير بسيرته؟ قال إن عليا (عليه السلام) سار فيهم بالمن لما علم من دولتهم وأن

(١) الوسائل، باب ٢٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القائم (عليه السلام) يسير فيهم خلاف تلك السيرة. لأنه لا دولة لهم (١).
ومنها: أيسير القائم (عليه السلام) بخلاف سيرة علي (عليه السلام)؟ قال: نعم، وذلك أن عليا سار فيهم بالمن والكف سار فيهم لأنه علم أن شيعته سيظهر عليهم وأن القائم (عليه السلام) إذا قام سار فيهم بالسيف والسبي وذلك أنه يعلم أن شيعته لم يظهر عليهم من بعده أبدا (٢) ونحوهما غيرهما.
وفي الجواهر: بل يمكن دعوى القطع بمضمونها إن لم يمكن دعوى تواترها بالمعنى المصطلح.
والذي يظهر من الجمع بين هذه الروايات وما تقدم، بل من التدبر فيها أن ليس المراد منها جواز السبي في زمان الهدنة إلى زمان ظهور القائم أرواحنا فداه، بل مفادها ما دل على إجراء جميع أحكام الاسلام على المظهرين للاسلام الذين هم كفار في الواقع إلى أن يظهر القائم (عليه السلام) فيعامل معهم معاملة الكفار الحربيين.
وحاصلة: أن الحكم في هذا الزمان عدم جواز السبي وعلة ذلك وحكمته ما في النصوص.
وبعبارة أخرى: أن ملاك جواز السبي موجود إلا أنه لاقترانه بالمانع وانطباق عنوان ثانوي عليه جعل عدم الجواز، فتدبر في الأخبار يظهر لك ذلك.
ويعضد ما ذكرناه ما دل على ترتب أحكام المسلم على البغاة، كخبر مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا (عليه السلام) لم يكن ينسب أحدا من أهل البغي إلى الشرك ولا إلى النفاق ولكن كان يقول: إخواننا بغوا علينا (٣).

(١) الوسائل، باب ٢٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.
(٢) الوسائل، باب ٢٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.
(٣) الوسائل، باب ٢٦ من أبواب جهاد العدو، حديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا أموالهم

والمرتضوي: أنه سئل عن الذين قاتلهم من أهل القبلة أكافرون هم؟ قال (عليه السلام): كفروا بالأحكام وكفروا بالنعم ليس كفر المشركين الذين دفعوا النبوة ولم يقروا بالاسلام ولو كانوا كذلك ما حلت لنا مناكحتهم ولا ذبائحهم ولا مواريثهم (١) ونحوها غيرهما من النصوص.

حكم أموال البغاة

(و) بما ذكرناه يظهر أنه (لا) يحل (أموالهم) أي البغاة مطلقا كانت لهم فئة أم لا التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما تنقل كالثياب والآلات أو لا تنقل كالعقارات. وفي المسالك هو موضع وفاق، وعن المنتهى والدروس الاجماع عليه. فإن النصوص المتقدمة دالة عليه، وعمل الإمام (عليه السلام) في حرب أهل البصرة والنهر بعد الاستيلاء عليهم أقوى مستند.

نعم لا بد من التقييد بعدم كون البغاة من النواصب، وإلا فلا خلاف ظاهرا في حلية مال النصاب.

ويشهد به: نصوص كثيرة، كصحيح ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن الإمام الصادق (عليه السلام): خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا خمسه (٢). وخبر إسحاق بن عمار عنه (عليه السلام): مال الناصب وكل شئ يملكه حلال إلا امرأته فإن نكاح أهل الشرك جائز (٣) ونحوهما غيرهما.

(١) المستدرك باب ٢٤ من أبواب جهاد العدو حديث ١٤.
(٢) الوسائل، باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ٦.
(٣) الوسائل باب ٢٦ من أبواب جهاد العدو حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما ما حواه العسكر مما ينقل ويحول فإن كانوا من النصاب فلا كلام في حليته، وإن لم يكن منهم فعن جماعة منهم العماني والإسكافي، والشيخ في الخلاف والنهاية والجمل، والقاضي ولا حلبي وابن حمزة حلية أموالهم، وعن المصنف في المختلف نسبتها إلى الأكثر، وعن الخلاف دعوى الاجماع عليها، وجعلها في الشرائع أظهر.
وعن السيد المرتضى وابن إدريس والمصنف في جملة من كتبه والشهيد في الدروس عدم الحلية، وعن الناصريات لا أعلم خلافا من الفقهاء فيه، وعن السرائر إجماعنا بل المسلمين عليه، وعن التذكرة نسبته إلى كافة العلماء.
واستدل للأول بسيرة علي (عليه السلام) وبإجماع الفرقة وبأخبارهم، وبما عن المبسوط: روى أصحابنا أن ما يحويه العسكر من الأموال فإنه يقسم (١).
ولكن دعوى سيرة علي (عليه السلام) معارضة بدعوى الشهيد في محكي الدروس وغيره، أن سيرة علي (عليه السلام) على العدم، ولعلها الأظهر، كما يظهر مما تضمن أنه (عليه السلام) أمر برد أموال البصرة حتى القدور.
ودعوى. أن قسمة أموالهم في أول الأمر تدل على الحل والرد أعم من الحرمة. لامكان كونه على نحو المن. مندفعة. بأنه لم يثبت من الأدلة أنه قسم الأموال بين المقاتلين ابتداءا حتى يستدل بفعله، وتصرفهم فيها أعم من ذلك، بل ما في المبسوط من أنه روي أن عليا (عليه السلام) لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له: يا أمير المؤمنين ألا نأخذ أموالهم؟ قال (عليه السلام): لا لأنهم تحرموا بحرمة الاسلام فلا تحل أموالهم في دار الهجرة. وقريب منه غيره - بأنه لم يكن التقسيم بنظره (عليه السلام).
وأما الاجماع فهو معارض بدعوى الاجماع على العدم.

(١) الوسائل، باب ٤١ من أبواب جهاد العدو.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفصل الثالث: في قسمته الغنائم، جميع ما يغنم من بلاد الشرك، يخرج منه ما شرطه الإمام كالجعائل والرضخ والأجر وما يصطفيه،

وأما الأخبار فغير ثابتة، وما روي عن المبسوط معارض بما رواه هو أيضا الدال على العدم، فالأظهر عدم الحلية. لعموم ما دل على عدم حليته مال المسلم بلا رضاه، وللنصوص المتقدمة.

في قسمة الغنائم

(الفصل الثالث: في قسمة الغنائم) جمع الغنيمة، وهي: كل ما استفيد على ما مر تنقيح القول فيه في كتاب الخمس، والمراد منها في المقام هو خصوص ما استفيد من دار الحرب، أي ما أخذته الفئة المجاهدة بالقهر والغلبة والحرب وايجاف الخيل والركاب.

وهي أقسام ثلاثة:

الأول: ما ينقل كالذهب والفضة والأمتعة.

الثاني: ما هو سبي كالنساء والأطفال.

الثالث: ما لا ينقل كالأرض والعقار، فالكلام في مقامات ثلاثة:

أما الأول ف (جميع ما يغنم من بلاد الشرك يخرج منه ما شرطه الإمام، كالجعائل والرضخ، والأجر، وما يصطفيه) فها هنا فروع.

(١) ما يؤخذ من الكفار بالاختلاس والسرقة وما شاكل، فهو لأخذه، ولا يجب فيه الخمس ولا يقسم بين الفئة المقاتلة. إذ موضوع الحكمين يعتبر فيه الحرب والقتال كما يظهر من النصوص الواردة في تقسيم الغنائم.

وخبر أبي بصير عن الإمام الباقر (عليه السلام): كل شئ قوتل عليه على

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فإن لنا خمسه. الحديث (١).

ومرفوع أحمد بن محمد: الخمس من خمسة أشياء، وعد منها الغنم الذي يقاتل عليه (٢) ومثله خبر حكم: فهو للمختلس والسارق.

(٢) ما استولى عليه المسلمون بغير قتال وانجلى عنه الكفار خارج عن موضوع الحكم في المقام فإنه للإمام كما صرح به غير واحد.

ويشهد به: حسن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن الإمام الصادق (عليه السلام): الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم... فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء (٣).

وصحيح معاوية عنه (عليه السلام) في السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف يقسم؟ قال: إن قاتلوا عليها... وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب (١) ونحوهما غيرهما.

(٣) (ما شرطه الإمام كالجعائل) التي يجعلها الإمام (عليه السلام) أو نائبه للمصالح كالدليل على عورة أو طريق أو غير ذلك، ومنها: السلب إذا جعل للسلب بناء على ما هو الحق من عدم كونه له ما لم يجعل له - يبدأ بأخذ ذلك من الغنائم ثم يخمس، ثم يقسم الباقي بين الغانمين كما صرح به غير واحد، وعن المنتهى والغنية

(١) الوسائل، باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، حديث ٥.
(٢) الوسائل، باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، حديث ١١.
(٣) الوسائل، باب ١ من أبواب الأنفال حديث ١ كتاب الخمس.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاجماع عليه.
ويشهد به: مرسل حماد عن العبد الصالح (عليه السلام) في حديث قال:
وللإمام صفو المال - إلى أن قال - وله أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه، فإن بقي بعد ذلك شئ أخرج الخمس منه فقسمه في أهله الحديث (٢).
ولا يضر إرساله بعد كون المرسل من أصحاب الاجماع.
(٤) (و) مما ذكرناه يظهر أن (الرضخ) أي القليل من العطية لمن لا قسمة له من الكفار والعبيد والنساء حكمه حكم الجعائل فلا يجب فيه الخمس، كما عن الأكثر.
وعن الشيخ في الخلاف والشهيدين في الدروس والمسالك والروضة وجوب الخمس فيه.
واستدل له بعموم الآية: (واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه) الآية (٣).
وأيده في الرياض بأن الرضخ في الحقيقة نوع من قسمة الغنيمة، غايته أنه ناقص عن السهام وذلك غير مانع، كما أن نقصان سهم الراجل عن سهم الفارس غير مؤثر في تقدم الخمس عليه، وإطلاق اسم الغنيمة على المال المدفوع رضخا واضح.
وفيه: أن عموم الآية يخصص بالمرسل، والفرق بين الرضخ وسهم الراجل:
أن الراجل يستحق من الغنيمة قبل القسمة، ومن يأخذ الرضخ لا يستحق شيئا، والمرسل ظاهر في تقديم الجعائل على الخمس وتقديم الخمس على القسمة بين المستحقين فتدبر.

(١) الوسائل، باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٣ كتاب الخمس.
(٢) الوسائل، باب ١ من أبواب الأنفال، حديث ٤.
(٣) الأنفال: آية ٤٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

٥ - (و) المعروف بين الأصحاب أن (الأجر) من أجرة حافظ أوراع أو نحو ذلك وبعبارة أخرى: المؤن التي أنفقت على الغنيمة بعد تحصيلها يكون مقدما على الخمس بمعنى أنه يبدأ بأخذ ذلك منها ثم يخمس ثم يقسم الباقي بين الغانمين.
وعن الشيخ في الخلاف والشهيدين تقديم الخمس مستدلا بإطلاق الآية الشريفة (١).
وأجيب عنه بأنه لا إطلاق لها من هذه الجهة، وبلزوم تقييده بما دل من النصوص على أن الخمس بعد المؤونة (٢) وبموافقة الاخراج للعدل. إذ المفروض كون المؤونة على جميع الغنيمة، وبعدم صدق الغنيمة على ما هو مأخوذ من المال إلا بعد اخراجها.
ولكن منع الاطلاق لا وجه له، ونصوص استثناء المؤنة إنما هي في المؤن السابقة على التحصيل التي لا اشكال في عدم استثنائها في المقام، ومجرد الموافقة للعدل لا يصلح أن يكون مستند الحكم إلا أن يرجع إلى ما ذكرناه والغنيمة حين حصولها كانت تصدق على الجميع، وما يصرف فيها بعد تحصيلها لا يوجب عدم صدقها على ما يقابله.
فالصحيح أن يقال: إن المتصدي لصرف المؤن إن كان مأذونا في ذلك وكانت المؤن على ما جرت العادة به لا محالة توزع على الجميع فخمسها ينقص من الخمس، فلا يبقى ثمرة في النزاع في أن الخمس بعد المؤن أو قبلها فتدبر.
٦ - (و) أيضا يبدأ بأخذ (ما يصطفيه) الإمام لنفسه من فرس أو جارية أو سيف أو غير ذلك مما يشاء ثم يخمس ويقسم الباقي بلا خلاف.
والمرسل المعتبر المتقدم شاهد به، ونحوه غيره.

(١) الأنفال: آية ٤٢.
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم يخمس الباقي

---

٧ – من الغنائم: الفداء الذي يؤخذ من أهل الحرب كما عن الدروس والمسالك والروضة وكشف الغطاء والجواهر وغيرها. لأنه بدل ما اغتنم فيصدق عليه الغنيمة. ودعوى: اختصاصها على ما لو كان بعد الغلبة ممنوعة، وبذلك يظهر حكم ما صولح عليه.

(ثم) بعد اخراج ذلك كله (يخمس الباقي) إن كان الحرب بإذن الإمام بلا خلاف، وفي المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين.

ويشهد به الآية الكريمة: (واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله... الخ) (١) والنصوص الكثيرة.

ثم إن جماعة من الأصحاب ذهبوا إلى أنه أبيح هذا الخمس في زمان الغيبة، واستدلوا له بنصوص إحلال الأئمة حقوقهم لشيعتهم (٢).

وبقوله (عليه السلام) في صحيح عمر بن يزيد: وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم. الحديث (٣).

ولكن نصوص التحليل مختصة بأزمنة خاصة وموارد مخصوصة على ما مر مفصلا في كتاب الخمس، وأما الصحيح فسيأتي التعرض له في حكم الأراضي، وستعرف أنه في الأنفال فالأظهر عدم الإباحة.

ولا يخفى أن وجوب الخمس في الغنائم المأخوذة إنما هو ما إذا كان الحرب بإذن

---

(١) الأنفال: آية ٤٢.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال.

(٣) أصول الكافي، ج ١ ص ٤٠٨ باب أن الأرض كلها للإمام، حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإمام أو نائبه، وأما إذا كان بغير أذنه فالغنائم كلها للإمام ولا خمس فيه ولا للغانمين منها شئ كما هو المشهور بين الأصحاب، وعن الحلي دعوى الاجماع عليه.
ويشهد له: صحيح معاوية بن وهب عن الإمام الصادق (عليه السلام):
السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف يقسم؟ قال (عليه السلام): إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام أخرج منها الخمس لله وللرسول، وقسم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب (١).
وأورد عليه الشيخ الأعظم رحمه لله بأنه لا يدل على المطلوب إلا على القول بحجية مفهوم القيد في قوله: مع أمير أمره الإمام. إذ المفروض أن ضمير قاتلوا راجع إلى السرية التي يبعثها الإمام، فالقيد لا يكون للتخصيص، وفيه أن دلالته تتوقف على حجية مفهوم الشرط بناء على أن متلو أداة الشرط إن كان مقيدا بقيد أو أمورا متعددة كان مفهوم القضية انتفاء الحكم بانتفاء كل من تلك الأمور، فإن قوله مع أمير أمره الإمام من قيود الشرط، وحيث إن مفهوم الشرط حجة فلا إشكال في دلالة الصحيح على ذلك.
وأيضا يشهد به: مرسل العباس الوراق عن رجل عن الإمام الصادق (عليه السلام): إذ غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس (٢) وضعف سنده منجبر بالشهرة، وتمام الكلام فيه في كتاب الخمس.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأربعة الأخماس الباقية إن كان مما ينقل ويحول

كيفية قسمة الغنائم

(و) بعد اخراج ما مر يقسم الباقي من (أربعة الأخماس الباقية إن كان مما ينقل ويحول) كما هو المفروض بين المقاتلين ومن حضر القتال ليقاتل والأولاد الذكور من المقاتلين دون غيرهم ممن حضر لصنعة أو حرفة كالبيطار والبقال والسايس والحافظ إذا لم يقاتلوا بلا خلاف في شئ من ذلك بل الاجماع على الجميع محكي عن غير واحد.

وعمل رسول الله (صلى الله عليه وآله) في التقسيم بين المقاتلين ومن حضر للقتال وإن لم يقاتل أقوى شاهد به، ومع ذلك تدل عليه روايات، منها: مرسل حماد المتقدم: يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله ويقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك (١).

وصحيح هشام عن الإمام الصادق عليه السلام عن الغنيمة، فقال: يخرج منها خمس لله وخمس للرسول وما بقي قسم بين من قاتل عليه وولي ذلك (٢) ونحوهما غيرهما.

وسيأتي في المسائل الآتية ما يدل على أن من يلحقهم للمعونة له سهم في الغنيمة، وأما أولاد المقاتلين فشهد لأن لهم سهما: ما سيأتي في مسألة ما لو ولد للمقاتل في أرض الحرب بعد الحيازة.

وأما أن من حضر لا للقتال فعدم السهم له مقتضى الروايات الحاصرة على

---

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فللمقاتلة ومن حضر القتال وإن لم يقاتل خاصة. للراجل سهم وللفارس سهمان

أن الحكم متفق عليه.
(ف) المتحصل: أن أربعة الأخماس (للمقاتلة ومن حضر القتال وإن لم يقاتل) وأولادهم (خاصة).
وتمام الكلام في ضمن مسائل:
الأولى: (للراجل) وهو من ليس معه فرس سواء كان راجلا أو راكبا غير الفرس (سهم) بلا خلاف بين العلماء كما عن المنتهى (وللفارس سهمان) بلا خلاف بيننا إلا عن الإسكافي فإنه قال: للفارس ثلاثة أسهم.
ويشهد للحكمين مضافا إلى ما ذكر خبر حفص بن غياث المنجبر بما عرفت عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن مسائل من السير وفيها: كيف تقسم الغنيمة بينهم؟ قال: للفارس سهمان وللراجل سهم. قلت: ولم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم؟ قال: أرأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف أقسم بينهم، ألم أجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان؟ (١).
ويؤيده خبر مقداد: أعطاني رسول الله (صلى الله عليه وآله) سهمين سهما لي وسهما لفرسي (٢) وما تضمن تقسيم رسول الله خيبر على أهل الحديبية (٣).
وأما خبر مسعدة عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما (٤)، وخبر إسحاق بن

---

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.
(٢) كتاب نصب الراية ج ٢ ص ٤١٧.
(٣) سنن البيهقي ج ٦ ص ٣٢٥.
(٤) الوسائل باب ٣٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولذي الأفراس ثلاثة ومن ولد بعد الحيازة قبل القسمة أسهم له

عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما (١) ونحوه خبر أبي البختري (٢) فلضعف سندها وقصورها عن معارضة، ما تقدم المشهور بين الأصحاب، وموافقتها للعامة – لا بد من طرحها، أو حملها على ما حمله الشيخ عليه من تعدد الأفراس.

(و) ذلك. لأن (لذي الأفراس) أي من له فرسان فصاعدا (ثلاثة) أسهم بلا خلاف، وفي الرياض وعن التذكرة والمنتهى الاجماع عليه.

ويشهد به: المرتضوي: إذا كان مع الرجل أفراس في الغزو لم يسهم له إلا لفرسين منها (٣).

وما عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه كان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان له عشر أفراس.

(و) الثانية: (من ولد بعد الحيازة قبل القسمة أسهم له) والظاهر أنه لا خلاف فيه.

ويشهد به: خبر مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليه السلام أن عليا (عليه السلام) قال: إذا ولد المولود في أرض الحرب قسم له مما أفاء الله عليهم.

وخبر أبي البختري عنه (عليه السلام) عن أبيه عن علي (عليه السلام): إذا

---

(١) الوسائل، باب ٤٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.
(٢) الوسائل، باب ٤٣ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ٤٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.
(٤) سنن البيهقي ج ٦ ص ٣٢٨.
(٥) الوسائل باب ٤١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا من يلحقهم للمعونة

ولد المولود في أرض الحرب أسهم له (١).
وإطلاق الخبرين يشمل الذكر والأنثى، إلا إنه يختص هنا بالأول لما تقدم من أنه لا سهم للأنثى.
وفي المسالك: وإطلاق الفتاوى يقتضي عدم الفرق بين كونه من أولاد المقاتلة وغيرهم، وبين حضور أبوية أو أحدهما وعدمه.
وفي الجواهر: ولعله يريد من حضر للقتال من غير المقاتلة لا مطلقا.
وكيف كان فالحكم ظاهر، والنص مختص بما أفاده في الجواهر، وإطلاقهما شامل لما لو ولد بعد الحيازة وقبل القسمة.
(و) الثالثة: أنه كما يسهم للمولود (كذا) يشارك أيضا (من يلحقهم) أي المقاتلة من المدد الواصل إليهم (للمعونة) ويقاتل معهم فلم يدرك القتال، والظاهر أنه أيضا لا خلاف فيه، وحكي الاجماع عليه غير واحد.
ويشهد به: خبر حفص بن غياث عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن مسائل من السير، قال: فكان فيما سألت: أخبرني عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى يخرجوا إلى دار الاسلام فهل يشاركونهم فيها؟ قال (عليه السلام): نعم (٢) وهو وإن شمل صورة الوصول إليهم بعد القسمة إلا أنها خارجة بإجماع العلماء.
وعن التحرير والمنتهى الاجماع على الاسهام لهم إذا كان الالتحاق بهم قبل تقضي الحرب، فإن ثبت وإلا فمقتضى الاطلاق الاسهام ولو كان الالتحاق بعده قبل القسمة والخروج إلى دار الاسلام.

---

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٩.
(٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يفضل أحد على غيره لشرفه أو شدة بلائه

التسوية بين الناس في قسمة الغنيمة

(و) الرابعة: (لا يفضل أحد على غيره) في الغنيمة وبيت المال (لشرفه أو شدة بلائه) بلا خلاف.

والنصوص الكثيرة شاهدة بذلك، لاحظ: المرتضوي والله لا أجد لبني إسماعيل في هذا الفئ على بني إسحاق (١) وخبر عاصم بن ضمرة أن عليا (عليه السلام) قسم قسما فسوى بين الناس (٢).

وصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) لما ولي علي (عليه السلام) صعد المنبر فحمد الله وأثني عليه ثم قال: أما إني والله ما أرزأكم من فيئكم هذا درهما ما قام لي عذق بيثرب فلتصدقكم أنفسكم أفتروني مانعا نفسي ومعطيكم؟ قال: فقام إليه عقيل كرم الله وجهه، فقال: فتجعلني وأسود في المدينة سواء. فقال: اجلس ما كان هاهنا أحد يتكلم غيرك وما فضلك عليه إلا بسابقة أو تقوى (٣).

وخبر أبي مخنف الأزدي: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) رهط من الشيعة فقالوا: يا أمير المؤمنين لو أخرجت هذه الأموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء والأشراف وفضلتهم علينا حتى إذا استوثقت الأمور عدت إلى أفضل ما عودل الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية. فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أتأمروني ويحكم أن أطلب النصر بالظلم والجور فيمن وليت عليه من أهل الاسلام، لا والله لا يكون ذلك

---

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب جهاد العدو، حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب جهاد العدو، حديث ٥. ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما سمر التسمير وما رؤيت في السماء نجما، والله لو كانت أموالهم ملكي لساويت بينهم، فكيف وإنما هي أموالهم. الحديث (١).

وخبر ربيعة وعمارة: أن طائفة من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) مشوا إليه عند تفرق الناس عنه وفرار كثير منهم إلى معاوية طالبا لما في يديه من الدنيا، فقالوا يا أمير المؤمنين أعط هذه الأموال وفضل هؤلاء الأشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم ومن يخاف عليه من الناس فراره إلى معاوية. فقال لهم أمير المؤمنين (عليه السلام): أتأمروني أن أطلب النصر بالجور؟ لا والله لا أفعل ما طلعت شمس ولاح في السماء نجم، والله لو كان مالهم لي لواسيت بينهم وكيف وإنما هو أموالهم. الحديث (٢).

وخبر محمد بن جعفر العقبي - رفعه - قال: خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إن آدم لم يلد عبدا ولا أمة وإن الناس كلهم أحرار ولكن الله خول بعضكم بعضا، فمن كان له بلاء فصبر في الخير فلا يمن به على الله عز وجل إلا وقد حضر شئ ونحن مسوون فيه بين الأسود والأحمر، فقال مروان لطلحة والزبير ما أراد بهذا غير كما. قال: فأعطى كل واحد ثلاثة دنانير وأعطى رجلا من الأنصار ثلاثة دنانير، وجاء بعده غلام أسود فأعطاه ثلاثة دنانير، فقال الأنصاري: يا أمير المؤمنين هذا غلام أعتقته بالأمس تجعلني وإياه سواء؟ فقال (عليه السلام): إني نظرت في كتاب الله فلم أجد لولد إسماعيل على ولد إسحاق فضلا (٢) ونحوها غيرها من النصوص الدالة على حكم المقام بالخصوص أو العموم.

---

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب جهاد العدو، ٢.
(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب جهاد العدو، حديث ٦.
(٣) الروضة ص ٦٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويقسم ما يغنم في المراكب هذه القسمة ولا يسهم لغير الخيل،

الرابعة (ويقسم ما يغنم) من القتال (في المراكب) والسفن وإن استغنوا عن الخيل (هذه القسمة) أي للفارس سهمان وللراجل سهم، ولذي الفرسين فصاعدا ثلاثة أسهم بلا خلاف فيه ظاهرا، وصرح به في المنتهى مؤذنا بدعوى الاجماع عليه كما في صريح الغنية، كذا في الرياض.

ويشهد به: خبر حفص - المنجبر بما عرفت - عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وإنما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم قال (عليه السلام): للفارس سهمان وللراجل سهم. فقلت: لم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم. فقال: أرأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف أقسم بينهم، ألم أجعل للفارس سهمان وللراجل سهم وهم الذين غنموا دون الفرسان؟ الحديث (١).

(ولا يسهم لغير الخيل) من سائر الدواب كالإبل والبقر والحمير والبغال ويكون راكبها في الغنيمة كالراجل يكون له سهم واحد بلا خلاف، وعن المنتهى: قال به علماؤنا أجمع، وهو قول عامة أهل العلم، ومذهب الفقهاء في القديم والحديث.

وفي الرياض: لنا: أنه لم ينقل عن النبي (صلى الله عليه وآله) إسهام غير الخيل من البهائم وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيرا ولم ينفك غزواته من استصحاب النجب، بل كانت هي الغالب على دوابهم ولو أسهم لها لنقل كذلك لم ينقل عن أحد من الأئمة بعده سهم للإبل ولا غير الخيل من الدواب.

ولأن الفرس ينفر بالكر والفر والطلب والحرب، بخلاف الإبل فإنها لا تصلح لذلك فأشبهت البغال والحمير، انتهى، وهو حسن.

---

(١) ذكر صدره في الوسائل، باب ٣٧ من أبواب جهاد العدو حديث ١، وذيله في باب ٣٨ منها حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة لا بدخول المعركة

وأما الآية الشريفة (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء) (١) فلا تدل على أن للركاب أي الإبل سهما، فإن مفاد الآية: أن ما أرجعه الله إلى رسول من أموال بني النضير مختص به وملك له خاصة ولم تسير عليه فرسا ولا إبلا بالركوب حتى يكون لكم فيه حق بل مشيتم إلى حصونهم القريبة من المدينة ولكن الله سلط النبي (صلى الله عليه وآله) على بني النضير فله فيئهم يفعل فيه ما يشاء.

ثم إن الفارس الذي له سهمان إنما هو فيما إذا كان فارسا حين الحيازة لا قبلها، وإليه أشار بقوله: (والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة لا بدخول المعركة) فلو دخل المعركة فارسا ثم ذهب فرسه قبل تقضي الحرب لم يسهم لفرسه، ولو دخلها راجلا فأحرز الغنيمة وهو فارس فله سهم فارس بلا خلاف ظاهر بيننا في الأول، وعلى المشهور في الثاني.

وعن المحقق الكركي وفي المسالك والرياض اختيار أن العبرة بكونه فارسا عند القسمة وإن كان عند الحيازة راجلا.

أقول: أما عدم كون الميزان هو دخول المعركة فهو مسلم، وفي المسالك: لا إشكال في عدم اعتباره عند دخول المعركة، وهو المستند وإن لم يمكن تطبيق ذلك على ظواهر النصوص. فإن المنساق إلى الذهن من قوله: للفارس سهمان هو من قاتل معه. اللهم إلا أن يقال: إنه بواسطة أخبار المدد والقتال في السفينة والمولود يكون المنساق منه هو الفارس عند الحيازة أو القسمة، لا الفارس حين القتال.

وأما اعتبار كونه فارسا عند الحيازة أو عند القسمة، فقد يقال: إنه مبني على أن

---

(١) سورة الحشر: آية ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا نصيب للأعراب، وإن جاهدوا

الغنيمة تصير ملكا عند الحيازة، أو عند القسمة، وهو متين.
وعليه فالأول أظهر. لقوله (عليه السلام) في خبر حفص معللا لعدم النقل بعد انقضاء القتال، بأن الغنيمة قد أحرزت (١).
وللمرتضوي: من مات في دار الحرب من المسلمين قبل أن تحرز الغنيمة فلا سهم له فيها، وإن مات بعد أن أحرزت فسهمه ميراث لورثته ولا قوة إلا بالله (٢).
لا نصيب للأعراب
الخامسة: قيل: (و) القائل الشيخ في المبسوط والمحقق في النافع، والمصنف في المختلف وهنا، والشهيدان في الدروس والمسالك، وغيرهم من المتأخرين: إنه (لا نصيب للأعراب وإن جاهدوا) والمراد بهم - على ما في الشرائع - من أظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على إعفائه عن المهاجرة بترك الصيب.
وفي الرياض: لم ينقل في الحكم خلاف إلا عن الحلي في السرائر حيث شرك بينهم وبين المقاتلة مدعيا شذوذ الرواية ومخالفتها لأصول المذهب، والاجماع على أن من قاتل من المسلمين فهو من جملة المقاتلة، وأن الغنيمة للمقاتلة.
ورده في التنقيح بأنه مع الصلح على ذلك يسقط الاستحقاق. انتهى.
وكيف كان، فقد استدل له: بصحيح عبد الكريم بن عتبة عن الإمام الصادق (عليه السلام) في حديث طويل: أنه لعمرو بن عبيد: أرأيت الأربعة ا خماس

---

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.
(٢) المستدرك باب ٣٦ من أبواب جهاد العدو، حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تقسمها بين جميع من قاتل عليها؟ قال: نعم. قال: فقد خالفت رسول الله (صلى الله عليه وآله) في سيرته بيني وبينك فقهاء أهل المدينة ومشيختهم واسألهم فإنهم لا يختلفون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنه إن دهمهم من عدو دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في القسمة نصيب وأنت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله (صلى الله عليه وآله) في كل ما قلت في سيرته في المشركين (١).

وللمرسل الصحيح عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث: وليس للأعراب من الغنيمة شئ وإن قاتلوا مع الإمام لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنه إن دهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من عدوه دهم أن يستنفرهم فيا قتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنة جارية فيهم وفي غيرهم (٢).

وقد صار الخبران معركة الآراء، وقد ضعفهما بعضهم سندا، والآخر دلالة.

لاحتمال كون المراد من الأعراب الكفار المؤلفة قلوبهم، ولتضمنهما المصالحة على ترك المهاجرة المعلوم وجوبها، فيكون من الصلح الباطل، والثالث بمخالفتهما لأصول المذهب والاجماع على اشتراك المقاتلة.

وأجاب الآخرون عن جميع ذلك، ولا يهمنا تفصيل القول في ذلك.

وإنما المهم بيان ما هو الحق، وملخصه أنه لو سلم كون المراد بالأعراب مطلق من يصدق عليه ذلك وإن دخل الايمان في قلبه ولم يكن إسلامه ظاهريا، وأيضا لا يكون المراد خصوص من في عصره (صلى الله عليه وآله) لا بد من تقييد الحكم

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(عليه السلام) المروي عن كتاب المشيخة في رجل كان له جارية فأغار عليه المشركون فأخذوها منه، ثم إن المسلمين بعد غزوهم أخذوها: فيما غنموا منها: إن كانت في الغنائم وأقم البنية على أن المشركين أغاروا عليهم فأخذوها منه ردت عليه (١) ونحوه غيره.

وعن الشيخ في النهاية كونه للمقاتلة مع غرامة الإمام لأربابه الأثمان من بيت المال.

واستدل له بما في مرسل هشام عن الإمام الصادق (عليه السلام) في السبي يأخذ العدو من المسلمين ثم إن المسلمين أخذوهم منهم بعد القتال، وأما المماليك فإنهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين (٢)

وأورد عليه بأنه لمعارضته مع جملة من النصوص منها: خبره الآخر (٣) الدالة على أن المسلم أحق بما له أينما وجده - يتعين حمله على ما لو لم يصبهم إلا بعد تفرق الناس وتقسيم جميع الغنائم كما يشهد بذلك بعض النصوص.

أقول: ذيل خبر طربال ينافي هذا الحمل. فإنه صريح في أنه يأخذها من الذي هي في يده إذا أقام البينة ويرجع الذي في يده إذا أقام البينة على أمير الجيش بالثمن، فالمتعين طرحه.

الوسائل باب ٣٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٣٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأسارى من الإناث والأطفال يملكون بالسبي

الأسارى
المقام الثاني: في الأسارى (و) هم على ضربين: ذكور وإناث، والذكور بالغون وأطفال، ف (الأسارى من الإناث) مطلقا من الكفار الأصليين الحربيين غير معتصمين بذمة أو عهد أو أمان (والأطفال) كذلك (يملكون بالسبي) ولا يقتلون بلا خلاف، وعن الغنية والتذكرة الاجماع عليه.
ويشهد به: الخبر الذي رواه المصنف في محكي المنتهى: أن النبي (صلى الله عليه وآله) نهى عن قتل النساء والولدان وكان يسترقهم إذا سباهم (١) المنجبر ضعفه بالعمل.
ويشهد لعدم جواز قتلهم: نصوص (٢).
وهل يعتبر في التملك قصده، أم لا؟ الظاهر ذلك. فإن الاسترقاق ظاهر في ذلك، مع أن الأصل عدم الملكية والمتيقن الملكية مع بينة التملك.
وأيضا يعتبر في التملك صدق السبي والقهر. لاختصاص الدليل بهذه الصورة، والأصل عدمه مع عدم الصدق، فلا يكفي مجرد النظر ولا وضع اليد ولا غير ذلك مما لا يتحقق معه صدقهما.
فما اشتهر بين بعض المتفقهين من حلية الكافرات في بلادهن مع قصد التملك وأنهن بحكم الإماء مما لا أصل به.
ولو اشتبه الطفل بالبالغ ولم يكن هناك من علامات البلوغ غير الانبات

---

(١) سنن البيهقي ج ٩ ص ٧٨ و ٦٣.
(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب جهاد العدو.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والذكور البالغون إن أخذوا قبل أن تضع الحرب أوزارها وجب

اعتبر به بلا خلاف.
ويشهد به خبر أبي البختري عن الإمام الصادق عن أبيه (عليه السلام) أن رسول الله صلى الله عليه وآله عرضهم يومئذ على العانات فمن وجده أنبت قبله، ومن لم يجده أنبت الحقة بالذراري (١) وقريب منه خبر عوالي اللآلي (٢).
ولو ادعى استعجال النبات بالدواء فلا عبرة به فهل يقبل هذه الدعوى منه؟
الظاهر ذلك للكبرى الكلية المسلمة في باب القضاء، وهي (سماع دعوى ما لا يعلم إلا من قبل المدعي) وقد ذكر الشهيد الثاني - رحمه الله - من موارد هذه الكبرى الكلية اثنين وعشرين موردا، منها: هذا المورد، وادعى أن الحكم مسلم.
وأيضا قال الأصحاب: إنه لو ادعى الاحتلام وكان ممكنا في حقه قبل، واستدلوا له بعموم ما دل على قبوله في غيره، ولم أقف عاجلا على ذلك سوى القاعدة الكلية المشار إليها، وقد ذكره الشهيد الثاني من تلكم الموارد، وعلى الجملة فهي قاعدة متفق عليها.
وبه يظهر الجواب عما استدل به لعدم القبول في المقام بأن إطلاق ما دل على أن الانبات أمارة البلوغ (٣) يقتضي الحكم به في الفرض. لما مر في كتاب الحجر من اختصاص أمارية الانبات بما إذا كان لا بعلاج، بل كان من قبل الله سبحانه بمقتضى العادة والطبيعة، وعليه فمقتضى هذه الكلية كون الانبات في الفرض بالدواء، أضف إلى ذلك كله الشبهة الدارئة للقتل، فلا اشكال في الحكم.
(و) أما (الذكور البالغون) ف (إن أخذوا قبل أن تضع الحرب أوزارها وجب

---

(١) الوسائل باب ٦٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.
(٢) المستدرك باب ٥٣ من أبواب جهاد العدو حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٦٢ من أبواب عقد النكاح حديث ٨ وباب ٦٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قتلهم

قتلهم) بلا خلاف يعتد به فيه.
ويشهد به: خبر طلحة بن زيد المنجبر بالعمل وبما صرح به أهله من أن كتابه معتمد: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) كان أبي يقول: إن للحرب حكمين إذا كانت الحرب قائمة ولم تضع أوزارها ولم يثخن أهلها فكل أسير أخذ في تلك الحال فإن الإمام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم، ثم يتركه يتشحط في دمه حتى يموت. الحديث (١).
وأما الآية الكريمة (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) (٢) فلا تنافي ما ذكرناه كما توهم، فإن مفاد الآية: أنه إذا لقيتم الكفار في القتال يتحتم عليكم القتل بالسيف وشبهه إلى أن يكثر القتل وتغلبوا على العدو وتقهر وهم وحينئذ وظيفتكم مع الأسارى أن تمنوا عليهم بعد الأسر فتطلقوهم أو تسترقونهم وإما تفدونهم فداء بالمال أو يمن لكم عندهم من الأسارى حتى لا يكون حرب مع المشركين بزوال شوكتهم، وقيل: حتى لا يبقى دين غير الاسلام.
ومبنى القولين إرادة الآثام من الأوزار، ومعناها: حتى يضع أهل الحرب شركهم ومعاصيهم ظاهرا بحيث لم يبق إلا مسلم أو مسالم.
وربما يقال: إن أوزار الحرب أثقالها وهي الأسلحة التي يحملها المحاربون، والمراد: وضع المقاتلين وأهل الحرب أسلحتهم كناية عن انقضاء القتال، وعليه فيكون قوله حتى تضع الحرب أوزارها قيدا لقوله: (فضرب الرقاب)، وكأنه جعل في الآية

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب جهاد العدو حديث ١.
(٢) سورة محمد صلى الله عليه وآله: آية ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما لم يسلموا

تقديما وتأخيرا، تقديره: فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها، ثم قال: (وحتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء ولا حرج في ذلك).
وقد يقال: إن المراد بالاثخان ليس إكثار القتل وغلبة العدو وقهرهم، بل المراد كثرة المسلمين وقوة الاسلام.
وكيف كان فالحكم المذكور مقيد ب (ما لم يسلموا) بلا خلاف، فإن أسلموا سقط قتلهم إجماعا كما عن المنتهى. للنبوي: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماؤهم (١).
وخبر الزهري عن علي بن الحسين (عليه السلام): الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيئا (٢).
إنما الخلاف في حكمهم بعد الاسلام، فعن الشيخ، وفي المسالك، وعن المصنف في المنتهى: أنه يتخير الإمام بين استرقاقهم والمن عليهم، والفداء.
وقيل: بتعين الفداء.
وحكي في الكتابين تعين المن، واختاره في الرياض.
واستدل للأول: بأنه مقتضى الجمع بين خبر الزهري المقتضي لتعين الاسترقاق ولا قائل به: وبين المرسل في المنتهى وغيره: أنه (صلى الله عليه وآله) فادى أسيرا أسلم برجلين (٣).
وبأولويته من الكافر الذي أسر بعد تقضي الحرب وإسلامه، فإذا ثبت التخيير بين الثلاثة في هذه الحالة ثبت في الحالة القوية.

(١) سنن البيهقي ج ٩ ص ١٨٢.
(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.
سنن البيهقي ج ٩ ص ٧٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويتخير الإمام بين ضرب أعناقهم، وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ويتركهم حتى ينزفوا ويموتوا

ولكن يرد الأول: أن المرسل غير واجد لشرائط الحجية وكذا خبر الزهري.
ويرد الثاني: أن حكمه في الأخذ بعد انقضاء الحرب ثبوت حق الاسترقاق، والإسلام لا يوجب سقوط هذا الحق، وأما الأخذ قبل انقضاء الحرب فحكمه القتل والإسلام يوجب سقوطه، وأما ثبوت حق الاسترقاق ابتداءا فلا دليل عليه.
فالمتحصل: أن حق الاسترقاق هناك ثابت قبل الاسلام، وهنا إن ثبت ثبت بعده فلا أولوية.
وقد يستدل له: بأن الأسر مقتض للاسترقاق باعتبار كونهم فيئا للمسلمين ومماليك لهم كما في بعض النصوص النافية للربا بينهم وبين المسلم (١) وإن تعين قتله شرعا فيصح حينئذ استصحابه بعد سقوط القتل بالاسلام، ويتبعه الفداء والمن، وفي الجواهر: ولعله لا يخلو عن قوة.
ولكن يرده: مضافا إلى أنه لو كان لتلك النصوص إطلاق شامل لما قبل الاسلام فهو شامل لما بعده ولا حاجة إلى الاستصحاب وإن لم يكن له إطلاق - كما هو الحق - فلا متيقن في البين كي يستصحب، فالأظهر عدم الدليل على الاسترقاق والفداء، ومقتضى الأصل عدمهما، فالمتعين هو المن.
(و) حيث يجوز القتل ف (يتخير الإمام بين ضرب أعناقهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ويتركهم حتى ينزفوا ويموتوا).
في المسالك: وينزفوا بضم الياء وفتح الزاء على البناء للمفعول لأن الدم هو الفاعل للنزف لغة، قاله الجوهري، نزفه الدم: إذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف، ونبه بقوله: حتى يموتوا. على أنه لا بد من موتهم إنتهى.

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الربا حديث ٥ من كتاب التجارة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن أخذوا بعد انقضاء الحرب لم يجز قتلهم، ويتخير الإمام بين المن والفداء والاسترقاق

في الكافي، وفي بعض النسخ القتل، وفي التهذيبين الكل وليس هو على أشياء مختلفة، فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قول الله عزو وجل: (أو ينفوا من الأرض) قال (عليه السلام): ذلك، الطلب أن تطلبه الخيل حتى يهرب فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفت لك، والحكم الآخر: إذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها فكل أسير أخذ على تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام (عليه السلام) فيه بالخيار إن شاء من عليهم فأرسلهم وإن شاء فاداهم أنفسهم وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيدا (١).

والاستشهاد فيه بالآية التي هي في المحارب المسلم المشتملة على غير القتل لا يقدح في دلالته على المطلوب، مع احتمال كون المراد بذكرها التشبيه في الحكم في الجملة باعتبار كون الفرض من محاربي الله ورسوله وسعاة الفساد في الأرض أو أنه بيان باطن من بواطن القرآن.

(و) من الخبر يظهر أن ما هو المشهور بين الأصحاب من أنهم (إن أخذوا بعد انقضاء الحرب لم يجز قتلهم، ويتخير الإمام بين المن والفداء والاسترقاق) هو الأظهر، وبه يخرج عما دل بإطلاقه على قتلهم، فما عن القاضي من تجويز القتل ضعيف.

ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين الوثني والذمي فما عن الشيخ من نفي الاسترقاق عن غير الكتابي لأنه لا يقر على دينه، وعن المختلف اختياره غير تام. فإن عدم الاقرار على دينه لا ينافي الاسترقاق، ولذا لا إشكال في استرقاق نسائهم. وتمام الكلام في طي فروع.

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الأرضون فما كان حيا فللمسلمين كافة لا يختص بها الغانمون

---

(١) قال في المسالك: ويتعين هنا الأصلح من الثلاثة للمسلمين وهو في قوة رفع التخيير، نعم لو تساوت المصالح في الثلاثة تحقق التخيير هنا، كما أنه لو تساوت في اثنين تخير بينهما خاصة، انتهى، ومثله محكي عن جملة من كتب المصنف رحمه الله. ولكن ظاهر النص والفتوى اطلاق التخيير، فما ذكر في وجهه من أنه الولي للمسلمين المكلف بمراعاة مصالحهم اجتهاد في مقابل النص.

(٢) قد طفحت كلماتهم بأنه مع اختيار الاسترقاق أو المال فداءا يكون من جملة الغنيمة، وتخيير الإمام بينه وبين المن لا ينافي كونه على تقدير عدم المن يتعلق حق الغانمين الذين آسروه، كما في الدية التي لو اختارها أولياء القصاص يتعلق بها حق الديان.

(٣) لو أسلموا بعد الأسر لم يسقط عنهم هذا الحكم، أي التخيير بين الثلاثة بلا خلاف ولا إشكال. للاطلاق.

الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين

المقام الثالث: في أحكام الأرضين (وأما الأرضون) وهي أقسام: منها: المفتوحة عنوة وهي قسمان: المحياة حال الفتح، والموات وقته (فما كان حيا) حين الفتح (فللمسلمين كافة لا يختص بها الغانمون) ولا يفضلون على غيرهم، بل يشاركونهم كشركة باقي المسلمين من غير خصوصية بلا خلاف، وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه.

ويشهد به نصوص كثيرة كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن السواد ما منزلته؟ قال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعد اليوم ومن لم يخلق بعد، فقلت: الشراء من الدهاقين؟ قال (عليه السلام): لا يصلح إلا أن تشتري منهم على أن تصيرها للمسلمين فإن شاء ولي أمر المسلمين أن يأخذها فله. قلت: فإن أخذها؟ قال: رد إليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل (١).

والمراد بأرض السواد: الأرض المغنومة من الفرس التي فتحت في زمان عمر، وهي سواد العراق، وسميت هذه الأرض بالسواد. لأن الجيش لما خرجوا من البادية رأوا هذه الأرض والتفاف شجرها سموها السواد لذلك.

وقوله: فإذا شاء ولي أمر المسلمين إلى آخره، ظاهر في أنه لا تدخل الأرض في ملك المشتري، وأن لولي الأمر إبقاء الأرض تحت يده وله أخذها منه.

وأما قوله: فيرد عليه رأس ماله: فهو إما أن يكون تفضلا من ولي الأمر من جهة استنقاذه الأرض من يد الدهاقين، أو يكون من جهة كونه بإزاء ما كان للدهاقين من الآثار المملوكة، أو بإزاء حق الاختصاص.

وقوله: له ما أكل من غلتها. ظاهر في أن المنافع كالعين تكون للمسلمين ولكن حيث إنه عمل فيها فله ما أكل منها.

وخبر أبي الربيع الشامي عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا تشتر من أرض السواد شيئا إلا من كان له ذمة فإنما هي فئ للمسلمين (٢).

وأبوا الربيع والراوي عنه خالد بن جرير وإن لم يوثقا إلا أن الراوي عن خالد هو الحسن بن محبوب الذي هو من أصحاب الاجماع فالخبر معتبر سندا.

والاستثناء إنما يكون من جهة أن الأرض المفتوحة عنوة إن أبقيت في يد من

---

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب عقد البيع، حديث ٤ كتاب التجارة.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب عقد البيع، حديث ٥، كتاب التجارة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كانت له ذمة تكون ملكا لأربابها فيجوز بيعها، وهذا يدل على أن بعض قطعات أرض السواد هكذا.

وخبر أبي بردة بن رجاء: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال (عليه السلام): ومن يبيع ذلك، هي أرض المسلمين. قال: قلت: يبيعها الذي هي في يده، قال (عليه السلام): ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثم قال: لا بأس أن يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه، ولعله يكون أقوى عليها وأملى بخراجهم منه (١).

وأبو بردة وإن لم يوثق إلا أن الراوي عنه هو صفوان بن يحيى الذي هو من أصحاب الاجماع، فلا وجه للمناقشة فيه من حيث السند.

وأما فقه الحديث، فالظاهر من قوله: من يبيع ذلك؟ الاستفهام التوبيخي، و قوله: هي أرض المسلمين. بمنزلة العلة للمنع، ولكن الراوي فهم منه الاستفهام الحقيقي، فقال: يبيعها الذي هي في يده؟ وقوله (عليه السلام): يصنع بخراج المسلمين ماذا؟ لوم أن المانع من البيع كون الأرض خراجية، وعلى أي تقدير فقد استدرك الإمام عما أفاده من عدم جواز البيع فقال: لا بأس أن يشتري حقه منها، والمراد إرادة بيع الآثار التي أحدثها البائع، لا حق الأولوية. لعدم ثبوته كما سيأتي، ولقوله: حقه منها. إذ لو كان المراد حق الأولوية لكان الصحيح أن يقول: حقه فيها، وقوله: لعله يكون أقوى... يعني أقوى على الأرض وعمارتها وتوفير حاصلها وأملي وأقدر على دفع خراج المسلمين.

وخبر محمد بن شريح عنه (عليه السلام) عن شراء الأرض من أرض الخراج

(١) الوسائل باب ٧١ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فكرهه، وقال (عليه السلام): إنما أرض الخراج للمسلمين فقالوا له: فإنه يشتريها الرجل وعليه خراجها، فقال: لا بأس إلا أن يستحيي من عيب ذلك (١).
وهذا الخبر لا يعتمد عليه من جهة أن من رجال سنده علي بن الحارث وهو مجهول، وأما من حيث الدلالة فصدره وذيله يتعارضان بالنسبة إلى جواز الشراء، وسيأتي الكلام فيه.
ومرسل حماد الطويل المنجبر بكون حماد مرسله وتلقى الأصحاب إياه بالقبول عن أبي الحسن الأول (عليه السلام): والأرضون التي أخذت عنوة بخيل أو ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الإمام (عليه السلام على قدر طاقتهم من الخراج النصف أو الثلث أو الثلثان على قدر ما يكون لهم صلحا ولا يضر بهم. الحديث (٢).
وما رواه في الكافي عن صفوان والبزنطي جميعا، قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعا - إلى أن قال - وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول (صلى الله عليه وآله) بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني أرضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل وقد قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) خيبر، وقال: وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم. الحديث (٣).
وصحيح البزنطي عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في الخراج وما سار به أهل بيته في حديث: وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب عقد البيع، حديث ٩.
(٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رسول الله (صلى الله عليه وآله) بخيبر قبل أرضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر من السواد وقد قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر. الحديث (١)، ونحوها غيرها، وسيأتي في ضمن المباحث الآتية طرف منها، وتمام الكلام فيما يستفاد منها في طي فروع:

اعتبار كون الفتح بإذن الإمام

(١) هل يعتبر أن يكون الفتح بإذن الإمام أو نائبه فلو لم يكن كذلك تكون الأرض المفتوحة عنوة للإمام (عليه السلام) أم لا؟ المشهور بين الأصحاب هو الأول، وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه.

وعن المنتهى والمدارك والمستند وغيرها عدم الاعتبار.

وعن النافع التوقف فيه.

واستدل للمشهور: بخبر الوراق عن رجل سماه عن أبي عبد الله (عليه السلام) إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس (٢).

ولا يضر إرساله بعد عمل الأصحاب به، وأما معارضته مع حسن الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام) في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال (عليه السلام): يؤدي خمسا ويطيب له (٣) فترد بأن الحسن متضمن

(١) الوسائل باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٦.
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لقضية شخصية فلعله كان ذلك القتال بأمر الإمام (عليه السلام) أو برضائه أو أن الإمام (عليه السلام) حل البقية، والصحيح أن يورد عليه بأنه يعارض مع النصوص الدالة على أن الأراضي المفتوحة عنوة للمسلمين، المتقدم. جملة منها، والنسبة عموم من وجه. إذ المرسل أعم، لشموله للمنقولات، وتلك النصوص أعم لشمولها لما إذا كان القتال بغير إذن الإمام، والمجمع الذي هو مورد المعارضة هي الأراضي التي أخذت بالسيف بغير إذن الإمام، فهي بمقتضى المرسل ملك للإمام، وبمقتضى تلك النصوص ملك للمسلمين، فيرجع إلى الأخبار العلاجية، وهي تقتضي تقديم تلك النصوص كما لا يخفى.

ودعوى حكومة المرسل عليها. لكونه بصدد بيان اشتراط الإذن في كون الغنيمة للمسلمين وهذه في مقام حكم الأرض المأخوذة بالسيف فكأنه قال: كل ما أخذ عنوة فهو للمسلمين بشرط كون الأخذ بإذن الإمام – مندفعة: بأن لسان المرسل ليس لسان اشتراط الإذن في كون الغنيمة ملكا للمسلمين، بل لسانه أن الغنائم المأخوذة بإذن الإمام للمسلمين، وما أخذ بغير إذنه للإمام، فلا وجه لدعوى الحكومة.

وبذلك يظهر الجواب عن الاستدلال له بصحيح معاوية المتقدم (١).

وقد يقال: إن خبري السواد في مورد الفتح بغير إذن الإمام، ولذا أورد على من استدل بهما في المقام بأن تلك الأراضي من الأنفال لكون الفتح بغير إذنه (عليه السلام) لا للمسلمين، فيكون ما فيهما من الحكم بأنها لهم للتقية. قاله الشيخ (رحمه الله، وعلى ما ذكرناه فدفع الايراد واضح، والخبران يعضدان ما اخترناه.

وعلى ذلك فلا حاجة إلى الاستدلال لاثبات كون الفتوحات الاسلامية بإذن

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٣ كتاب الخمس.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإمام (عليه السلام) من حمل الصادر من الغزاة على الوجه الصحيح، والعلم برضاه بالفتوحات الموجبة لتأيد هذا الدين، وبحضور الإمام أبي محمد الحسن (عليه السلام) في بعض الغزوات، ودخول بعض خواص الإمام من الصحابة كعمار في أمرهم، وبالخبر المتضمن أن الإمام قال: إن القائم بعد صاحبه كان يشاورني في موارد الأمور فيصدرها عن أمري ويناظرني في غوامضها فيمضيها عن رأي (١) إلى غير ذلك من الوجوه غير الخالية عن المناقشة والنظر.

ثبوت الخمس في الأرض المفتوحة عنوة

(٢) - المشهور بين الأصحاب: ثبوت الخمس في الأراضي المفتوحة عنوة، وعن بعض دعوى الاجماع عليه.

ويشهد به: عموم قوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) (٢) الآية ومثله أخبار الغنيمة المتقدمة.

وأورد عليها: بانصراف هذه الأدلة إلى غير الأرض، وبأن خطاب الخمس فيها متوجه إلى الأشخاص وظاهرها ملك الأشخاص للغنيمة ملكا شخصيا والأراضي ليست كذلك بل هي ملك للنوع، وبأنها تخصص بما ورد في الأخبار من قصر الخمس على ما ينقل كصحيح ربعي (٣) وغيره مما اشتمل على قسمة الغنيمة أخماسا وأسداسا

(١) الخصال أبواب السبعة باب أن الله يمتحن أوصياء الأنبياء في حياة الأنبياء في سبعة مواطن.

(٢) سورة الأنفال: آية ٤٢.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب قسمة الخمس حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليهم وعلى الغانمين، ولا يتصور ذلك في الأراضي لعدم استحقاق الغانمين لذلك، وبخلو الأخبار الواردة في بيان حكم الأراضي المفتوحة عنوة عن ذلك. فإن مقتضى وذلك ظهورها في كون الأرض جميعها للمسلمين.

ولكن الانصراف ممنوع، وخطاب الخمس متوجه إلى المالك سواء كان هو الشخص أو النوع، غاية الأمر إذا كان الشئ ملكا للنوع كما أن أمر التصرف فيه بالايجار وغيره إلى الولي كذلك أمر اخراج الخمس بيده، ونصوص تقسيم الغنيمة لا مفهوم لها. كي تدل على عدم ثبوت الخمس في غير ما ينقل، وعدم التعرض في ما ورد في بيان حكم الأراضي لا يصلح للمعارضة مع ما هو متعرض لثبوته.

ويشهد لثبوت الخمس: مضافا إلى الآية وأخبار الغنيمة – جملة من الأخبار،

لاحظ: خبر أبي بصير عن الإمام الباقر (عليه السلام): كل شئ قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فإن لنا خمسه، ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا (١).

وخبر أبي حمزة عنه (عليه السلام): إن الله جعل لنا أهل البيت سهاما ثلاثة في جميع الفئ إلى أن قال – وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا، والله يا أبا حمزة ما من أرض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شئ منه إلا كان حراما على من يصيبه فرجا كان أو مالا (٢) ونحوهما غيرهما، فالأظهر ثبوت الخمس فيها.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال حديث ١٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والنظر فيها إلى الإمام (عليه السلام)

حكم الأراضي المفتوحة عنوة زمان الغيبة

(٣) قد عرفت أن الأراضي المفتوحة عنوة ملك للمسلمين (و) لا كلام في أن (النظر فيها إلى الأم (عليه السلام)) أو المأذون من قبله. لأنه (عليه السلام) هو المتولي لأمور المسلمين، والنصوص تدل عليه، لاحظ: صحيح البزنطي عن الإمام الرضا (عليه السلام): وما أخذ بالسيف فذلك للإمام (عليه السلام) يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) بخيبر قبل أرضها ونخلها. الحديث (١) ونحوه مضمره (٢).

وأما في حال الغيبة ففيه أقوال، أحدها: ما عن جماعة من المحققين وهو: أنه لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن السلطان الجائر وأنه ولي هذا الأمر بعد غصبه الخلافة والحكومة، وعن الكفاية نقل بعضهم الاتفاق عليه.

ثانيها: ما في المسالك، وهو أن الأمر أولا إلى الحاكم الشرعي ومع عدمه أو عدم إمكان تصرفه فإلى الجائر.

ثالثها: أن الأمر إلى الحاكم الشرعي إلا أنه إذا تصرف الجائر يكون تصرفه فيها وفي خراجها نافذا من غير حاجة إلى الاستيذان من الحاكم الشرعي وإن أمكن، وهذا هو الظاهر من كثير من متأخري المتأخرين.

رابعها: أن الأمر إلى الحاكم الشرعي، ومع عدمه أو عدم إمكان الاستيذان منه يجوز لآحاد الشيعة التصرف فيها، ولكن مع مبادرة الجائر إلى التصرف يكون تصرفه

---

(١) الوسائل باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو حديث ٣.

(٢) الوسائل باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نافذا ولا يجب الاستيذان من الفقيه.
خامسها: ما عن المبسوط والمستند، وهو: أنه يجوز لآحاد الشيعة التصرف فيها من غير توقف على الاستيذان من أحد لا من الحاكم الشرعي ولا من الجائر.
سادسها: أنه يجوز الرجوع إلى كل منهما في حال الاختيار ويتعين أحدهما مع عدم إمكان الآخر.
سابعها: وجوب الاستيذان من الحاكم الشرعي إذا أمكن حتى في صورة تصرف الجائر وعدم جواز الاكتفاء به.
أقول: الأظهر بحسب الأدلة هو الرابع. لأنه مقتضى الجمع بين ما دل على أن أمر التصرف في الأراضي الخراجية إلى ولي أمر المسلمين والسلطان العادل (١) وما دل على أن الأمور التي لا بد من تحققها في الخارج، واحتمل كونها مشروطة في وجودها بنظر شخص خاص يعتبر فيها إذن الفقيه وله الولاية عليها، وسيمر عليك في محله، بل ونصوص نيابة الفقيه العامة عن الإمام (عليه السلام) المتقدمة في بعض المباحث السابقة (٢) وبين ما دل على نفوذ تصرفات الجائر وإن أمكن الاستيذان من الفقيه (٣).
ثم إن مقتضى القاعدة هو الاقتصار على المتيقن من موارد نفوذ تصرف الجائر هي: صورة عدم التمكن من الامتناع عن التسليم إليه، فلو دفع إليه اختيارا لما كان تصرفه نافذا.
ويشهد به: مضافا إلى ذلك - صحصح العيص عن الإمام الصادق (عليه

(١) الوسائل باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو.
(٢) أصول كافي ج ١ ص ٣٤ و ٣٨، الفقيه ج ٤ ص ٣٠٣، الكافي ج ١ ص ٦٧، التهذيب ج ٦ ص ٣٠١، الوسائل باب ١١ من أبواب صفات القاضي.
(٣) الوسائل باب ٥١، و ٥٢، و ٥٣ من أبواب ما يكتسب به وباب ٧١ و ٧٢ من أبواب جهاد العدو.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام) في الزكاة: ما أخذ منكم بنو أمية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فإن المال لا ينبغي أن يزكى مرتين (١) فإنه وإن ورد في الزكاة إلا أنه يثبت الحكم في المقام بعدم القول بالفصل.

وأما ما دل على تحليل الأراضي (٢) بناء على أن إطلاقه يشمل هذه الأراضي ولا يختص بالأنفال، الذي استدل به بعض مشايخنا المحققين للقول الخامس - فقد مر في كتاب الخمس / في مبحث الأنفال اختصاصه بالأنفال.

وأما نصوص التحليل لأموالهم للشيعة (٣) التي استدل بها المحقق النراقي له، فهي لو كان لها عموم أو إطلاق شامل للأراضي تختص بالأنفال التي هي للإمام لا هذه الأرض التي هي للمسلمين.

كيفية استحقاق المسلمين لها

(٤) - في بيان كيفية استحقاق المسلمين، وأنه هل هو بعنوان ملك الرقبة أو بنحو آخر؟ المشهور بين الأصحاب هو الأول.

وعن جماعة منهم الشهيد الثاني في جملة من كتبه، والمحقق الأردبيلي - رحمه الله - أن الرقبة غير مملوكة بل معدة لمصالح المسلمين وهم مصرف لحاصلها.

والأول أظهر. لأنه ظاهر النصوص المتقدمة لمكان اللام وإضافة الأرض إلى المسلمين

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال من كتاب الخمس.
(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستدل للثاني بقوله (عليه السلام) في مرسل حماد المتقدم: فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها (١) بتقريب: أنه يدل على أن الأرض محبوسة متروكة وهذا يلازم فك الملك وبأنه لو كانت الرقبة ملكا للمسلمين لما جاز تقبيلها من أحدهم. إذ إجارة الأرض ممن يملك جزءا منها غير جائزة، وبأنه لو كانت الرقبة ملكا لهم لجاز أن ينقل بعضهم حصته إلى بعض مع أنه لا يجوز. ولكن يرد الأول: إن المحبوسية والمتروكية لا تنافي مع الملك بل تجامعه فلا ينافي المرسل سائر النصوص الظاهرة من جهة اللام والإضافة في الاختصاص المطلق المساوق للملك.

والثاني والثالث يظهر جوابهما من بيان كيفية ملكية هذه الأرض،

وملخصه أنه لا إشكال في أنها ليست ملكا طلقا لجميع المسلمين وإلا لزم الانتقال بالإرث، مع أن القوم غير ملتزمين بذلك، ولزم عدم تسلط غير الملاك على التصرف فيها كما هو مقتضى النبوي الناس مسلطون على أموالهم (٢) مع أن أمرها بيد ولي الأمر، ولا لنوع المسلمين فإنه وإن لم يرد عليه المحذوران المتقدمان. إذ لا تعين للميت حتى يرثه وارثه ولا تعين للمالك، فلا محالة تكون الولاية لولي الأمر القابض على هذه الأرض، إلا أنه يرد عليه: أن لازمه جواز إعطاء ولي الأمر عين هذه الأرض لأحد من المسلمين من دون مصلحة، ولا وقفا لهم وإلا لزم عدم جواز بيعها إلا في موارد مخصوصة منصوصة، لا لما يراه ولي الأمر من المصلحة، بل هي ملك لنوع المسلمين، وجعل أمرها عينا ومنفعة إلى ولي الأمر مع رعاة مصلحة النوع.

وبذلك يظهر الجواب عن الوجهين، أما الأول منهما، فلأن الفرد بما هو لا

(١) الوسائل باب ٤١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.

(٢) البحار ج ١ ص ١٥٢ الطبع القديم ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا ملكها على الخصوص

يكون مالكا. كي لا يجوز الإجارة منه.
وأما الثاني منهما. فلأن المالك هو النوع لا الشخص، فليس للشخص النقل إلى الغير لعدم كونه مالكا.
بيع الأرض المفتوحة عنوة
(٥) المشهور بين الأصحاب بل (و) عليه الاتفاق كما هو ظاهرهم أنه (لا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا ملكها) بوجه من الوجوه (على الخصوص)، وفي الجواهر: بل الاجماع بقسميه عليه، وفي الرياض: بل زاد بعضهم كالشيخ في المبسوط فمنع عن مطلق التصرف فيها ولو بنحو البناء.
يشهد لعدم الجواز في البيع معللا بعلة عامة – جملة من الأخبار المتقدمة كخير أبي بردة عن الإمام الصادق في شراء أرض الخراج: ومن يبيع ذلك هي أرض المسلمين (١) وقد مر في أول هذا البحث أنه يدل على عدم جواز بيع الأرض المفتوحة عنوة ولو بتبع الآثار، وكذا خبر الحلبي (٢) وخبر محمد بن شريح (٣) ومرسل حماد (٤) وخبر أبي الربيع الشامي (٥) المتقدمة.
واستدل للجواز بروايات منها: خبر إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن الإمام الصادق عن الرجل اشترى أرضا من أرض الخراج فبنى بها أو لم يبن غير أن أناسا

(١) الوسائل باب ٧١ من أبواب جهاد العدو، حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب عقد البيع حديث ٤.
(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب عقد البيع حديث ٩.
(٤) الوسائل باب ٤١ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.
(٥) الوسائل باب ٢١ من أبواب عقد البيع حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من أهل الذمة نزلوها له أن يأخذ منهم أجرة البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم؟ قال (عليه السلام): يشارطهم فما أخذ بعد الشرط فهو حلال (١).

بدعوى إنه يدلنا على ذلك: صدره الظاهر في تقريره شراء أرض الخراج.

وكذا: حكمه (عليه السلام) بأن أجرة البيوت لهم بعد الشرط، فلو لم تكن الأرض لهم تكن الأجرة لهم.

ولكن يرد على الأول: أن تلك الجملة ليست في مقام البيان من جهة جواز الاشتراء، مقابلة للحمل على الشراء على الوجه السائغ وهو شراء الآثار والعمارة.

ويرد على الثاني: أن السؤال ليس عن كون الأجرة له أو للمسلمين بل إنما هو عن أخذ الأجرة، والظاهر أن منشأ السؤال أن الذمي إذا أدي الجزية هل هو كالمسلم يستحق النزول على أهل الأراضي الخراجية أم لا؟ فأجاب (عليه السلام) بأن له أخذ أجرة النزول بعد الشرط والقرار، فهذا الخبر لا يدل على الجواز، بل يدل على المنع من جهة فرض كون الأرض خراجية بعد الشراء فإنه يسأل عن استحقاق أهل الذمة للنزول على أهل الخراج، ولو سلم دلالته على الجواز النسبة بينه وبين أدلة المنع عموم مطلق. فإنه أعم من المفتوحة عنوة وغيرها من أرض الخراج، فيقيد إطلاقه بها.

وقد يستدل على الجواز بنصوص أخر (٢) أكثرها واردة في أرض الجزية وأرض من له ذمة، وهما ملك لأربابهما، ولو فرض كون مورد بعضها الأرض المفتوحة عنوة خاصة، لا بنحو العموم كي يحمل على غير تلك الأرض جمعا كما مر. فللنصوص المتقدمة تحمل على إرادة البيع بالنحو المشار إليه، وهو بيع الآثار والعمارة أو تطرح،

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب عقد البيع حديث ١٠.
(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب عقد البيع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل يصرف الإمام حاصلها في المصالح

فالأظهر عدم جواز بيعها لا مستقلا ولا بتبع الآثار، وبه يظهر حال الوقف والهبة وغير ذلك من أسباب الملك.

مصرف حاصل الأرض المفتوحة عنوة

(٦) - لا خلاف ظاهرا في أنه كما أن الأرض المفتوحة ملك للمسلمين، وليست ملكا لشخص خاص ولا جهة مخصوصة كذلك أجرة الأرض وحاصلها (بل يصرف الإمام حاصلها في المصالح) المتعلقة بالمسلمين مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر ونحو ذلك مما يرجع نفعه إلى عامة المسلمين.

ويشهد به: المرسل كالصحيح المتقدم " ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير " (١).

هذا مع بسط يد الإمام أو نائبه العام أو الخاص، وأما في حال الغيبة وتصدي الجائر فقد عرفت أن الأمر إلى الحاكم الشرعي، ومع عدمه أو عدم إمكان الاستئذان منه فلآحاد الشيعة التصرف فيها، وعلى التقديرين لو بادر الجائر إلي التصرف يكون تصرفه نافذا وإن عصى وعلى التقادير المصرف هو مصالح المسلمين، وحينئذ لو عصى الجائر وأخذ فهل تبرأ ذمته إذا صرفت تلك الأموال في مصالح المسلمين أم لا؟ ذهب الشيخ الأعظم إلى عدم البراءة وكونه ضامنا.

واختار السيد الفقيه عدم الضمان.

(الوسائل باب ٤١ من أبواب جهاد العدو حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتصرف فيه – جملة من النصوص، كصحيح يعقوب عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن العشور التي تؤخذ من الرجل أيحتسب بها من زكاته؟ قال (عليه السلام): نعم إن شاء (١).

وصحيح عيص بن القاسم عنه (عليه السلام) في الزكاة، ما أخذ منكم بنو أمية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فإن المال لا يبقى على هذا أن يزكيه مرتين (٢) ونحوهما غيرهما مما ورد في الزكاة والخمس.

بل الظاهر من بعضها جواز احتساب ما يأخذه الجائر بعنوان الخراج زكاة، كصحيح رفاعة عنه (عليه السلام) عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر؟ قال (عليه السلام): لا (٣). وقريب منه غيره، ولكن لم يعمل بها أحد كما في الجواهر.

وأما ما ظاهره عدم جواز الاحتساب، كصحيح زيد الشحام قال للصادق (عليه السلام: جعلت فداك إن هؤلاء المصدقين يأتون ويأخذون منا الصدقة فنعطيهم إياها أتجزي عنا؟ قال (عليه السلام): لا إنما هؤلاء قوم غصبوكم، أو قال ظلموكم أموالكم وإنما الصدقة لأهلها (٤). فمحمول على صورة التمكن من عدم الدفع، أو على استحباب الإعادة كما عن الشيخ في التهذيب.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب زكاة الغلات حديث ٢.
(٤) الوسائل باب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن أريد به حمل فعل المؤمن المتلقي لذلك الخراج فيرد عليه: ما تقدم في السيرة.

ثم إن المنصوص عليه كون أرض العراق التي يعبر عنها بأرض السواد مفتوحة عنوة (١) ولكن جرت السيرة العملية القطعية على المعاملة معها معاملة الأملاك الشخصية.

ويمكن دفع هذه الشبهة بأنه قد ثبت كون كثير من تلك الأراضي لأربابها لا للمسلمين.

منها: الموات حال الفتح. فإنها ملك للإمام ويملكها من أحياها كما سيمر عليك، والظاهر أن المشاهد المشرفة وجملة من البلاد المستحدثة من هذا القبيل، وعلى هذا فلا حاجة إلى الاستدلال على جواز بيع ما يعمل من التربة الحسينية بالسيرة، بتوهم أنها تقيد إطلاق نصوص المنع.

ومنها: الخمس من تلك الأراضي. فإنه يملكها المستحق فينتقل إلى غيره بالمعاملة والإرث.

ومنها: الأراضي التي أبقيت في يد أهل الذمة فإنها ملك لأربابها وعليهم الجزية، وقد مر في خبر أبي الربيع وجود هذه الأرض في أرض العراق، فعلى هذا إن ثبت كون أرض بالخصوص من المفتوحة عنوة المحياة حال الفتح لم يجز بيعها، وما لم يثبت فيه ذلك جاز. لانحلال العلم الاجمالي لعدم كون جميع أطرافه محل الابتلاء، لا سيما وأن الأراضي الخراجية التي يضرب عليها الخراج من أراضي المزارع كثيرة إلى الآن وأمرها بيد السلطان.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب عقد البيع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال الشيخ في المبسوط على المحكي: ظاهر المذهب أن النبي (صلى الله عليه وآله) فتح مكة عنوة بالسيف ثم آمنهم بعد ذلك، وإنما لم يقسم الدور والأرضين. لأنها لجميع المسلمين فالمسلم الثابت من الأراضي المفتوحة عنوة مكة وأرض العراق، وأما غير هذين الموضعين المذكورين فهو محل الاشتباه. لعدم النص الوارد في شئ من ذلك، والاعتماد في الأحكام الشرعية على كلام المؤرخين غير الثابت وثاقتهم. محل إشكال كما صرح بذلك صاحب الحدائق رحمه الله.

حكم موات الأرض المفتوحة عنوة

(و) أما القسم الثاني وهو (الموات وقت الفتح) ف (للإمام) بلا خلاف أجده، بل الاجماع بقسميه عليه كذا في الجواهر، واستدل له بالنصوص الدالة على أن موتان الأرض للإمام (عليه السلام) (١).

وقد ادعى صاحب الجواهر والشيخ الأعظم استفاضتها، بل قيل: إنها متواترة.

وأورد عليه: بأنه تعارضها نصوص الأراضي المفتوحة عنوة المتقدمة الدالة بالاطلاق على أن الموات منها للمسلمين.

وأجيب عنه بأجوبة، منها: ما عن الحلي من تخصيص الثانية بالأولى.

وأورد عليه بأن النسبة عموم من وجه.

ومنها: ما عن السيد الفقيه - رحمه الله - من أن أخبار الأرض المفتوحة عنوة منصرفة إلى المحياة منه، وإلا فدعوى أن الموات كانت ملكا للإمام قبل الفتح وكانت

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال وباب ٣ و.. من كتاب احياء الموات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يتصرف فيها إلا بإذنه (عليه السلام) هذا حكم الأرض المفتوحة عنوة، وأما أرض الصلح

وما دل على أن من أحيى أرضا ميتة فهي له - الآتي - لا يشمل أرضا ماتت بعد ذلك. إذ الحكم حدوثا وبقاء تابع لفعلية الموضوع والمفروض انعدامه، واستصحاب بقاء الملكية، مضافا إلى عدم جريانه في الشبهة الحكمية لا يجدي في المقام لمحكوميته لما دل على أن الموات من الأرض له (عليه السلام).

ويشير إلى ما ذكرناه ما دل على تملك المحيي وإن كانت مسبوقة بملك الغير كصحيح الكابلي عن الإمام الباقر (عليه السلام) في حديث: فإن تركها وأخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعد فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها (١) ونحوه غيره.

فالأظهر: أنها بعد الموت تكون للإمام (عليه السلام)، هذه غاية ما يمكن أن يقال في المقام، ولكن الأظهر بقاؤها على ملك مالكها.

نعم إذا أهمل الأرض وأحياها أحد يملكها، وسيأتي تمام الكلام في عدم تمامية الوجهين وما يقتضيه الجمع بين الروايات في مسألة إحياء الأرض الموات.

وحيث عرفت أن الموات وقت الفتح للإمام (عليه السلام) ف (لا) يجوز لأحد أن (يتصرف فيها إلا بإذنه) نعم سيأتي في مسألة الاحياء إذنه (عليه السلام) في إحياء الشيعة، فانتظر.

حكم أرض الصلح

(هذا حكم الأرض المفتوحة عنوة، وأما أرض الصلح) وهي الأرض التي

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب إحياء الموات حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلأربابها

فتحت صلحا على أن يكون الأرض لأهلها والجزية فيها (ف) هي ملك (لأربابها) لهم التصرف فيها بأنواع التصرفات المملكة وغيرها بلا خلاف.

ويشهد به: مضافا إلى ذلك، وإلى عموم ما دل على مشروعية الصلح (١) وإلى ما وقع من النبي (صلى الله عليه وآله)، وعدم المخرج لها عن ملكهم - نصوص خاصة، لاحظ: صحيح محمد بن مسلم: سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماؤهم وأموالهم؟ قال: الخراج، فإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أراضيهم، وإن أخذ من أراضيهم فلا سبيل على رؤوسهم (٢).

وصحيحه الآخر عن الإمام الصادق (عليه السلام) قلت له: أرأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم، أما عليهم في ذلك شئ وموظف؟ فقال: كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، وليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم، وليس على أموالهم شئ، وإن شاء فعلى أموالهم، وليس على رؤوسهم شئ. فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: إنما هذا شئ كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله (٣) ونحوهما غيرهما.

وتمام الكلام في ضمن فروع:

(١) يختص هذا الحكم بالأرض العامرة، وأما الموات منها فهي للإمام. لعموم ما دل على أن الموات من الأراضي للإمام (٤).

ولا يعارضه هذه النصوص، لعدم الاطلاق لها كي تشمل الموات منها، ولما مر

(١) الوسائل باب ٣ من كتاب الصلح.
(٢) الوسائل باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ٦٨ من أبواب جهاد العدو حديث ٢.
(٤) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو باعها المالك انتقل ما عليها من الجزية إلى رقبته

في المفتوحة عنوة، إلا إذا دخلت في عقد الصلح صريحا أو ظاهرا.
(٢) الظاهر من المصنف وغيره عدم الفرق بين أهل الذمة وغيرهم، ولكن عن موضع من النهاية والغنية والروضة أن أرض الصلح هي أرض أهل الذمة، وفي الجواهر لعل المراد أنه الذي وقع من النبي (صلى الله عليه وآله) وكيف كان فمقتضى العمومات عدم الفرق، واختصاص الجزية المصطلحة بأهل الكتاب لا يستلزم اختصاص الصلح بهم، وعلى الجملة ما دل على أن أرض المفتوحة عنوة للمسلمين لا تشمل هذه الأرض، فمقتضى القاعدة كونها لهم.
(٣) (ولو باعها المالك انتقل ما عليها من الجزية إلى رقبته) مطلقا كما هو فرض المتن والنافع، أو إذا كان المشتري مسلما كما هو فرض المختلف والمنتهى والتحرير والدروس، وكيف كان فالحكم مشهور بين الأصحاب، وعن ظاهر الغنية الاجماع عليه.
وعن الحلبي جعل ما عليها على المشتري وحيث أن ما يجعل على الأرض من نصف الحاصل أو ثلثه أو غير ذلك إنما يكون حقا للمسلمين في تلك الأرض من قبيل حق الجناية، والبيع إنما يوجب انتقال الأرض، ولا دليل على مانعية هذا الحق عنه، وأما الحق نفسه فهو باق متعلق بالأرض وانتقلت الأرض إلى المشتري بهذا النحو، فما أفاده الحلبي هو الذي تقتضيه القاعدة.
ويشهد به أيضا: صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام) عن شراء أرض أهل الذمة فقال: لا بأس فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم (١) ونحوه آخر مضمر (٢) يؤدي كما يؤدون، وظاهر الخبرين هو إرادة هذه الأرض بقرينة إضافة الأرض

---

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب عقد البيع حديث ٨.
(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب عقد البيع حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أسلم سقط ما على أرضه أيضا، ولو شرطت الأرض للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة، وأما أرض من أسلم عليها أهلها طوعا فلأربابها، وليس

إلى أهل الذمة. إذ الأرض المفتوحة عنوة للمسلمين لا لأهل الذمة، فالأظهر ما عن الحلبي.
نعم إن لم يكن المشتري عالما فله الخيار كما لا يخفى.
وعلى المختار من أن الجزية على المشتري قد يتوهم أنه لا بد من التخصيص بما إذا كان المشتري غير مسلم. إذ لا جزية على المسلم.
ولكنه مندفع: بأن هذا ليس من قبيل الجزية على المسلم، بل على الكافر، فإن أرضها من جهة تعلق هذا الحق بها ينقص قيمتها، فالنقص على الذمي.
(٤) (ولو أسلم) الذي صولح على أن الأرض له وعليها كذا وكذا (سقط ما) ضرب (على أرضه أيضا) بلا خلاف.
ويشهد به ما تقدم من سقوط الجزية مطلقا بالاسلام.
هذا كله فيما لو صولحوا على أن الأرض لهم (و) أما (لو) صولحوا و (شرطت الأرض للمسلمين) فلا خلاف ظاهرا في أنه (كانت) الأرض حينئذ (كالمفتوحة عنوة) عامرها للمسلمين ومواتها للإمام، وهو مضافا إلى وضوحه: يشهد به جملة من النصوص (١).
حكم أرض من أسلم أهلها طوعا.
هذا كله في الأراضي المأخوذة من الكفار غير من أسلم. (وأما أرض من أسلم عليها أهلها طوعا) ورغبة كالمدينة المشرفة والبحرين (فلأربابها، وليس عليهم

---

(١) الوسائل باب ٧١ و ٧٢ من أبواب جهاد العدو.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليهم سوى الزكاة مع الشرائط

سوى الزكاة مع الشرائط) بلا خلاف ولا إشكال.
ويشهد به: مضافا إلى معلوميته من سيرة النبي (صلى الله عليه وآله) وإلى أن الاسلام يحقن به المال والدم - نصوص خاصة، كصحيح البزنطي: ذكرت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: العشر ونصف العشر على من أسلم طوعا تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها، وما لم يعمر منها أخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان أقل من خمسة أو ساق شئ (١).
وما رواه صفوان والبزنطي جميعا قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعا تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقي بالسماء والأنهار، ونصف العشر مما كان بالرضا فيما عمروه منها، وما لم يعمروه منها أخذه الإمام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر أو نصف العشر، وليس في أقل من خمسة أوسق شئ من الزكاة. الحديث (٢) فلا إشكال في الحكم في الجملة.
إنما الخلاف في ما لو تركوا عمارتها وبقت خرابا، فالمنقول عن الشيخ وأبي الصلاح أن الإمام يقبلها ممن يعمرها ويعطي صاحبها طسقها ويعطي المتقبل حصة وما يبقى فهو لمصالح المسلمين يجعل في بيت مالهم.
وقال ابن حمزة: إذا تركوا عمارتها صارت للمسلمين وأمرها للإمام (عليه السلام).

---

(١) الوسائل باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكل أرض ترك أهلها عمارتها ف

---

١ - (وكل أرض ترك أهلها عمارتها ف) إن لم يصل إلى حد الموات فلا كلام في أنها لمالكها، وإن وصلت إلى ذلك الحد، فتارة لا يحييها أحد، وأخرى يحييها، فإن لم يحيها أحد ففيه أقوال:

أحدها: أنها تخرج عن ملك مالكها، وهو الذي اختاره المصنف في بعض كتبه والشهيد الثاني كذلك.

ثانيها: أنها باقية على ما كانت ولا تخرج لعله المشهور بين الأصحاب.

ثالثها: ما في الحدائق وهو التفصيل بين ما إذا ملكها الأول بالاحياء فإنه يزول ملكه بعد زوال آثاره ورجوعها إلى حالها الأول وبين ما إذا ملكها بغير الاحياء من شراء أو إرث ونحوهما فلا يزول ملكها عنها.

واستدل للأول بأن الأرض أصلها مباح، فإذا تركها الأول حتى عادت إلى ما كانت عليه صارت مباحة، وبأن السبب في صيرورتها ملكا هو الاحياء، فإذا زال السبب زال المسبب وبإطلاق ما دل على أن الأرض الميتة أو الخربة للإمام.

وفي الجميع نظر، أما الأول: فلأن كون أصلها مباحا لا يوجب صيرورتها مباحة بعد ما دخلت في ملك المحيي وخروجها عن ملكه مع دلالة الدليل على أن خروج الملك لا بد وأن يكون بسبب.

وأما الثاني. فلأن المستفاد من الأدلة كون ذات الأرض مملوكة بسبب الاحياء وأنه كسائر الأسباب المملكة يكون سببا لحدوث الملكية لا أن الأرض المعنوية بعنوان المحياة مملوكة، ولا أنه سبب للملكية حدوثا وبقاء.

وأما الثالث. فلأنه يتعين تقييد إطلاق تلك النصوص بما في النصوص الأخر من التقييد بالأرض التي لا رب لها.

ويشهد لبقائها على ملك مالكها: مضافا إلى أن المستفاد من الأدلة أن زوال

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الملك لا بد وأن يكون بناقل – الاستصحاب.
وأورد عليه بأن الشك في بقاء الموضوع. لأنه إن كان الموضوع ذات الأرض فهي باقية، وإن كان عنوان المحياة فقد ارتفع، وبأن الشك في المقام من قبيل الشك في المقتضي: للشك في أن الاحياء هل هو سبب للملكية حتى بعد عروض الموت أم لا.
ولكن الأول يندفع: بأن الاحياء بنظر العرف بمنزلة الشرط لا من مقومات الموضوع، فالموضوع العرفي باق وهو الملاك.
والثاني: بأن الأظهر حجية الاستصحاب مطلقا، نعم في خصوص جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية إشكال، فالعمدة هو الأول.
واستدل للثالث بأنه مقتضى الجمع بين الروايات الخاصة، وسيمر عليك ما هو الحق في الجمع بينها، فالأظهر أنها بالموت لا تخرج عن ملك مالكها مطلقا.
وإن أحياها آخر فهل يملكها كما عن المصنف في التذكرة والشهيد الثاني في الروضة، بل عن جامع المقاصد أنه المشهور بين الأصحاب، أم لا يملكها كما عن جماعة من المتقدمين والمتأخرين أم يفصل بين ما إذا كان الخراب مستندا إلى إهمال المالك وترك المزاولة لها وبين ما إذا لم يكن مستندا إلى ذلك فيملكها على الأول دون الثاني كما اخترناه في الجزء السابع من هذا الشرح، أم يفصل بين ما لو كان سبب ملك الأول الاحياء فيملكها وغيره فلا يملكها؟ وجوه.
مقتضى القاعدة هو الثاني، وعموم ما دل على أن من أحيى أرضا ميتة فهي له (١) إنما هو في غير المقام على، ما سيأتي.
وأما النصوص الخاصة فهي طوائف.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال كتاب الخمس.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأولى: ما ظاهره البقاء على ملك المحيي الأول، كصحيح سليمان بن خالد عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه؟ قال (عليه السلام) الصدقة. قلت: فإن كان يعرف صاحبها. قال: (عليه السلام): فليؤد إليه حقه (١). إذ المراد بالحق إما الأرض أو أجرتها، وعلى التقديرين يدل على ذلك ونحوه صحيح الحلبي (٢).

الثانية: ما ظاهره صيرورتها ملكا للمحيي الثاني كصحيح معاوية بن وهب عنه (عليه السلام): أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فإن عليه فيها الصدقة، فإن كانت أرضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخرجها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله ولمن عمرها (٣). فإن ظاهره أن الأرض لمن يقوم بعمارتها لا لمن تركها، وحمله على الأراضي الخراجية بلا وجه.

الثالثة: ما تضمن أحقية الثاني بها ووجوب الخراج عليه كصحيح الكابلي عن الإمام الباقر (عليه السلام) فيمن أحيى أرضا. فصدره يدل على أنها له وعليه الخراج، ثم يقول: فإن تركها وأخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعد فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها فليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي (٤).

والطائفة الأخيرة يتعين طرحها كما مر، وأما الأوليان فحيث إن الثانية مختصة بصورة الاهمال فتخصص الأولى بها فتكون النتيجة القول الثالث الذي اخترناه.

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب احياء الموات، حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب احياء الموات حديث ٣.
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب احياء الموات، حديث ١.
(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب احياء الموات حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإمام يقبلها ويدفع طسقها من المتقبل إلى أربابها

الأرض غير البالغة حد الموات
(٢) كل أرض مملوكة ترك أهلها وملاكها عمارتها ولم يبلغ حد الموات، فالمشهور بين الأصحاب على الظاهر كما في الرياض وعن الدروس التصريح به، أن (الإمام يقبلها) ممن يعمرها (ويدفع طسقها) أي أجرتها المأخوذة (من المتقبل إلى أربابها). واستدل لأنه للإمام تقبيلها بالغير - بخبر صفوان والبزنطي وصحيح أحمد بن محمد المتقدمين في الأرض التي أسلم أهلها طوعا، ولا عطاء الطسق: بأنه مقتضى الجمع بين الحقين، ولكن قد عرفت أن الخبرين في مورد إسلام أهل الأرض طوعا. اللهم إلا أن يثبت في غيره بعدم القول بالفصل، ولا بأس به، لكن عرفت أنهما ظاهران في عدم ثبوت الطسق.
تملك الأرض الميتة بالاحياء
الثاني: في أن الأرض الميتة هل تملك بالاحياء أم لا؟ وهي قسمان.
الأول: ما لها مالك غير الإمام، فالكلام فيها قد مر في الأمر الأول.
الثاني في الموات التي لا مالك لها غير الإمام، وتنقيح القول فيه بالبحث في جهات:
الأولى: أن الأرض الموات وهي الأرض المعطلة التي لا ينتفع بها لذلك إما لانقطاع الماء عنها أو لغير ذلك، تارة يكون لها مالك بأن كانت معمورة لمالك ثم خربت، وأخرى لا رب لها، إما لكونها مواتا بالأصالة، أو ما صارت مواتا بعد ما كانت

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

معمورة بالأصالة غير المملوكة لأحد، فإن لم يكن لها مالك فهي للإمام بلا خلاف ولا إشكال نصا وفتوى، وأفاد الشيخ الأعظم – ره – من أن النصوص بذلك مستفيضة، بل قيل: إنها متواترة، ولعلها كذلك فإنها طوائف:

منها: ما تضمن كون الأرض الخربة للإمام (عليه السلام) أو من الأنفال كمصحح حفص (١) وموثق سماعة (٢) ونحوهما غيرهما.

ومنها: (ما تضمن أن الأرض الخربة التي باد أهلها له أو منها كخبر أبي بصير (٣) وغيره.

ومنها: ما تضمن أن الأرض الميتة التي لا رب لها أو الأرض التي لا رب لها له كمرسل حماد (٤) وغيره.

ومنها: ما تضمن أن الأرض كلها له كصحيح الكابلي (٥).

ومنها: ما تضمن أن موتان الأرض له كالنبويين (٦).

وبعض هذه الطوائف وإن كان في دلالته تأمل، إلا أنه كما أفاده الشيخ يمكن دعوى تواترها الاجمالي بالنسبة إلى الحكم في الجملة أو استفاضتها كذلك.

وإن كان لها مالك فالأظهر أنها باقية على ملكه كما مر، وما دل على أن الأرض الميتة أو الخربة للإمام – المتقدم – يقيد إطلاقه بما دل على أن الأرض الميتة التي لا رب لها له.

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ١ كتاب الخمس.
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٨.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٢٨.
(٤) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٤.
(٥) الوسائل باب ٣ من أبواب احياء الموات حديث ٢.
(٦) المبسوط كتاب احياء الموات التذكرة ج ٢ ص ٤٠٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكل من أحيى أرضا مواتا بإذن الإمام فهو أحق بها

الثانية: في الاحياء (و) قد طفحت كلماتهم بأن (كل من أحيى أرضا مواتا بإذن الإمام فهو أحق بها) أو فهي له.
أقول: أصل مملكية الاحياء في الجملة مما لا إشكال فيه، ويشهد به جملة من النصوص كقول الإمام الصادق (عليه السلام) - في الحسن كالصحيح - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحيى أرضا مواتا فهي له (١).
وقول الإمام الباقر (عليه السلام) - في الصحيح - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحيى مواتا فهو له (٢)
وقول الإمام الصادق في معتبر السكوني: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من غرس شجرا أو حفر واديا إلى أن قال أو أحيى أرضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله (٣) ونحوها غيرها.
وأما اعتبار الإذن، فعن الشيخ في الخلاف والمحقق الثاني في جامع المقاصد وغيرهما في غيرهما دعوى الاجماع على اعتبار الإذن.
وقيل: لا يعتبر.
وقيل: يفصل بين زمان الحضور فالأول، وزمان الغيبة فالثاني.
يشهد لاعتباره: ما دل من العقل والنقل على حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه ورضاه.
واستدل لعدم الاعتبار بأنه يكفي إذن مالك الملوك في ذلك وإن لم يأذن مالكها كما في التمليك بالالتقاط وحق المارة.

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب احياء الموات حديث ٥.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب احياء الموات حديث ١.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ٦، كتاب الخمس.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثالثها: أخبار التحليل (١) سيما مثل خبر مسمع بن عبد الملك عن الإمام الصادق (عليه السلام): وكل ما كان من الأرض في أيدي شيعتنا فهم فيه محللون ومحلل ذلك لهم إلى أن يقوم قائمنا. الحديث (٢) فإنه يستفاد منها حلية التصرف، فبضمها إلى ما تضمن سببية الاحياء للملك يستنتج إذنهم عليهم السلام في التملك بالاحياء، وهذا الوجه يتوقف على ثبوت تحليل الأراضي التي هي من الأنفال، وقد أثبتنا ذلك في مبحث الأنفال في الجزء السابع من هذا الشرح.

رابعها: ما أفاده كاشف الغطاء، - ره - وهو دلالة شاهد الحال على رضاهم بالاحياء وطيب نفسهم بعمارة الأرض، ولا بأس به أيضا، فالأظهر ثبوت رضاهم بالاحياء.

ثم إنه هل يختص مملكية الاحياء، بما إذا كان المحيي مسلما، كما عن التذكرة وجامع المقاصد، بل عن الأول الاجماع عليه، أم لا فرق بين المسلم والكافر، كما عن صريح المبسوط والخلاف والسرائر والجامع وظاهر المهذب والنافع واللمعة وغيرها؟ وجهان:

يشهد للثاني: مضافا إلى اطلاق جملة من الأخبار - صحيح محمد بن مسلم: سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى، فقال: ليس به بأس - إلى أن قال - أيما قوم أحيوا شيئا من الأرض أو عملوه فهم أحق بها وهي لهم (٣) ونحوه صحيح الفضلاء (٤) وخبر زرارة (٥).

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال كتاب الخمس.
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال حديث ١٢.
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب احياء الموات.
(٤) الوسائل باب ١ من أبواب احياء الموات.
(٥) الوسائل باب ١ من أبواب احياء الموات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستدل للاختصاص بالنبويين المتقدمين، وبصحيح الكابلي المتقدم من أحيى أرضا من المسلمين، فليعمرها.
ولكن النبويين ضعيفان، والصحيح لا مفهوم له. كي يقيد إطلاق النصوص، ويعارض مع ما تقدم فالأظهر عدم الاختصاص، إلا أنه حيث عرفت اعتبار الإذن، وأنه يثبت إذنهم بأخبار التحليل المختصة بالشيعة، ودلالة شاهد الحال، ففي زمان الغيبة الالتزام بملكية الأرض لغير الشيعة يتوقف على إحراز رضاه بذلك، وإلا فلا يكون مملكا ولا محرز له، بل صحيح عمر بن يزيد عن مسمع بن عبد الملك المتقدم ما كان في أيدي سواهم، فإن كسبهم من الأرض من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض الحديث (١) صريح في عدم الإذن لغير الشيعة، فالأظهر هو الاختصاص بهم.
ثم إن صريح جماعة وظاهر آخرين: أن الملك بلا عوض، وعن فوائد الشرائع احتمال العوض.
أقول: ظاهر قولهم (عليه السلام): من أحيى أرضا مواتا فهي له. هو حصول الملك مجانا، ومقتضى صحيح الكابلي وخبر عمر بن يزيد هو إيجاب الخراج المنافي لكونه ملكا، ومقتضى نصوص التحليل سقوط الخراج، والجمع بين هذه الطوائف بحمل نصوص الخراج على زمان الحضور كما هو ظاهر المتن – يأباه صريح نصوص التحليل، كما أن حمل نصوص الخراج على بيان الاستحقاق – ينافي ظهورها في الفعلية. فالحق أن يقال: إن نصوص الخراج لا بد من تأويلها أو رد علمها إلى أهلها لمعارضتها مع نصوص التملك بالاحياء وعدم عمل الأصحاب بها، مضافا إلى ما

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال، حديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كان لها مالك عليه طسقها له وإلا فللإمام، ومع غيبته فهو أحق به، ومع ظهوره له رفع يده

ذكرناه في الجزء الرابع عشر من هذا الشرح من عدم كون هذه الأرض منها، فنصوص الاحياء لا معارض لها.

هذا كله في الأرض الميتة التي لا رب لها.

(و) أما (لو كان لها مالك) فقد عرفت أنها بالموت لا تخرج عن ملكه، وللإمام تقبيلها من غيره وصرف حاصلها في مصالح المسلمين لو ترك مالكها عمارتها ولم تبلغ حد الموت، وكذا لو وصل إلى حد الموات ولم يكن ذلك عن إهمال مالكها، وإن كان عن إهمال يملكها كل من أحياها من دون أن يكون عليه شئ فما في المتن من أنه كان (عليه طسقها له) غير تام.

(وإلا) أي وإن لم يكن لها مالك (ف) الطسق (للإمام) لأن الأرض الميتة التي لا رب لها قد عرفت أنها للإمام، فأجرتها وعوضها له (عليه السلام) ولكن قد عرفت أنه لا عوض لها بل المحيي يملكها مجانا.

هذا كله مع الحضور (و) أما (مع غيبته ف) في المتن وبعض كتب المصنف الأخر وفي الشرائع (هو) أي المحيي (أحق به ومع ظهوره له رفع يده) وقد صرح المصنف - ره - في محكي التذكرة بأن المحيي لا يملكها، بل يثبت له بالاحياء إلا حقيقة،

وقد عرفت أنه بالاحياء يملك حتى في زمان الغيبة، وأما أنه (عليه السلام) بعد ظهوره كيف يرفع يده عنه فهو بحث لا ربط لنا به، وهو أعلم بما يفعله.

شرائط التملك بالاحياء

الثالثة: في شرائط التملك بالاحياء زيادة على ما عرفته من اعتبار الإذن،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن لا يكون في يد مسلم ولا حريما لعامر

أن الوكيل والأجير لو لم يقصد التملك بل كان الاحياء منهما لهما بلا قصد التملك يملك الموكل والمستأجر، وهذه قرينة قطعية لعدم دخل قصد التملك ولعله لذلك لم يذكره الأصحاب.

الثاني: (أن لا يكون في يد مسلم) أو مسالم ما لم يعلم فسادها، كي تكون محترمة، بلا خلاف ولا إشكال. لأن ذلك يمنع عن مباشرة الاحياء لغير المتصرف، كذا في الرياض.

ولكن قد عرفت أنه لو كانت الميتة ملكا للغير وأهمل في تعميرها للمحيي الثاني أن يحييها ويملكها، نعم لو لم يكن مهملا في ذلك ليس لغيره إحياؤها.

وعن حواشي الشهيد: أن المراد باليد اليد المصاحبة للاحياء أو العمارة ولو بالتلقي ممن فعل ذلك أو أرض أسلم أهلها طوعا لا مطلق اليد.

وفيه: أن التقييد بالمحترمة يغني عن ذلك. فإنه في غير المورد المذكور لا تكون اليد علامة الملكية مع أن في الأرض التي أسلم أهلها طوعا كلاما تقدم.

(و) الثالث: أن (لا) يكون الموات (حريما لعامر) بستان أو دار أو قرية أو بلد أو مزرع أو غير ذلك مما يتوقف الانتفاع بالعامر عليه، كالطريق المسلوك إليه، وحريم البئر والحائط ونحو ذلك، بلا خلاف فيه كما في المسالك، وعن التذكرة: لا نعلم خلافا بين علماء الأمصار أن كل ما يتعلق بمصالح العامر كالطريق والشرب ومسيل ماء العامر ومطرح قمامته وملقى ترابه وآلاته أو لمصالح القرية كقناتها ومرعى ماشيتها ومحطبها ومسيل مياهها لا يصح لأحد احياؤه ولا يملك بالاحياء، وكذا حريم الآبار والأنهار والحائط وكل مملوك لا يجوز إحياء ما يتعلق بمصالحه. لمفهوم المرسل المزبور، ولأنه لو جاز إحياؤه أبطل الملك في العامر على أهله، وهذا مما لا خلاف فيه، وعن جامع المقاصد: الاجماع عليه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشهد به: مضافا إلى الاجماع، وإلى قاعدة نفي الضرر - بناء العقلاء. فإنه لا ريب في كون بنائهم على عدم جواز تصرف الغير في حريم العامر بغير إذن أربابه، والنصوص الكثيرة دالة عليه وهي مذكورة في كتاب إحياء الموات كما أن حد الحريم مذكور هناك، بل الظاهر من جملة من تلك النصوص ملكية الحريم لمالك العامر، لاحظ: خبر محمد بن عبد الله الذي قريب من الصحيح بالبزنطي عن الإمام الرضا (عليه السلام) عن الرجل تكون له الضيعة وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا أو أقل أو أكثر يأتيه الرجل فيقول: أعطني من مراعي ضيعتك وأعطيك كذا وكذا درهما. فقال (عليه السلام): إذا كانت الضيعة له فلا بأس (١).

وحسن إدريس بن زيد عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت: جعلت فداك إن لنا ضياعا ولها حدود ولنا الدواب فيها مراعي وللرجل منا غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي لإبله وغنمه أيحل له أن يحمي المراعي لحاجته إليها، فقال (عليه السلام): إذا كانت الأرض أرضه له أن يحمي ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه. قال: وقلت له: الرجل يبيع المراعي. فقال (عليه السلام): إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس (٢).

وعليهما يحمل إطلاق خبر موسى بن إبراهيم عن أبي الحسن (عليه السلام) عن بيع الكلاء والمرعي، فقال (عليه السلام): لا بأس به وقد حمي رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين (٣).

أضف إلى ذلك ما في المسالك، قال: فالأشهر أنه يملك بما يملك العامر. لأنه

(١) الوسائل باب ٩ من كتاب إحياء الموات حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب عقد البيع حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب إحياء الموات حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا مشعرا للعبادة، ولا مقطعا،

مكان استحق بالاحياء فملك كالمحيي، ولأن معنى الملك موجود فيه. لأنه يدخل مع المعمور في بيعه وليس لغيره إحياؤه، ولا التصرف فيه بغير إذن المحيي، ولأن الشفعة تثبت بالشركة في الطريق المشترك وهو يدل على الملك.

وقال بعضهم: إنه غير مملوك وإنما هو حق من حقوقه. لأن الملك يحصل بالاحياء ولا يوجد فيها إحياء.

وأجيب بمنع المقدمتين، بأنه لا يشترط في تحقق الاحياء مباشرة كل جزء من المحكوم بإحيائه، ألا ترى أن عرصة الدار تملك ببنائه الدار وإن لم يوجد في نفس العرصة إحياء، وإنما الاحياء تارة يكون بجعله معمورا وتارة بجعله تبعا للمعمور. انتهى، وهو حسن.

(و) الرابع: أن (لا) يسميه الشارع (مشعرا) محلا (للعبادة) كعرفة ومنى ومزدلفة وغيرها من الأماكن المشرفة التي جعلها الله مناسكا للعبادة، فهي في الحقيقة ليس من الموات، بل هي أعظم من الوقف الذي يتعلق به حق الموقوف عليهم. فإن الشارع المالك الحقيقي قد عينها موطنا للعبادة، فلا تشملها أدلة إحياء الموات.

وعلى ذلك فما أفاده غير واحد من أنه لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي إلى ضيقها عما يحتاج إليه المتعبدون كاليسير لم امنع منه. إن أريد به تملك اليسير منها فهو مخالف للضرورة كما نبه عليه صاحب الجواهر ره، وإن أريد به التعمير فيها ليكون له حق الأولوية فلا بأس به.

(و) الخامس: أن (لا) يكون (مقطعا) من إمام الأصل لغيره، ولو كان مواتا خاليا عن التحجير بلا خلاف ولا إشكال ضرورة أن الموات له يتصرف فيها ما يشاء وباقطاعه يمنع غير المقطع عن إحيائها ويخصصها بالمقتطع، فلا يصح دفع هذا الاختصاص بالاحياء، هكذا قالوا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا محجرا والاحياء بالعادة

ولكن قد عرفت أن الاحياء قسمان، أحدهما: الموات التي للإمام، ثانيهما: إحياء غير المالك للموات التي لها مالك خاص، وما ذكروه يتم في الأول، ولا يتم في الثاني.

اللهم إلا أن يقال: إن إجماع الأصحاب على أنه لا يصح إحياؤها مطلقا، بل عن المبسوط نفي الخلاف فيه بين المسلمين فيه يقيد إطلاق الأدلة، إلا أن الذي يسهل الخطب أن لا ثمرة مهمة لذلك في هذا الزمان، ومع ظهوره (عليه السلام) هو أعلم بما يفعل.

(و) الشرط السادس: أن (لا) يكون (محجرا) أي لم يسبق إليه سابق بالتحجير، فإن التحجير - كما سيأتي - لا يفيد الملكية بل يفيد أولوية واختصاصا، فإذا ثبت الحق للمحجر فلو زاحمه أحد وأحياها لم يملك.

لأنه أحيى ما ليس له

إحياؤه، مع أن الاحياء إذا أفاد الملك وجب أن يفيد الشروع فيه عدم جواز إحياء غيره ليأمن من يقصد الاحياء بالشروع في العمارة.

ثم إنه حيث لا إطلاق لدليل التحجير - كما ستعرف فالمتيقن منه ما لو لم يهمل العمارة، ولكن إيكال ذلك إلى نظر آحاد المكلفين ينجر إلى النزاع والتشاجر فلا محالة يكون النظر فيه إلى الحاكم فيرفع الأمر إليه وهو يجبر المحجر على أحد الأمرين: إما الاحياء أو رفع اليد، ولو امتنع أخرجه الحاكم وأذن لغيره إحياءه.

كيفية الاحياء

(و) الرابعة: في كيفية ما يحصل به صدق (الاحياء) ولا خلاف ظاهرا في أن الميزان (بالعادة) والعرف، فكل ما يصدق عليه في العرف والعادة أنه إحياء يترتب عليه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكمه. إذ لم يرد من الشارع الأقدس تحديد فيه ورتب الحكم عليه، فلا محالة يكون المتبع نظر العرف.

فإن قيل: إن نظر العرف يتبع في تعيين المفهوم وأما في صدقه على مصاديقه فلا بد من إعمال الدقة العقلية. وقد اشتهر أن المسامحات العرفية في تطبيق المفاهيم على مصاديقها تضرب على الجدار.

أجبنا عنه: أنه تارة يكون حدود المفهوم مبينة، والشك في الصدق من ناحية الأمور الخارجية، وأخرى يكون الحدود غير مبينة، وهو السبب في الشك في الصدق، وما أفيد يتم في الأول، وأما في الثاني، فإذا أخذ العنوان في الموضوع من دون بيان للمفهوم فبدلالة الاقتضاء يستكشف اتحاد نظر الشارع مع نظر العرف، ويعبر عنه بالاطلاق المقامي، وعلى الجملة فالمتبع هو نظر العرف فيما هو إحياء، وللقوم كلمات في المقام أحسنها وأجمعها ما ذكره الشهيد الثاني في المسالك قال:

ويختلف ذلك باختلاف ما يقصده من عمارة الموات وتفصيله بصور، إحداها:

إذا أراد السكنى اعتبر في الملك أمران، أحدهما: تحويطه إما بالأجر أو اللبن أو الطين أو الخشب أو القصب بحسب العادة، والثاني تسقيفه ولو بعضه ليتهيأ للسكنى وليقع عليه اسم المسكن عرفا، ولا يشترط نصب الباب عندنا. لأن نصب الباب للحفظ والسكنى لا يتوقف عليه، واعتبره بعض العامة، لأن العادة في المنازل أن يكون لها أبواب وما لا باب له لا يتخذ مسكنا، وبعضهم لم يعتبر السقف، لقوله صلى الله عليه وآله: من أحاط حائطا على أرض فهي له (١) ولأن الحائط حاجز يمنع فكان إحياء، كما لو جعلها حظيرة للغنم لأن القصد لا اعتبار به فإنه لو أرادها حظيرة فبناها. بجص

(١) مستدرك الوسائل باب ١ من أبواب احياء الموات حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتحجير لا يفيد التمليك بل الأولوية.

حكم التحجير

(و) الخامسة: (التحجير لا يفيد التمليك بل الأولوية) بلا خلاف، وعليه الاجماع في كلمات جماعة، والكلام تارة في الموضوع وأخرى في الحكم.

أما الأول فهذا اللفظ وإن لم يرد في رواية ولو ضعيفة، إلا أن الظاهر وقوعه في معقد الاجماع، وكيف كان فقد صرح غير واحد بأن المراد منه هو الشروع في الاحياء شروعا لم يبلغ حد الاحياء.

وما في الجواهر من احتمال كونه أعم من الشروع في الاحياء: يدفعه: أنه بعد فرض أن عمدة المدرك الاجماع وما لا إطلاق له وتصريح جمع من المجمعين بأن المراد منه ذلك صرف الاحتمال لا يفيد شيئا، فالقدر المسلم مما هو موضوع الحكم هو ذلك: قالوا: والتحجير: مثل أن ينصب على الأرض التي يريد إحياءها مرزا ويجمع حواليها التراب أو يغرز فيها خشبات أو يخط عليها خطوطا أو نحو ذلك، ومنه أن يحفر النهر ولم يصل إلى منزع الماء وأن يعمل في المعادن الباطنة عملا لا يبلغ نيلها أما بلوغه فهو إحياء، ولا تحجير في المعادن الظاهرة لأنه شروع في الاحياء وهو منتف فيها.

وأما حكمه، فقد اتفقوا على أنه لا يفيد الملك ويفيد حق الاختصاص والأولوية، أما عدم إفادته الملك. فللأصل بعد كون السبب هو الاحياء المفروض عدمه، وأما أنه يفيد حق الاختصاص فيمكن الاستدلال له بوجوه: أحدها: الاجماع، ثانيها: بناء العقلاء عليه فتأمل، ثالثها: أنه إذا كان الاحياء مفيدا للملك وجب أن يفيد الشروع فيه الأحقية نحو البيع والاستام. ليأمن من يقصد الاحياء بالشروع في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العمارة.
وأما النبوي: من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به (١) فمضافا إلى ضعف سنده – غير شامل للمقام. بل هو في المباحات، والنبوي الآخر: من أحاط على أرض له فهي له (٢) ضعيف السند جدا مع أنه في الاحياء لا في المقام.
وفي الرياض: ولعلهم أخذوها من فحوى ما دل عليها في السبق إلى مكان من المسجد أو السوق من النص وغيره ولا بأس به.
وفيه: مع الاغماض عما في سنده، أنه لم يعمل بالنص في مورده فإنه دال على الأحقية إلى الليل كما في خبر طلحة (٣) ويومه وليلته كما في مرسل محمد بن إسماعيل (٤)
ولم يعمل بهذا التحديد أحد، وهما متعارضان فيه، فالعمدة ما ذكرناه.
ثم إن الظاهر أنه من الحقوق القابلة للنقل والاسقاط، كما صرح به غير واحد فلو مات فوارثه أحق به.
قالوا: ولو أهمل المحجر العمارة مدة طويلة أجبره الإمام على أحد الأمرين:
إما الاتمام أو التخلية للغير حذرا من التعطيل، وقد مر الكلام في ذلك وعرفت أنه تام.
الفصل الرابع: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وحيث إني قد كتبت رسالة مستقلة في هذين الفرضين مشتملة على جميع ما يتعلق بهما من المباحث، فلذلك أنقل تلك الرسالة بتمامها هنا تعميما للنفع وهي وإن لم تكن شرحا لما في التبصرة إلا أنها مشتملة على جميع ما فيها.

(١) مستدرك الوسائل باب ١ من أبواب كتاب إحياء الموات حديث ٤.
(٢) المستدرك باب ١ من أبواب كتاب إحياء الموات حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com